[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب التحرير تاليف الامام العالم العلامة
البحر الحبر الفهامه شيخ الاسلام زكريا يحيى
ابن الانصاري ونظم الفقر العمريطي
تغمده الله بالرحمة والرضوان
واسكنهما فسيح الجنان
بحق ربنا الحنان
المنان وعلى
اله وعلى
سيدنا
محمد

وقف وتصدق به كل من رشيد افندي واحمد افندي
اولاد الشيخ علي افندي على كل طالب
علم بشرط ان لا يخرج من مقره مكتبة المدرسة الاحمدية
وقفا صحيحا شرعيا فمن بدله بعدما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى قد صورا • كتابه منتقا ميسرا

يشير بالمبنى الى اللباب • فيفقه المعنى اولو الالباب

واشهد الله بانى اشهد • ان لا اله غيره يوحد

وان طه المصطفى محمدا • قد جانا بالبينات والهدى

مبين الحلال والحرام • بحسن لفظ جامع الاحكام

صلى عليه ربنا وسلما • واله وصحبه وكرما

وبعد ان العلم خير مكتسب • والفقه اولى والان يكتسب

لا سيما نهج الامام الشافعى • اذ كان من ال النبى الشافعى

مطبقا بعلمه الطباقا • طبقا الحديث الوارد اتفاقا

مجدد الدين لهذى الامة • وبعده اصحابه الايمة

اعظم بهم ايمة وثق بهم • وكل ما رايته من كتبهم

ومنهم العلامة الانصارى • قاضى قضاة الحكم فى الامصار

اعنى ابا يحيى السنيكى زكرى • اعظم به من عالم نحرير

ومن اجل كتبه الذى اختصر • تحرير تنقيح اللباب المعتبر

لما حواه من عزيز علمه • مع ما تراه من لطيف حجمه

نظمته ملخصا للفظه • سهلا لفهمه وحفظه

مرتبا ترتيبه فى الغالب • وربما قدمت للتناسب

معولا عليه فى التصحيح • اذ لست اولى منه بالترجيح

وزدته

وزدته فوايدا جليله • تبرعا وقاصدا تكميله
وزدته تراجما وربما • حذفت منه مابه قدنتها
جسمته الشرح للتحرير • سميته اذذاك بالتيسير
وربنا المسول في تسهيله • كما هو الماسول في تكميله
والاجر والتوفيق للصواب • والنفع في الدارين بالكتاب

كتاب الطهارة

اقسامها اربعة ستعلم • وهي الوضوء والغسل والتيمم
وكل رجس وهو بالازاله • بالما وقد يكون بالاحالة
فالطهر بالما والتراب يحصل • ودابغ ومثله التخلل
فالماكل مطلق وذاك ما • يجري عليه دون قيد اسم ما
وغيره قسمان اما الاول • فطاهر وهو الذي يستعمل
مع قلة في رفع ما يسمى حدث • او خبث ولم ينجسه الخبث
ومنه ما من طاهر يستخرج • او صار ذا تغير اذ يمزج
بطاهر مخالط كثير • عنه غني كالخل لا الضرور
ثانيهما منجس بان وصل • اليه رجس حال كونه اقل
من قلتين او به تغيرا • مع كونه ساواهما او اكثرا
فان يوافق ذلك الما ما اختلط • من طاهر يفرض مخالفا وسط
وان يكن من نجس يفرض اشد • وكالقليل مايع وان ورد
والقلتان نصف الف قدرا • برطل بغداد الذي قد حررا

وذاك تقريب بغير مين • فلا يضر نقصه رطلين
ثم التراب قد يرا مطهرا • او نجسا او طاهرا فقط يرى
فان ازال مانعا او اختلط • بطاهر فطاهر اذا نقص
وان يخالط نجسا فهو النجس • سواهما المطهر الذى التمس
والدابغ الحريف ان ازال ما • فى الجلد من شحم ولحم ودما
ثم التخلل انقلاب الخمر خل • بغير عين حيث لا رجس حصل

باب الوضوء

ثم الوضوء واجب ومستحب • فنفعله لكل محدث وجب
لكل ما عليه قد توقفا • كان نوى الصلاة او تطوفا
وسنة لطاهر قد صلا • بطهره ولو صلاة نفلا
وكل ذى جنابة لاكله • ونومه ووطيه وغسله
بل كل غسل واجب ومن غضب • وغيبة والنوم مع نقل الخط
وبعد مس ميت وغيرها • فلا نطيل ها هنا بذكرها
ثم الفروض نية مع غسله • لوجهه وغسل وجه كله
وغسل كل من يديه مدخلا • للمرفقين معهما فالغسلا
ومسح بعض الراس مطلقا بما • وغسله رجليه مع كعبيهما
سادسها ترتيبها كما ذكر • وغطسة تكفى وان لم يتقر
ثم الولا واجب اذا احس • بضيق وقت ولداء كالسلس

فصل

يس

يسن اول الوضوء التسميه ٭ كما يسن اولا ان ينويه
ويغسل الكفين ايضا معهما ٭ لكنه ان شك في طهرهما
فالغمس في ما قليل يكره ٭ مالم يكن غسل وتثليث له
وكونه مضمضا مستنشقا ٭ مبالغا في غير صوم مطلقا
والجمع اولى وثلاث من غرف ٭ مستنثرا وان يمج ما اغترف
ومسح كل راسه او ما ستر ٭ والاذنين باطنا وما ظهر
بماخذه ما جديدا لهما ٭ ووضع كفيه على بطنهما
وفي الصماخ ادخل المسبحه ٭ والظهر بالابهام ايضا مسحه
مخللا شعوره الكثيفه ٭ بوجهه من لحية كثيفه
وخارج وعارض كثيف ٭ مع تركه للنفض والتنشيف
وتركه استعانة التوفه ٭ فان يكن لحاجة لم يكره
وكونه مخلل الاصابع ٭ وذاك فرض لالتواما نع
ويحصل التخليل في اليدين ٭ بكونه مشبك الشقتين
لكنه يكون في الرجلين ٭ بخنصر اليسرى من اليدين
مبتدا بخنصر اليمنى كما ٭ بخنصر اليسرى ولا ختما
مثنيا مثلثا يقينا ٭ مقدما في غسله اليمينا
لا جانبي راس واذنيه ولا ٭ كفا وخدا وليكن مستقبلا
ولكن المعذ وركا لمقطوع ٭ يقدم اليمنى من الجميع
مقدما في الراس مسح الناصيه ٭ وعند غسل وجهه اعاليه

وقدمت اصابع اليدين ٥ عليهما كذاك في الرجلين

وان يكون في محل لم ينل ٥ به رشاش الما في ذاك المحل

وعن يمينه الاناء المتسع ٥ فان يضيق فعن يساره وضع

ووسعه بحيث منه يغترف ٥ ثم المعين عن يساره يقف

ولياتي بالتشهد الماثور ٥ من بعده بلفظه المشهور

٥٥ فصل ٥٥

علي الثلاث تكره الزياده ٥ والنقص والاسراف فوق العاده

باخذما فوق ما يكفيه ٥ وليس غسل الراس بالمكروه

وشرطه الاسلام والتمييز ٥ اطلاقما وانتفا مانع

كحيضها وكل ذي جرم مكث ٥ والوقت في وضوء دايم الحدث

والعلم بالاطلاق والكيفيه ٥ والوقت وانتفا صرف النية

٥٥ باب الاحداث ٥٥

وجملة الاسباب خمسة وهي ٥ خروج ما عدا المني من فرجه

او ثقبة من تحت معدة له ٥ ان سد شي عارض اصلية

ومطلقا يكون كالاصلي ٥ في النقض باستداد الخلقي

والنوم الا نوم ذي التمكين ٥ وما ازال العقل كالجنون

ولمس انثي غير محرم ذكر ٥ بغير شي حايل مع الكبر

ومس فرج الادمي ببطن كف ٥ ولو محل فرجه الذي انكشف

بقطعه او من صغير او اشل ٥ او ميت او مس بالكف الاشل

وتحرم الصلاة قبل الطهر ٭ كسجدتي تلاوة وشكر
وعند فقد الما والتراب ٭ يصح فرضها بلا ارتياب
وحيث صار واجد الما قضا ٭ كذا التراب حيث اسقط القضا
ومسه لمصحف وحمله ٭ الا في اتباع فالاصح حمله
وخطبة الجمعة ايضا تحرم ٭ كذا الطواف مطلقا فيحرم

باب الغسل

موجبه جنابة وتحصل ٭ لمن بدا منه المني الاول
مع كونه من مخرج معتاد ٭ او ثقبة بشرط الانسداد
من تحت صلب في عظام الظهر ٭ وللنسا من تحت عظم الصدر
وهكذا دخول كل الحشفة ٭ او قدرها فرجا على اي صفة
والحيض والنفاس والولادة ٭ والموت الا في ذوي الشهادة
وهكذا تنجيس كل البدن ٭ او بعضه والبعض لم يعين
وفرضه تعميم سائر البدن ٭ مع الشعور ظاهرا وما بطن
ونية الادا او رفع الحدث ٭ ولم تجب لميت ولا خبث
والغسل كالوضو فيما يكره ٭ وكل مشروط ومندوب له
وقبله ندب الوضو معتبر ٭ والستر والتدليك مع غسل القذر
والبدء بالاعلى وشق ايمن ٭ ثم المعين في المحل الايمن له
وصح غسل حائض لتحرما ٭ بالحج او بعمرة او بهما
وغسله مجنونة وكافرة ٭ بقصد حل الوطي والمباشرة

وحكم ذي جنابة تحريم ما ٥ حرمت بالاحداث فيما قدما
والنطق بالقران مما يقصد ٥ والمكث لا عبوره بالمسجد
يسن غسل الجمعة المعروف ٥ كذاك الاستسقا والكسوف
لحاضري كل وغسل العيد ٥ لساير الاحرار والعبيد
كذاك في اسلام كافر خلا ٥ عن كبر الاحداث فيما قد خلا
ومن يغسل ميتا ومن عقل ٥ من بعد اغما او جنون اغتسل
وبعد الاستحداد والحمام ٥ ومن حجامة وللاحرام
ولدخول مكة او الحرم ٥ او طيبة ولاعتكاف اذ يوم
وللوقوف بحرها بعرفه ٥ وللوقوف بعد بالمزدلفه
وللمبيت قبل الا ان اغتسل ٥ في عرفات بل كفاه ما فعل
وفي منى ثلاثة ايضا يسن ٥ ومطلقا الذي تغير البدن
وللطواف ساير الانواع ٥ الا طواف الركن والوداع

باب التيمم

وبالتراب خصص التيمم ٥ ولو برمل ذي غبار يعلم
وبينه وبين طهر الماجمع ٥ لقلة الما او لعضو ذي وجع
والشخص يقضي كلما صلى به ٥ مع تسعة تعد من اسبابه
اذ يفقد الما في محل يغلب ٥ به وجود الما حيث يطلب
وكونه في رحله اضله ٥ بنفسه او كان ناسيا له
كذاك وضع ساتر علي محل ٥ تيمم او قبل طهر قد حصل

فصل

او

اوخاف في البرد الشديد من ضرر ٥ بنالة او وهو عاص بالسفر
اوكان قبل وقتها اوالبدن ٥ منجس بغير معفو اذن
وباقي الاسباب وهي اثنى عشر ٥ منها الفقدنا بعد ظالم يعتبر
فقدانه للما ولبس الغالب ٥ وجوده حيث انتفاء الطالب
اوكان قدر الشرب او يحتاج ان ٥ يبيعه لصرفه الي المؤن
او واجدا للما لكن بثمن ٥ مع عجزه او احتياج للثمن
او زايدا عن قيمة لمثله ٥ او فاقد الدلو او لحبله
او صده عنه عدو قد عرض ٥ او خاف اتلافا وان يقوى المرض
او بطو برا و بعضو يظهر ٥ حصول شين فاحش يستنكر

٥٥ فصل ٥٥

ثم الفروض نقله الترابا ٥ ونية مع نقله استصحابا
ومسح كل الوجه واليدين ٥ مع مرفق مرتب العضوين
ويستحب كونه مبسملا ٥ مخففا غباره مستقبلا
مواليا مقدما يمناه ٥ وعند مسح وجهه اعلاه
ومن يديه قدم الاصابعا ٥ مع المرور ذاهبا وراجعا
مكروهه ان يوجد التكرار ٥ في مسحه او يكثر الغبار
ثم الشروط ضربتان السابقة ٥ لوجهه واليدين اللاحقه
علي تراب خالص طهور ٥ كذا وجود العذر في المعذور
والسعي في تحصيل ما حيث لم ٥ يكن مريضا او تيقن العدم

كذاك كون سعيد وفريسه ● في الوقت ايضا بعد علمه به
وعلمه استقبا له ولو بظن ● والطهر قبل من نجاسة البدن
والعقل والنقي مع الاسلام ● وصح حال الحيض للاحرام
وبعد في مجنونة وكافرة ● لسلم للوطي والمباشره
وفقد كل حايل كالطين ● فهذه الشروط عن يقين
والمبطلات ردة كذا الحدث ● ورؤية الما او توهم حدث
وان يصير قادرا على العوض ● والاعتياض والشفا من المرض
اذ زال كل مانع في الاربع ● وكان في صلاته لم يشرع
وان يقيم او نوى قطع السفر ● وكان كل في الصلاة قد حضر
وذاك بعد ماعدا التوهم ● فهذه موانع التيمم
وخالف التيمم الوضوء في ● مسايل مشهورة فلتعرف
من ذلك التيمم الصحيح ● لا يرفع الاحداث بل يبيح
ومنه يكفي مسح ظاهر الشعر ● ولو خفيفا او وجوده نذر
وليس يكفي في فروض العين ● تيمم للجمع بين اثنين
وان يكن لغيرها فليفعلا ● مع مثله او دونه لا ما علا

۝ باب النجاسة ۝

انواعها بول وروث ومذى ● كذا ودي ثم ميتة وذى
من ادمي وجراد وسمك ● طاهرة ثلاثها بغير شك
وجز ما عدا الثلاث المنفصل ● حال الحياة مطلقا والمزاكل

والكلب والخنزير مع فرع لها ٥ مع اخرومايع قد اسكرا
كذا مني الكلب والخنزير ٥ والفرع لا كالخيل والحمير
وميتة وساير الالبان ٥ من غير ما كول سوى الانسان
وما قرح ريحه تغيرا ٥ وخارج من معدة بلا امترا
وكل ما من الصديد قد وجد ٥ او من دم الا الطحال والكبد
وطهرها فان تكن بخف ٥ بغسلها المزيل كل وصف
لا يضر لون او ريح عسر ٥ زواله لكن بقاهما يضر
وطهر كل مايع تعذرا ٥ ولم يزل محرما على الورى
لا في طلا بهيمة وسفن ٥ به ولا استصباحنا بالدهن
والزيبق المشهور ان تنجسا ٥ كمايع فطهره لن يثبتا
والجلد ان ينجس بموته طهر ٥ بدبغه والغسل بعد معتبر

٥٥ فصل ٥٥

واوجبوا استنجا كل محدث ٥ من كل رجس خارج ملوث
بالغسل بالما او بمسح بالحجر ٥ ونحوه من كل جامد طهر
ان كان ذلك قالع لا محترم ٥ ومسحه به ثلاثا ملتزم
فان يجاوز صفحة او حشفه ٥ او جف فالما لا سواه تنظفه
وبول طفل ذكر لن يطعما ٥ ما ليس درا يكتفى برش ما
والارض ان تنجس ببول يكتفا ٥ بصب ما يعد ان ينشفا
وما عدا اصاب نحو كلب ٥ فاغسله سبعا مرة بترب

مكدرا الما بها طهور ٭ والارض لم تحتج الى تغيير
وان يصب رشا شر شيا كـ غسل ٭ بقية السبع التي منها فصل
وعن دما خر البراغيث عفي ٭ ما لم يكن بغير ذو بها اكتفي

٭٭ فرع ٭٭

بالكثرة الما القليل يطهر ٭ وغيره اذا انتفى التغير
بنفسه او اخذ ما او ضمه ٭ لا سا تر لو صفه كطعمه

٭ باب مسح الخفين ٭

ويمسح المسجر الفرجين ٭ وفي الوضو الراس والاذنين
فالوجه واليدين في التيمم ٭ مع سا تر لكل جرح مولم
فهذه انواع مسح تكتفي ٭ في الطهر والمقصود مسح الخف
في الوضو دون غسل ذي ٭ يجوز قطعا وهو يرفع الحدث
فليلة بيومها الذي الحضر ٭ وغيره ثلاثة حيث قصر
والمدتان من اواخر الحدث ٭ اعني الذي من بعد لبس قد حدث
وان يكن لعلة تيمما ٭ او دايم الاحداث فليمسح لما
يحل بالطهر الذي قد اوقعا ٭ لو استمر با قيا لن يرفعا
ومن بيا فو بعد مسح في الحضر ٭ والعكس لم يستوف مدة السفر
وفرضه اقل قدر قد سمي ٭ مسحا بظهر الخف فوق القدم
والسنة التخطيط اما غسله ٭ ومسحه مكررا فيكره
والشرط لبس بعد طهر تمما ٭ ولم يكن لفقد ما تيمما

وطهره

وطهرهُ وستره كل القدم ه بالكعب لكن حله لم يلتزم
وهكذا تمكن الانسان من ه مشي به ترددا ولو زمن
ومنعه الماء من وصول رجله ه ولا يكون فوق خف مثله
ومسحه مفارق غسل القدم ه في ما مضى وفي مسايل تؤم
فحيث تمت مدة المسح امتنع ه او وجدت معه الجنابة انقطع
او انتفى صلاح خف او ظهر ه من رجله ما كان بالخف استتر
وينبغي تخطيطه كما خلا ه فيكره استيعابه والغسلا

ه ه بــــــاب الحيض ه ه

ادنى سني الحيض للنساء ه تسع على التقريب باستقراء
وليلة بيومها ادناه ه ونصف شهر كامل اقصاه
وستة او سبعة للغالب ه وفضل شهر بعد طهر غالب
اقل طهر بين حيضها جعل ه كاكثر الحيض واقصاه جهل
ستون مع عامين سن الياس ه ومجة ادنى دم النفاس
وغالبا يكون اربعينا ه ولم يزد اقصاه عن ستينا
ونصف عام مدة الحمل الاقل ه ولحظتان اي لوضع وحبل
وبالسنين اربع للاكثر ه وغالبا بتسعة من اشهر
وحرموا بالحيض والنفاس ما ه قدم مع جنابة محرما
وصومها ايضا كذا الدخول ه لمسجد حيث الدما يسيل
ولمسه ما بين سرة لها ه وركبة لا ان تمس بعلها

كذا الطلاق وليجز ان علقه ۞ باخر الحيض الذى قد حققه
او قبل وطى و بمال بذلك ۞ او كان منها موليا ان سيلت
او حاملا او كان ذا الطلاق ۞ من حكم لها على الشقاق

فصل

وهذه مسايل تعلقت ۞ بالحيض فى ابوابها تفرقت
كالغسل والوضوء والاقرا ۞ فى عدة بها وفى استبراء
وتركها صلاتها بلا قضا ۞ كذا الطواف للوداع حايضا
وقولها فى حيضها مقبول ۞ مصدق بكل ما تقول
وفقد قطع الحيض للولاء ۞ فى الصوم والعكوف والايلا
ثم التى دماوها لم تنتقم ۞ تعد مستحاضة وتنقسم
لذات بدء واعتياد يقع ۞ مميزتا او لا فهن اربع
فذات تمييز ترد مطلقا ۞ فى الحيض للتمييز حيث حققا
بان ترى دما ضعيفا مع قوى ۞ ولم يزد عن اكثر الحيض القوى
ولم يكن ينا قص عن الاقل ۞ ولا الضعيف عن اقل الطهر قل
فيجعل الضعيف طهرا والقوى ۞ باي وصف حيضها كما روي
وغيرها ان لم تكن معتاده ۞ حاضت اقل الحيض لا زياده
وان تكن معتادة ردت لما ۞ من حيضها قدرا ووقتا علما
وحيث تنسي العادة المقدره ۞ قدرا ووقتا سميت محيره
فحكمها مع زوجها كالحايض ۞ وطاهر فى النفل والفرايض

ولتمتنع من ان تمس الذكرا ٭ وخارج الصلاة من ان تقرا
او علمت شيا يفيد علمه ٭ تقتينا فلليقين حكمه
فلتغتسل لكل فرض محتمل ٭ معه انقطاع دون ما لم يحتمل
او علمت وقت انقطاعه لزم ٭ غسل فقط لكل وقت قد علم

٭٭ كتاب الصلاة ٭٭

انواعها اربعة ولتعتبر ٭ صلاة فرض العين في احدى عشر
مسافر وحاضر ومن جمع ٭ والخوف واشتداده ثم الجمع
والفرض مع اقامة ومع قضا ٭ ثم الغريق ثم من تمرضا
كذلك المنذور وهو الغاية ٭ ثم الذى فرض على الكفاية
جماعة في الخمس مع صلاة ٭ ميت وكالتجهيز للاموات
والرد للسلام والجهاد مع ٭ تحصيل علم فوق حاجة يقع
مسنونها كالعيد والكسوف ٭ كذاك الاستسقا مع خوف
والوتر والضحى مع الرواتب ٭ كذا صلاة توبة للتايب
كذا التراويح مع التهجد ٭ بالليل مع تحية للمسجد
وللاذان والوضو تعتبر ٭ وللاستخارة وعود من سفر
وهكذا صلاة تسبيح وما ٭ بعد الزوال او نوى ان يحرما
ومطلق النفل سوى ما قد مضى ٭ وان يفت موقت سن القضا
وسجدتي تلاوة وشكر ٭ كذا سجود السهو قصد الجبر
اكدها صلاة عيد تعتبر ٭ فكسف شمس فالخسوف للقمر

كذا في الاستسقا ثم الوتر • فسنة الصبح صلاة الفجر
فسائر الرواتب احفظ عدها • ثم التراويح اجعلنها بعدها
ثم الضحى فكل ما تعلقا • منها بنفل كالطواف مطلقا
وكالطواف ركعتا الاحرام مع • تحية لمسجد متى تقع
وبعده قيام ليل معتبر • فكل نفل مطلق وما انحصر
وتكره الصلاة مع مدافع • احداثه او بعضها وجايع
كذا من العطشان والذي حضر • جماعة وبالصلاة ينفرد
ولا يجوز فعلها بلا سبب • اوقات نهي والفساد قد وجب
عند طلوع الشمس لارتفاعها • كقدر رمح ومع استوائها
وعند الاصفرار ما لم تغرب • وبعد فعل الصبح والعصر أبي
وبابتدا جلسة للخطيب لا • تحية بل سنة كما خلا

باب احكام الصلاة

شروطها ستر المصلي القادر • عورته فيها بشي طاهر
وغيره صلى بلا ستر ولا • يعيدها وكونه مستقبلا
لا شدة الخوف ولا نفل السفر • ولا اشتباه قبلة حيث استمر
ولا يعيد بعد ما صلاه • الا اذا قارنه اشتباه
ووقتها اي علمه ولو بظن • وطهر ثوب ومكان وبدن
من كل رجس ثم حيث الماء عدم • او مرض او كان منسيا لزم
اداء فرض وليعد بلا خبث • وان يكون طاهرا من الحدث

وفاقدا الما والتراب الزما ٭ بعرضها وان يعيدها بما
او بالتراب حيث اسقط القضا ٭ ككونه مسافرا او مرضا
وغيرها كالعقل والاسلام ٭ وترك ما ينفي كالكلام
وعلمه بعرضها وماندب ٭ اولم يرد تنفلا بما يجب
وليعف عن دم البراغيث وما ٭ في موضع استنجائه بغيرما
وكلما تعذر التحرز ٭ عن مثله كما اقترح بيرز

فصل

ثم الفروض نية فلتجزم ٭ واقرن بها تكبيرة التحرم
كذا قيام قادر فيما يرى ٭ فرضا كذا ام القران قد قرا
فسبع ايات اذا لم يدرها ٭ فنحو ذكر فليقف بقدرها
وبعد ذا اركع واعتدل ثم اسجد ٭ وبعد بين السجدتين فاقعد
ثم الركوع تطمئن فيه ٭ وفي الثلاثة التي تليه
وفي السجود الوضع للكفين ٭ والبطن من اصابع الرجلين
والركبتين ثم بعض جبهته ٭ مع كشف هذا البعض شرط صحة
ثم التشهد الاخير اوجب ٭ ثم الصلاة بعده على النبي
مع السلام الاول المعرف ٭ كذا الجلوس للثلاث فاعرف
كذلك الترتيب للفروض ٭ كما مضى في عدها المفروض

فصل

ويجمع المندوب في الصلاة ٭ في قسمي الابعاض والهيئات

[illegible]

ابعاضها ما بالسجود يجبر ٭ حيث انتفت وفي ثمان تحصر
فاول التشهدين فاحسب ٭ ثم الصلاة بعده على النبي
كذا قنوت صبحه ووتره ٭ في صومه بعد انتصاف شهره
ثم الصلاة بعده على النبي ٭ واله اهل التقي والموتب
كذاك في التشهد الاخير ٭ سنت على ال النبي البشير
وكل بعض فاعتبر محله ٭ من الجلوس والقيام مثله
هياتها وهي التي لا تفسد ٭ بتركها ولا لذاك يسجد
رفع المصلي اولا يديه ٭ مكشوفتين حذو منكبيه
مميلا للقبلة الاصابعا ٭ مفرجات محرما وراكعا
وفي ارتفاع منه حتى ينتصب ٭ وفي القيام من تشهد ندب
وباليدين تحت صدره نزل ٭ وكف يمناه على اليسرى جعل
ولفظ الافتتاح والتعوذ ٭ ولفظة التامين مع جهر بذي
في وقت جهر ثم سورة قرا ٭ والجهر والاسرار حيث اعتبرا
والنطق بالتكبير كلما انتقل ٭ للخفض والرفع لا اذا اعتدل
بل يات بالتسميع عند ما نزع ٭ في الرفع والتحميد بعد ما ارتفع
كذلك التسبيح كلما ركع ٭ وكل كف فوق ركبة وضع
والركبتين فاليدين اذ سجد ٭ فجبهة فالانف في الوضع اعتمد
ثم اليدين حذو منكبيه ٭ مع بعد مرفقيه عن جنبيه
لكن بعدا المرفقين المعتبر ٭ عن جانبيه خصصوه بالذكر

وضم اصابع اليدين ٥ موجها كذاك في الرجلين
كذلك التسبيح كلما سجد ٥ وليدع بين السجدتين اذ قعد
وجلسة خفيفة متى ما ٥ اراد بعد ركعة قياما
والافتراش كل جلسة ندب ٥ الا الاخير فالتورك استحب
بنصبه اليمنى والصاق الورك ٥ بالارض ثم فرشه اليسرى ترك
واخرجت من جانب اليمين ٥ وظهرها للارض مع تمكين
والافتراش نصبه يمناه ٥ مفترشا من تحته يسراه
والافضل افتراش ماموم سبق ٥ وقاصد سجود سهو قد لحق
فان يتم فليعتمد يديه ٥ وجالسا هما على فخذيه
كل بقرب ركبة وقد نشر ٥ اصابع اليسرى بضم معتبر
ويقبض اليمنى سوى المسبحه ٥ فبيتها مبسوطة مسبحة
يرفعها مع قوله الا الله ٥ محنية لم تعدها عيناه
ومن عذاب النار يستجير ٥ اذا انقضى التشهد الاخير
وبعد الاولى من سلام سلما ٥ ثانية مع التفات فيهما

يد من العقد وهو السبق ام لم يجاوز بصره المسبحة اه

٥٥ فصل ٥٥

وللصلاة يندب السواك ٥ قبيلها والافضل الاراك
وكل شي خشن مزيل ٥ فليجزه لا اصبعه الموصول
ويكره السواك بالزوال ٥ في الصوم دون سائر الاحوال
ويجب مع تغير الفم ٥ وبعد نوم ولازم فاعلم

ثم السواك فيه تطهير الفم ٥ والهضم والغذا وقطع البلغم
مبيض الاسنان مع شد اللثة ٥ مطيب للنكهة المستخبثة
مع كونه مفصح اللسان ٥ مقويا لفطنة الانسان
مصفيا للحلقة مقويا ٥ ابصاره لظهره مستويا
مضعفا للاجر والثواب ٥ ومرضيا للواحد التواب
مذكرا للنطق بالشهادة ٥ مواخرا للشيب فوق العادة
ولازم من ذلك الشباب ٥ وذاك فيه للعدا ارهاب

٥٥ فصل ٥٥

ومما استحب للمصلي فعله ٥ فالترك دون العذر يكره له
لجعله يديه في كميه ٥ حيث استحب رفعه يديه
وكونه بلا احتياج التفت ٥ وهكذا اشارة ان افهمت
والجهر في سرية كعكسه ٥ وجهر مقتد قرا لنفسه
وان يعد مسرعا او اختصر ٥ او غمض العينين ان يخف ضرر
كذا التصاق البطن بالفخذين ٥ والمرفقين منه بالجنبين
والنقر مثل نقرة الغراب ٥ وجلسة الاقعا كالكلاب
كذا افتراش السبع المشهور ٥ كذلك الايطان كالبعير

باب ما يفسد الصلاة

وتفسد الصلاة فورا بالحدث ٥ ولو بلا قصد ورجس ان مكث
وبالكلام عامدا اذا ظهر ٥ حرفان او حرف مفيد للبشر

وتفسد

ويفسد الصلاة بما سمى ضحكا ٥ كذاك مع تنحنح ومع بكا
والفعل ان والاه حيث يكثر ٥ ولو سهى وكل ما يفطر
واكله كرها وفعله فقط ٥ ان نخشت كوثبة منها سقط
والشك في نيتها ان اقترن ٥ بفعل ركن او يطل بعده الزمن
ونية الخروج منها جازما ٥ وكونه على الخروج عازما
او صار ذا تردد او علقا ٥ خروجه منها بشي مطلقا
وصرف فرض مطلقا بنيته ٥ الى سواه وانكشاف عورته
لا ان يعاد سترها في الحال ٥ وردة وترك الاستقبال
وان يرى من خفه بعض القدم ٥ او كان وقت مسح خفه انتم
وترك ركن عامدا او نقله ٥ ان كان فعليا وتكرير له
او كان في اثنايها قد اقتدا ٥ بغيره ولم يصح الاقتدا
كقدوة الرجال في خلالها ٥ بامراة ولو بجهل حالها
وان يرى ثوبا بعيدا طاريا ٥ وكان في تلك الصلاة عاريا
وعتق من صلت بكشف راسها ٥ والعتق في تلك الصلاة نفسها

٥٥ بـــــــاب الاذان ٥٥

يسن للمكتوبة الاذان مع ٥ اقامة حتى لفايت يقع
ونحو عيد من صلاة واقعة ٥ جماعة نودي الصلاة جامعة
ولا ينادي في سوى المذكور ٥ كمطلق النفل وكالمنذور
وشرط كل ان من ياتي به ٥ يتمه والجهر مع ترتيبه

قوله بطلت اي الصلاة ان امكن الوقوع او كان عادة فاه طرفها الصلاة اه
شرح شبراوي

قوله في تلك الصلاة اي فيه العهد وهي صلاة من راى ثوبا بعيدا وقوله نفسها تاكيد للصلاة اه

والوقت الا في اذان الصبح ۝ فبانتصاف الليل وقت الذبح
وشرط من ياتي بكل منهما ۝ تمييزه وان يكون مسلما
من الذكور فالنسا اذا نهى ۝ حرمه والاقامة اندبها لهى
ويكره الاذان للذى فقد ۝ وضوءه وذو جنابة اشد
كراهة وان يقم فاغلظ ۝ ويكره التمطيط والتلفظ
بغيره كذا الجلوس ان قدر ۝ على القيام والتغنى ان صدر
وباذن ذو جنون قد حصل ۝ والسكر والاغما كل قد بطل
كذا سكوت او كلام طولا ۝ كذا بترك كلمة قد ابطلا
وسن في الامرين ان يستقبلا ۝ محولا لوجهه اذ حيعلا
فى المرة الاولى الى يمناه ۝ والمرة الاخرى الى يسراه
وجعله سبابتى بنانه ۝ بباطني اذنيه فى اذانه
وكونه مرجعا مرتلا ۝ مثوبا فى الصبح مع صوت علا
فان تكن فوايت ففى الولا ۝ لفعلها يكفى الاذان اولا
لكن يقيم قبل كل مطلقا ۝ لحاضر وفايت تلاحقا
والكلمات فى الاذان تسع ۝ من بعد عشر الذى يرجع
وفى الاقامة اعتبر احدى عشر ۝ تاتى فرادى وهو مثنى يعتبر

باب مواقيت الصلاة

الظهر وقته من الزوال ۝ الى استوى الاشيا والظلال
زيادة عن ظل الاستوى وقد ۝ عدوه وقتا للجواز فليعد

والتنفل

وللفضيلة اعتبرا ولـد ٥ بقدرها والاختيار فضله
ثم اعتبر من بعد وقت الظهر ٥ الى غروب الشمس وقت العصر
وفي اختيار كون ظل الشئ ٥ مثليه طولا غير ظل الفيء
وبالغروب المغرب الان استحق ٥ الى مغيب كل حمرة الشفق
ووقته المختار قدر فعلها ٥ مع كل مشروط ومندوب لها
ومن مغيب الشفق المذكور ٥ وقت العشا للفجر الاخير
ووقته المختار ثلث ليله ٥ وفي الجواز لانتهاء كله
والصبح بالفجر الاخير الصادق ٥ الى طلوع الشمس بالمشارق
ووقته المختار بالاسفار ٥ وهو انتشار الضو بالاقطار
ومن يصر من بعد كفر مسلما ٥ فبالصلاة بعد ذاك الزما
وبعد حيض او نفاس وصبا ٥ وبعد اغما او جنون ذهبا
ان ادركوا من وقتها قدر ايع ٥ تكبيرة وامتد فقد ما منع
قدر الصلاة وليجب ما قبلها ٥ من كل فرض صح جمعه لها

باب الامامة ٥٥

الى ثمان قسموا الامامه ٥ من لا تصح منهم امامه
من كافر ومقتد علمنا ٥ بكونه ماموما او شككنا
وفاقد التمييز والامي ومن ٥ يخل معنى كلمة بها لحن
وكان في ام القران حيثما ٥ احسن كل منهما التعلما
ومن تصح منهم اذ يجهل ٥ احوالهم وعند علم تبطل

وثلثه هو سكون اللام لا حيا ...

هم محدث وذو نجاسة حقي * ادراكها ولم يكن عنها عفي
واللاحن المذكور عمدا اطلقا * مع علمه الصواب او قد سبقا
لسانه للحنه ولم يعد * ما كان من ام القران قد فقد
او كان ممن لحن التعلما * مع علمه بكونه محرما
وقد اتى في سورة سواها * باللحن عمدا عندما تلاها
ومن يوم دونه فيقبل * لا غير ذاك وهو خنثى مشكل
ومن يوم مثله فقط ولا * يوم اصلا من عليه قد علا
هم مراة كذاك امي ومن * للعجز في ام القران قد لحن
لجنابة احال ممن يغتسل * ومنهما لا يمكن التغسل
ومن يصح منهم الامامة * لا في صلاة الجمعة المقامة
وحيث فيها الاربعين تموا * بما عداهم صح ان يوموا
العبد والصبي والمسافر * كذاك يحرم البعض وهو طاهر
ومحدث وكل ذي رجس خفي * وحال الكل منهما لم يعرف
ومن تصح منه لكن تكره * لفسقه او لبدعة له
او كان كالفافا والتمتام * ان لم يحل شيا من المعاني
ومن بها يخالف الاولى فقط * كابن الزنا والمنفي والملتقط
والقن والمبعض المذكور * ويستوي الاعمى مع البصير
تاسيا وهو الامام المرتضى * لها دوا ما من خلا عما مضى
وحيث كان بينهم نزاع * مع استوا الكل فالاقتراع

وحي

وحيثما تفاضلوا الا يقرع ٥ بل اقتدى فاقرأ فاورع
فاقدم الجميع هجرة ومن ٥ يكون في اسلامه منهم اسن
فاشرف الجميع في الانساب ٥ تخيرهم في الذكر فالاثواب
فصوته تخلقه فوجهه ٥ اولى بها من غيره لفضله

باب صلاة المسافر

وحكمها حكم الصلاة في الحضر ٥ لكن هنا قصر وجمع معتبر
والقصر في الفرض الرباعي استقر ٥ جوازه وان يقتد في السفر
بان يصلي الفرض ركعتين ٥ بشرط كون السير رحلتين
اربعة بالبرد ليس يحرم ٥ ونية للقصر حين يحرم
وكونه قد جاوز العمرانا ٥ ببلدة او سورها اذ كانا
والعلم بالمكان والجواز لا ٥ من كان فيه هايما او جاهلا
لم ينوا اتماما ولا اقامه ٥ ولا اقتدا بعالم اتمامه
ولا يمن عن ركعتين قاما ٥ فشك فيه هل نوى اتماما
ويقصر المأموم خلف من قصر ٥ مع شكه في القصر ان ظن السفر

فصل

والجمع في ظهر وعصر قد فشى ٥ جوازه كمغرب مع العشا
في سفر بشرطه المذكور ٥ في القصر بالتقديم والتاخير
وجاز بالتقديم ايضا للمطر ٥ وشرطه وشرط تقديم السفر
تقديم ذات الوقت فيه اولا ٥ ونية للجمع فيه والولا

وكونه مسافراً في السابقة ۝ جميعها وعند عقد اللاحقة
كذا وجود القطر في احرام ۝ كل وفي الاولى لدى السلام
ونية التاخير حيث اخرا ۝ بحيث يبقى ركعة فاكثرا
من وقت الاولى واستدامة السفر ۝ لاخر الفرضين ايضا معتبر

باب صلاة الجمعة ۝

صحتها لها شروط وهي أن ۝ يقيم قوم في بنا الوطن
مع كونهم لم يظعنوا عن الوطن ۝ في العام الا لاحتياج من ظعن
وان يقيموها الذي هم في البنا ۝ باربعين مسلما مستوطنا
مع كونه مكلفا حرا ذكر ۝ في وقت ظهر يومها ولتعتبر
جماعة في الركعة الاولى فقط ۝ لكن دوام الاربعين يشترط
وفي خروج بعضها عن وقتها ۝ بنوا عليها ظهرهم لفوتها
وكونها لم تقترن ولم تعد ۝ مسبوقة بجمعة في ذا البلد
لكن لعسر جمعهم بمسجد ۝ صحت بقدر حاجة التعدد
وخطبتان تفعلان قبلها ۝ في وقتها ممن يؤم اهلها
بالحمد والصلاة والوصية ۝ لهم بتقوى خالق البرية
وهذه اركان كل منهما ۝ وآية ولتكف في احداهما
ثم الدعا في الخطبة المؤخرة ۝ للمؤمنين كلهم بالمغفرة
بشرط طهر مع قيام ان قدر ۝ وجلسة بينهما فلتعتبر
والوعظ مع اسماع اربعينا ۝ فصاعدا من اهلها يقينا

واذ

[illegible]

وانقسمت لستة اقسام ٭ في العقد والتصحيح والالزام
فتلزم الذين قد تقدموا (اي ذكرهم قبل) ٭ وعقدها ايضا بهم محتتم
ولم تجب اصلا على المعذور ٭ ولتنعقد به لدى الحضور
ومن يقم ولم يكن مستوطنا ٭ او كان دون اربعين في البنا
ويسمعون من سواهم الندا ٭ تلزمهم لكن بهم لن تنعقدا (قاعدة)
وحيث مالم يسمعوا مناديا ٭ او يلزموا هم في الخيام واديا
والعبد والصبي ثم الانثى ٭ ومثلهم مسافر والخنثى
صحت لهم لكنها لم تنعقد ٭ اصلا بهم ولم تجب كما عهد
وما لها في حق ذي ارتداد ٭ من صحة اصلا ولا انعقاد
ولم تزل عليه للاسلام ٭ فليقضها ظهرا مع الامام
لكنها من كافر اصلي ٭ وغير ذي التمييز كالصبي
لم تنعقد ولم تجب ولم تصح ٭ واستوعبا اقسامها لتتضح
ولا يجوز بعد فجرها السفر ٭ لاهلها الا لمن له ظهر
ادراكها في ذلك الطريق ٭ ونحوه او فرقة الرفيق

باب صلاة الخوف

ان كان صوب القبلة الاعدا ٭ سوادهم ونحن كنا اكثرا
صلى بنا امامنا صفين ٭ يسجد معه صف سجدتين
ويحرس الثاني الى ان يرتفع ٭ فليسجدن بعده وليتبع
وليسجدن في الركعة الاخرى معه ٭ والآخرون يحرسون موضعه

ويسجدوا بعد انتها سجوده ٥ ووافقوه بعد في قعوده
كذاك في التشهد المشروع ٥ وسلم الامام بالجميع
وان يكن في غيرها الكفار ٥ او بينهم وبيننا استتار
وكانت الصلاة ركعتين ٥ فرقنا الامام فرقتين
احداهما تقوم في وجه العدا ٥ وبالامام غيرها قد اقتدى
ففي جميع ركعة توافقه ٥ وفي القيام بعدها تفارقه
وكملت لنفسها ولتنصرف ٥ الى العدا امكان غيرها تقف
فتلك تاتي بالامام تقتدي ٥ يومها بركعة وليقعد
ولتنتصب اذ ذاك للاتمام ٥ ولينتظرها بعد بالسلام
وان بنا صلى بكل فرقة ٥ صلاتها بحيث ان لا فرقة
او اربعا صلى بكل طايفة ٥ ثنتين والاخرى لديهم واقفة
او مغربا فركعتان اولا ٥ بفرقة وركعة بمن تلا
والانتظار في الجلوس الاول ٥ او في القيام الثالث المنفصل
وحيثما خوفا شديدا عاينوا ٥ صلوا جميعا حيثما تمكنوا
فلنقتبر من راكب وراجل ٥ ولو بايما وعدو حاصل
وفي الركوب من يجد امنا نزل ٥ وليبن ما يبقى على ما قد فعل
وان يخف وليس مضطر ركب ٥ ولكن استينافه لها يجب
وخوفه من سبع ومن غرق ٥ ونحوه كالحرب فيما قد سبق

٥٥ باب القضا والاعادة ٥٥

من فاته

من فاته موقت فليقضيها ٥ لم يخش فوت حاضر بل قدما
فان يفت فرض بلا عذر وجب ٥ قضاوه فورا والا يستحب
ثم القضا محله التذكر ٥ وكونه ايضا عليه يقدر
وان يكون مسقطا قضا آما ٥ قد فاته لا حاضر تيمما
ومن اراد سترة مع رفقته ٥ وهم عراة فليكن في نوبته
ومثل ذاك البير والمقام ٥ اذا جرى عليهما ازدحام
وكالقضى اذا فرض حاضر ٥ فيما مضى من زحمة وساتر
لكن لضيق الوقت صلى قاعدا ٥ وعاريا او كان للما فاقدا
ومن يصل فرضه ان اجزا ٥ اعاد ندبا مع مود قد راء

باب صلاة المعذور الاتى

ويلزم المريض ان يصليا ٥ ولم يعد ولو لعجز مومئيا
ولكن الغريق والذى حبس ٥ وكان نحبه بموضع نجس
كل يصلي موميا ويقضي ٥ كمن يصلي مومئا بالارض
ثم الصلاة حيثما ان توجدا ٥ في وقتها او ركعة كانت ادا

٥٥ باب صلاة العيدين ٥٥

لكل عيد سن ركعتان ٥ جماعة كذاك خطبتان
وفعلها كالجمعة المشهوره ٥ وخالفت من اوجه كثيره
كوقتها فبالطلوع يدخل ٥ ومنتهاه بالزوال يحصل
والافضل التاخير حتى ترتفع ٥ مقدار رمح وهو تقريبا شرع

وكالجواز خارج البنا * كفعلها بالناس في الصحراء
وبعد احرام وقبل ان قرا * فاتحة الكتاب سبعا كبرا
سبعا محدلا مهللا * مكبرا بين الجميع مدخلا
وحيث صار قايما للثانيه * اتى بخمس مثل سبع ماضيه
بلا اقامة ولا اذان * والخطبتان بعد تفعلان
وليات بالتكبير تسعا تبعا * في الخطبة الاولى ابتدا مطلقا
والخطبة الاخرى لها سبع فقط * كالتسع والتكبير غير مشترط
واشترك العيدان في امور * كثيرة كمرسل التكبير
من الغروب ليلة التعييد * الى الدخول في صلاة العيد
وانفرد الاضحى بغير المرسل * خلف الصلاة الفرض والتنفل
حتى قضاوها بغير نكر * لا سجدتي تلاوة وشكر
من صبح يوم قبل عيد نحره * لاخر التشريق بعد عصره
ويستحب في صلاة النحر * تعجيلها لا في صلاة الفطر
اذ الزكاة قبلها تحضر * والنحر عن صلاته يوخر

باب صلاة الاستسقا

صلاة الاستسقاء ركعتان * كالعيد لكن في سوى الاعلان
من الامام قبل بالنداء * للناس بالخروج للصحراء
وان يصوموا يومها وقبله * ثلاثة وترك زينة له
مع خطبتين سنة كما خلا * في العيد لكن تفعلان اولا

ويبدل التكبير باستغفار ٭ واذا دعا فالبعض بالاسرار
مستقبلا في ذكره الدعاء ٭ وظهر كفيه الي السما
وليتل من ايات الاستغفار ٭ ما جا في نوح مع الاكثار
وامنوا علي الدعا اذا جهر ٭ بلفظه وشاركوه ان اسر
وكل من له ردا حوله ٭ مع جعله اعلا الردا اسفله

باب صلاة الكسوفين

يسن للكسوف ركعتان ٭ وللخسوف ثم خطبتان
كالعيد لكن دون تكبيرات ٭ وبالقيام مرتين ياتي
بكل ركعة وفي كل قرا ٭ مطولا كذا الركوع كررا
مطولا له وللسجود ٭ ندبا وصحت بالادا المعهود
وسن ترغيب الورى في التوبة ٭ باية تتلى لهم في الخطبة
وفي كسوف الشمس من صلي اسر ٭ والجهر مندوب لذي خسف القمر

٭٭ باب صلاة النفل ٭٭

النفل منه راتب موكد ٭ مع الفروض وهو عشر تسرد
ثنتان قبل الصبح بعد الفجر ٭ كذاك قبل جمعة او ظهر
وبعد كل ثم بعد المغرب ٭ وهكذا بعد العشا فلتحسب
وسورتي الاخلاص في الفجر اقرا ٭ وفي اللتين بعد فرض المغرب
ومنه ثنتا عشرة ايضا اتت ٭ رواتبا من غير تاكيد ثبت
ثنتان قبل جمعة او ظهر ٭ زيادة وبعد كل فادر

وقبل فرض المغرب اثنتان ● كذا العشا قبلها ثنتان
واربع من قبل فرض العصر ● والكل مندوب بغير نكر
ومنه وتر ركعة فتستحب ● وكونه ثلاثا او خمسا احب
او سبعا او تسعا فذاك افضل ● او كان لحدى عشر وهو الاكمل
وان يزد عن ركعة فعله ● يجوز فيه وصله وفصله
فان اردت افضل الامرين ● سلمت بعد كل ركعتين
او وصله فعلته على الولا ● من غير تسليم له تخللا
ولا تزده عن تشهدين ● وان يكونا في الاخيرتين
ثم القنوت سنة في الوتر ● في رمضان بعد نصف الشهر
وسرمدا في الصبح في اخراه بل ● في كل فرض ان بنا امر نزل
ثم الضحى اقله ثنتان ● فصاعدا اجوز الى ثمان
وزادها قوم الى ثنتي عشر ● وفي صلاة التوبة الحديث قر
اي ركعتان بعدها يستغفر ● لذنبه الجاني له فيغفر
ومنه نوع بالتراويح اشتهر ● عشرين في شهر الصيام عن عمر
بعد العشا في كل ليلة اتت ● واصلها عن النبي قد ثبت
ويستحب كونها جماعة ● والوتر بعدها مع الجماعة
ومن له تنفل ليلا وظن ● تيقظا فالوتر بعده حسن
كذاك من انواعه التهجد ● اعني له قيام ليل يوجد
ففي قيام الليل سر قد بدا ● لمن يقوم ليله تهجدا

فان يرد احيا نصفه فقط ٥ فالثان اواحيا ثلث فالوسط
وهكذا التحية للمسجد ٥ لداخل على الوضو لم يقعد
بركعتين اديت فاكثرا ٥ وكررت حيث الدخول كررا
ولو بغير اي وقت جاءه ٥ وفعلها قبل الطواف يكره
وبعد ان يقام للمكتوبه ٥ اوخاف ان تفوته مكتوبه
او انتهى امامه للجمعه ٥ اوخاف فوت الركعة الاوليه
ولا تسن للخطيب اخرج ٥ ولم يجز تنفل اذا عرج
ومنه قل صلاة تسبيح تعد ٥ بالركعات اربعا كذا ورد
امابليل او نهار تفعل ٥ موصولة ومن اراد يفصل
تسبيحه لا اذا قرى ٥ في كلها مهللا مكبرا
كذاك في ركوعه اذا ركع ٥ وفي اعتدال بعده اذا رفع
وسجدتيه والجلوس اذ فصل ٥ بينهما والاستراحة حصل
كذاك مع تشهد قد انقضى ٥ مكررا عشرا بكل ما مضى
وزاد في القيام بعد الفاتحه ٥ خمسا فصارت خمس عشر واضحه
فهذه خمس تلى سبعينا ٥ اتت بكل ركعة يقينا
وركعتا استخارة لكل من ٥ قد رام امرا فهي قبله تسن
لما اتى في الخبر المشهور ٥ وليدع فيها بالدعا الماثور
ومنه ايضا ركعتا الزوال ٥ عقيبه وبعد الاغتسال
وقس به الوضو والتيمما ٥ فالركعتان بعد كل منهما

وبعد عود الشخص من اسفاره ٭ يسجد قبل دخول داره

٭٭ باب السجود ٭٭

ثم السجود خمسة قد قسما ٭ ركن الصلاة مطلقا وقدما
ولازم للمقتدي المتابع ٭ وسنة لقاري وسامع
لسجدة من اربع وعشر ٭ لا سجدة في صاد بل للشكر
والشكر ايضا سجدة لمن يسر ٭ بنعمة جدت او اندفاع شر
لكن سجود الشكر ليس يدخل ٭ صلب الصلاة مطلقا بل يبطل
ثم سجود سهوه بان ترك ٭ بعضا من الابعاض قطعا او شك
ونقل قولي من الاركان ٭ او كررا الفعلي مع النسيان
وبالنهوض ساهيا يريد ٭ بذاك فعل ركعة تزيد
وبالقعود موضع القيام ٭ ونطقه اليسير والسلام
سهوا وشك في الصلاة يحتمل ٭ مع فعله زيادة لما فعل
وبانحراف راكب في نفله ٭ ان لم يبطل ولم يكن بفعله
وحاذ عن طريقه حيث انحرف ٭ ولم يكن لقبلة الورى انصرف
فللسجود تسعة اسباب ٭ وفي انحراف الراكب اضطراب
فمن سهى ببعضها فليسجد ٭ قبل السلام اخر التشهد
ثنتين حتى بعد سهو يكثر ٭ لكنه من سنة يكرر ٭
من في الصلاة ظن سهوا فسجد ٭ فبان ان لا سهو اصلا فليعد
لا ان سهى بعد السجود او سهى ٭ فلا يعيد بل كفى ما اوقعه

وساجد السهوه في الجمعه ٥ ولم يكن في الوقت بعده سعه
اواهلها انفضوا اذا بقينا ٥ الا قليلا دون اربعينا
فليكملوها الا ان ظهرا فرضا ٥ وليسجدوا في الصور تين ايضا
وقاصر من بعده اقاما ٥ قبل السلام اونوى اتماما
فليلزم الاتمام كلا منهما ٥ ويسجدان قبل ان يسلما
ويسجد المسبوق مع امامه ٥ واخرا قبل ابتدا اسلامه

فصل

ويلزم المأموم ما قد حصلا ٥ نمى راي امامه معتد لا
فليعتدل وليات بالسجود ٥ معه لزوما ثم بالقعود
ان كان بين السجدتين يفصل ٥ اوكان للتشهدين يجعل
اوكان لاستراحة كما الزم ٥ سجود سهو وتلاوة علم
ويلزم الاتمام حيث ايتما ٥ مسافر بمن يرى متمما
دون التشهدين والقنوت بل ٥ ثلاثها مندوبة مع من فعل
وسن تسبيح بكل حال ٥ وكل تكبير للانتقال
ان تابع الامام حيث ينتقل ٥ اوكان محسوبا له ما قد فعل

فرع

من في الركوع ادرك الاماما ٥ فعنه حتما اسقطوا القياما
واسقطوا ام القران اجمعا ٥ وسورة للمقتدى لن تسمعا
لبعده اوكونها سريه ٥ والجهر اسقط عنه في الجهريه

واسقط الجلوس والتشهدا ۰ ان اسقط الامام كلا في الادا

اعني به التشهد المقدما ۰ ومثله القنوت فيما قدما

باب صلاة الجماعة

صلاتها فرض كفاية يعم ۰ في كل مكتوب ادا غير الجمع

يقيمها اولوا النهى الاحرار ۰ بحيث يبدوا في القرى الشعار

وما الهم في الترك من مرخص ۰ الا بعذر عم او مخصص

كوحل وشدة الامطار ۰ وبرد ريح في سوى النهار

وان يكون حاقنا او حازقا ۰ او حاقبا او للطعام تايقا

او نايما او خاف من غريم ۰ بشرط عسر او على معصوم

او عن رفاق خاف الانقطاعا ۰ او راجيا العود شي ضاعا

او قايما على مريض وحده ۰ او المريض لا يطيق بعده

لما يرى من انسه اذا حضر ۰ او نحو ذي قرابة اذ يحتضر

وشرطها ان ينوي الذي اقتدا ۰ جماعة او نحوها كالاقتدا

والمقتدي ينالها ان كبرا ۰ مع الامام محرما بلا امترا

وان اتم خلفه ركوعه ۰ فمدرك للركعة المشروعه

ومدرك للجمعة المحققه ۰ بركعة وان تكن ملفقه

باب ما يحرم استعماله

علي الرجال يحرم الحرير ۰ كذاك ما اكثره حرير

وكل منسوج بورق او ذهب ۰ او نيه للتمويه عين تنسحب

لاحيث كانت بالصدا انتشر ٥ ويحرم اتخاذ كل ما ذكر
وكالرجال في الجميع الخنثى ٥ دون الصبي مطلقا والانثى
ولكن الديباج قد يباح ٥ في الحرب ان يدفع به السلاح
وجاز عند فجات القتال ٥ جميع ما قدمه للرجال
كذا الحرير عند قمل او جرب ٥ وجاز شد السن حتى بالذهب
وجلد غير الكلب والخنزير ٥ حلا كنحو الخيل والحمير
وجلد خنزير كلب مطلقا ٥ وعكسه وفرع كل الحقا

٥ كتاب الجنايز ٥

وواجب لكل ميت مسلم ٥ غسل وتكفين ودفن فاعلم
كذا الصلاة لا شهيد المعركه ٥ بل واجب في غسله ان تتركه
وتترك الصلاة ايضا ويسن ٥ ان يجعلوا ثيابه هي الكفن
وجاز في الذمي ان يغسلا ٥ كغيره اما صلاته فلا
والدفن والتكفين يلزمان ٥ وهكذا ذو العهد والامان
والسقط كالكبير في الممات ٥ ان ظهرت امارة الحياة له
وتحرم الصلاة ان لم تظهر ٥ ولم يصل اربعة من اشهر
ويلزم التجهيز بعد الاربعه ٥ غسلا وتكفينا كذا الدفن معه
ومن تهري قبل غسل يمما ٥ ولم يجز تقريب طيب محرما
وواجب ثوب وسن في الذكر ٥ لفافتان مع ازار ان قدر
وفي سواه الدرع والايزار ٥ ثم اللفافتان والخمار

ولا يغطي راس محرم ذكر ۝ ووجهها كراسه حيث استتر

۝ فصل ۝

فرايض الصلاة ان يكبرا ۝ بالرفع فيها اربعا لا اكثرا
ونية وقرنها بالاوله ۝ مع القيام ان يطق ان يفعله
وان يكون بعد اولاها تلا ۝ ام القران كلها مبسملا
وان يكبر ثانيا فاوجب ۝ من بعدها صلاة على النبي
وثالثها للميت الدعا يجب ۝ كذلك التسليمة الاولى تجب
وتندب التسليمة الاخرى كذا ۝ قبل القراة اندب التعوذا
ورفع كفيه لتكبير معه ۝ كذا الدعا لميت في الرابعة
وان يكون فوقه اذا دفن ۝ علامة بنحو شي من لبن
ويكره التبييض والبنا ولا ۝ تجز بنا في مكان سبلا

۝ كتاب الزكاة ۝

ان الزكاة من حقوق الباري ۝ والفي مع غنيمة الكفار
وفدية الصيام والكفارة ۝ واجبة بالنص في العبارة
لكن هنا مقصودنا الزكاة ۝ موضوعها خمس هي النبات
كذا النقود والعروض والنعم ۝ وفطرة من الصيام حيث تم
وشرطها الاسلام والحريه ۝ وهكذا تعيين ذي الملكيه
والحول الا في نابت ومعدن ۝ ولا ركاز وزكاة البدن
ولا نتاج بل ولا ربح متى ۝ تنضيضه بجنسه لن يثبتا

فان يكن تنقيصه بجنسه ۞ فوحده زكاه بحول نفسه
والشرط ايضا كونه تمكنا ۞ من دفعها الا اهلها كي يضمنا
وان يكون مالكا النصاب ۞ وذاك معدود من الاسباب

باب زكاة النقود

ولم تجب في ذهب حتى يرى ۞ عشرين دينارا كما قد حررا
ولم تجب في فضة حتى تصل ۞ لخمس الف درهم كما نقل
فربع عشر فيهما وتلزم ۞ في كل ما من الحلي يحرم
كذاك في المكروه لا المباح ۞ ولو بكسر قابل الاصلاح
وهكذا النقدان حيث استخرجا ۞ من معدن فربع عشر اخرجا
وفي الركاز الخمس فور المخرج ۞ وهو الدفين للجاهلي المخرج
فان تجده في مكان يملك ۞ لغيره او في طريق يسلك
او موضع مسلوك او مطروق ۞ فلقطة من غير ما تفريق
الا اذا رب المكان عرفا ۞ فهو له فان يكن له نفا
فللذي ملكه اياه ۞ وهكذا الى الذي احياه

باب زكاة التجارة

وكل عرض للتجارة اشتري ۞ فالعرض فيه ربع عشر المتجر
فان جرى تملك بنقد ۞ قومته بجنس ذاك النقد
وان جرى بغير نقد في بلد ۞ فغالب النقدين في ذاك البلد
او بعضه وبعضه فان عرف ۞ مقدار كل منهما لم يختلف

وحيث كانت الزكاة لازمه ٭ في عينه كان تكون سايمه
او كان نخلا مطعما اثماره ٭ زكيته للعين لا التجاره
لكن لسبق حولها تتقدم ٭ على زكاة العين حيث تلزم
ثم افتتح للعين حولا مطلقا ٭ من اخر الحول الذي قد سبقا
والتين والجذوع ثم الارض ٭ ان تبلغ النصاب فهي عرض
فزك كلا منهما منفردا ٭ بحكمه عما سواه سرمدا

باب زكاة الغنيمة

وتلزم الزكاة ايضا في النعم ٭ من ابل وبقر ومن غنم
ولم تجب في غيرها زكاة ٭ فالابل فيها كل خمس شاة
للخمس والعشرين ثم تنتقل ٭ ففرضها بنت المخاض من ابل
من بعد حول كامل بلا اختفا ٭ وابن اللبون عند فقدها كفى
وفرض ست مع ثلاثين اجعلا ٭ بنت لبون بعد حولين اقبلا
وستة واربعين حقه ٭ بعد الثلاث فهي مستحقه
احدى وستين المودى جذعة ٭ قد اجذعت سنا ووفت اربعه
وواجب السبعين بعد الست ٭ بنتا لبون عند كل مفتي
وان تكن تسعين ثم واحده ٭ فحقتان بالنصوص الوارده
او كان مع عشرين من بعد المايه ٭ واحدة تكن ثلاث مجزيه
ان وفت الحولين كل واحده ٭ ثم اعتبر من بعد تسع قاعده
بنت لبون كل اربعينا ٭ وحقة في كل ما خمسينا

وهكذا

وهكذا اعشر او عشرا الختلف ٥ نصاب كل منهما كما اعرف
والشاة اما بنت حول ضان ٥ او معز وسنها حولان

فصل

ثم الثلاثون التي من البقر ٥ فيها تبيع بعد حول يعتبر
والاربعون فرضها مسنه ٥ قد اكملت حولين وفوق السنة
ولم تزد شيا الذي الخمسينا ٥ والفرض تبيعين لذي الستينا
ومن هنا يغير النصاب ٥ والفرض حسبما اقتضى الحساب
وواجب في الاربعين من غنم ٥ شاة ودون الاربعين كالعدم
واوجبوا شاتين كل مجزية ٥ ان كان مع احدى وعشرين مايه
والمائتان حيث زادت واحده ٥ فيها ثلاث من شياه وارده
وحيث كانت اربعا مبينا ٥ فيها شياه اربع يقينا
وهكذا مكرر للشاة ٥ من بعد ذا بعدة المياة
ومطلقا لم يجز اخراج الذكر ٥ غير الشياه والتبيع من بقر
وابن اللبون ثم حقا سبقا ٥ او كان عن محض الذكور مطلقا

باب زكاة النبات

لا تلزم الزكاة الا في الرطب ٥ من كل شي نابت وفي العنب
وكل حب صالح للخبز ٥ والعشر فيها واجب ومجزي
ونصف عشر ما السقيه مون ٥ والزموا مالكه كل المون
كاجرة التخفيف والجذاذ ٥ والنقل والتخليص والحصاد

وحيثما ابدا الصلاح في الثمر ٥ واشتد حب فالوجوب معتبر
والشرط في وجوبها المحقق ٥ بلوغ كل خمسة من اوسق
وان يكون زرعه بنفسه ٥ او ادنه في زرعه او غرسه
والجنس لم يكن لغيره يضم ٥ ولكن الانواع كلها تضم
وفرض كل قسطه ان انضبط ٥ وعند عسر الضبط اخراج الوسط
كذاك يجري الضم في نوعي سنه ٥ ان يحصد الزرعان في تلك السنة

باب زكاة الفطر

وبالغروب يوم سلخ الشهر ٥ شهر الصيام افرض زكاة الفطر
على الرقيق والصغير والذكر ٥ والضد والاسلام ايضا معتبر
لامعسر وقت الوجوب وهو من ٥ لم يلف شيا زايدا على المون
عياله في يومه وليلته ٥ ولا على غنية في عصمته
مطيعة لامره لم تنشز ٥ ولا على مكاتب لم يعجز
وعبد بيت المال او عبد وقف ٥ والفرض صاع جنسه لم يختلف
من غالب الاقوات في ذاك المحل ٥ ويجزي الاعلى ولا يكفي الاقل
من قدر صاع حيث يلفى الزوا ٥ لكن كفى من بعضه مكاتب
اوكان بين موسر ومعسر ٥ فبعض صاع حسب ملك الموسر
وليعط كل من عليه فطرته ٥ زكاة من تلزمه مونته
ولم تجب عن كافر وناشز ٥ وزوجة الاب الفقير العاجز
ولم تجب زكاتها على احد ٥ ومثلها فيما مضى ام الولد

باب الجنز

باب اخذ القيمة في الزكاة

فالفرض في مال الزكاة نفسه • وقد يكون الفرض غير جنسه
فالفرض في عروض الزكاة بالقيم • والشاة فرض الخمس من ابل النعم
والنقدان شاتان في الجبران • والنقد او شقص لذي النقصان
عن قيمة الاغبط في اجتماع • توضيح منها بعد اخذ الساعي
بالاجتهاد دون تقصير يقع • ودون تدليس من الذي دفع
وصرف ما تعجل الامام من • نقد اذا لم يجز عنها وضمن
وللامام الصرف مطلقا بلا • اذن جديد عملا بما خلا

باب اجتماع زكاتين

جمعهما من مالك لم يعتبر • الا بعبد مسلم فيه التجر
ففيه صاع عن زكاة الفطر • وفيه بعد الحول ربع العشر

باب المبادلة

ومن يبادل في خلال الحول • يصير بها مستانفا للحول
لا ان يكن مبادلا بالعرض • بان يبيع بعضه ببعض
او باعه بالنقد او شراه • به نصابا دون ما سواه

باب الخلطة

وخلطة الاموال في الزكاة • نوعان كل منهما سياتي
ان يشترك في مالها شخصان • فخلطة الشيوع والاعيان
او خلطا وملك كل جاري • مميز فخلطة الجوار

فانه تقدم حولا وساوي ما اختلط ٭ نصابه كانا كواحد فقط
مع اتحاد مسرح ومشرب ٭ والفحل والمراح ثم المحلب
والحرز والجرين والدكان ٭ وحافظ وغيرها في الثاني

فرع

له نصاب غنم فباعا ٭ في الحول شخصا نصفها مشاعا
ففرض كل نصف شاة قد حتم ٭ اخراجه لحوله متى ختم
او لم يبع بل خلطا ماليهما ٭ واختلفا الان في حوليهما
فكانفراد اول الاحوال ٭ وكالجوار في زكاة التالي

باب تعجيل الزكاة

تعجيلها يجوز عن عام فقط ٭ لمالك النصاب لكن يشترط
بقاوه للملك اهلا وكذا ٭ بقا الاستحقاق فيمن اخذا
كي يحصل الاجزاء بالمعجل ٭ فبارتداد واحد لم يحصل
ومونة وفقر من يزكي ٭ وفقد ماله الذي قد زكي
ويغنى نايبها او يعترف ٭ برقه وماله اصل عرف
فحيثما لم يقع المعجل ٭ موقعه استرده المعجل
ان بين التعجيل حال دفعه ٭ لقابض او كان عالما به

باب قسم الصدقات

تختص بالاصناف وهي الاتيه ٭ محصورة بالنص في ثمانيه
في الفقرا مع مساكين الصفه ٭ والعاملين بعد والمولفه

مكاتبين ثم غارمينا ۝ ثم الغزاة والمسافرينا
وواجب ثلاثة من كل ۝ لا عامل بل جاز بالاقل
وكون كل مسلما حرا يجب ۝ لم ينتسب لهاشم والمطلب
ولا يجوز نقلها عن البلد ۝ لمالك ان لم يكن لهم فقد
لكن له تفريقها متى اشتهى ۝ عن كل مال باطن وما ظهر
والدفع للامام وهو الافضل ۝ حيث الامام في الانام يعدل

باب قسم الغنيمة والفيء

ما جانا من مال اهل الكفر ۝ غنيمة ان ينتزع بالقهر
وغيره فيء كعشر العوض ۝ وجزية وكخراج الارض
ومال مرتد وصلح حادث ۝ ومال ذمي بغير وارث
ففي الغنيمة المقدم السلب ۝ لقاتل القتيل ان كان ارتكب
في قتله امرا مشقا وغرر ۝ به كفانا شره كان اسر
وخمس الباقي فخمس يوقف ۝ والاربع الاخماس منه تعرف
لحاضر القتال دون من لحق ۝ من بعد لكن السرايا تستحق
ثلاثة للفارس المقاتل ۝ منهم وسهم واحد للراجل
وخمس الخمس الذي قد وقفا ۝ فخمسه يعطى لال المصطفى
والخمس في مصالح الاسلام ۝ وخمسه يكون للايتام
والخمس منه للمساكين استحق ۝ وخمسه لابن السبيل المستحق
وخمسوا الفيء ابتدا فاعلم ۝ فخمسه لاهل خمس المغنم

والاربع الاخماس للاجناد ۝ من ارصد واللغو والجهاد

باب الكفارة

انواعها كفارة الظهار ۝ والقتل والجماع بالنهار
لصايم عمدا بشهر الصوم ۝ ان يعص في افساد صوم يوم
رابعها كفارة اليمين مع ۝ حنث مباح او حرام قد وقع
وواجب الثلاثة المقدمه ۝ اعتاق نفس ذات رق سلمه
سليمة مما يخل بالعمل ۝ من العيوب كالعمى وكالشلل
وصام عند فقدها شهرين مع ۝ تتابع بنحو حيض ما انقطع
وانما انقطاعه بالفطر ۝ لغيره وان يكن بعذر
او لم يطق فليعط من قوت غلب ۝ ستين مسكينا لكل مد حب
في الثلاث العتق والصيام ۝ والقتل لم يجب له اطعام
وواجب اليمين ان يكفروا ۝ اما باعتاق كما قد ذكروا
او كسوة او عشرة امداد حب ۝ لعشرة ونقد كل قد وجب
وصام ان يعجز عن الخصال ۝ ثلاثة ولو بلا توالي

باب الفدية

انواعها ثلاثة فالاول ۝ مد فقط لفطر يوم يحصل
من حامل ومرضع وذي الكبر ۝ المخوف في شهر الصيام من ضرر
او غيرهم حيث القضا يؤخر ۝ لمثل شهر الصوم لا من يعذر
وقص ظفر واحد بلا ضرر ۝ لمحرم او شعرة من الشعر
وفي منا لتروية ليلة بها ۝ وفي حصاة عند ترك رميها

وقتل

وقتل صيد محرما او في الحرم ۞ ونبته ان قوما بالمدثم
وغيرها من واضح البيان ۞ والثاني من انواعها مداني
لقتل صيد واختلاف الحرم ۞ ان يبلغ المدين في كل القيم
وقص شعرتين اوظفرين ۞ وغيرها كترك ليلتين
وثالث الانواع مطلق الدم ۞ بقتل صيدا وبوطي محرم
او قص اظفار ثلاث اوشعر ۞ واللبس والتطييب اودهن الشعر
وقطع نابت من الاشجار ۞ بالحرم المكي والاحصار
وبفوات النسك والقران ۞ ومثله تمتع الانسان
كذلك الافساد بالجماع ۞ وتركه الطواف للوداع
وتركه احرام من الميقات ۞ والرمي للجمار في الاوقات
وتركه المبيت بالمزدلفه ۞ وفي منى الليالي المشرفه

كتاب الصوم

ويشترط لصحة الصيام ۞ في الصايم العقل مع الاسلام
وعلمه بالوقت ايضا والنقا ۞ من حيضها ومن نفاس حققا
وللوجوب ان يكون مسلما ۞ مكلفا يطيق جوعا وظما
ثم الفروض نية من ليله ۞ واجزات الى الزوال نفله
وصايم وترك ما قد فطرا ۞ كحقنة وما باذن قطرا
ثم الصيام كله اقسام ۞ فرض ومندوب كذا حرام
والرابع المكروه فالفرض قسم ۞ ثلاثة فمنه قسم قد لزم

في فعله التتابع المامور • وذاك في شهر الصوم والتكفير
للقتل والظهار والوقاع في • شهر الصيام بالنهار فاعرف
ولازم التفريق وهو الثاني • ففي تمتع وفي قران
وللفوات اولواجب فقد • والنذر حيث شرط تفريق وجد
ثالثها ما فيه كل منهما • وهو القضا عن شهر صوم قدما
كذا فدا حلق وصيد وشجر • واللبس والتطييب مع دهن الشعر
ووطء محرم وفي الاحصار • والنفل ان يطلق وفي الاظفار
والنفل انواع كثيرا كدوا • من الجميع خمس عشر تسرد
الاثنان والخميس ثم عرفه • والتسع من ذي الحجة المشرفه
والعشر من محرم كذا الحرم • والست من شوال مع شعبان ضم
وبيض ايام وتاسوعاء • وسودها ايضا وعاشوراء
وصوم يوم ثم بعد اليوم • يومان او يوم بغير صوم
وصوم يوم قوته لن يوجدا • فهذه انواع صوم اكدا
ويكره الصيام ان خيف الضرر • لحامل ومرضع وفي السفر
والشيخ والمريض اكره نفله • الى قضى ما فات من فرض له
وصوم يوم جمعة حيا انفرد • ومثله انفراد سبت او احد
وصوم كل الدهر ان يخش ضرر • بصومه او فوت حق معتبر
لكنه للحج يوم عرفه • خلاف الاولى فانتبه لتعرفه
وامنعه في العيدين والتشريق • والحيض والنفاس عن تحقيق

كذا كره

كذاك بعد النصف من شعبانا ٭ ويوم شك وليجز ان كانا
عن نذر او كفارة او عن قضا ٭ او وافقا ما اعتاد من نفل مضى
او صام قبل النصف يوما اتصل ٭ بما من الصيام بعده حصل

باب ما يفسد الصوم

ويفسد الصيام في يفعل ٭ وما من الاعيان عمدا يوصل
جوفا ولو بحقنة كما مضى ٭ وكونه مبالغا مضمضا
والوطي عمدا باختيار عالما ٭ عنه ممن يكون صايما
كذلك الانزال الا بالنظر ٭ والفكر او من نايم فلا ضرر
والدبر مثل القبل في الاتيان ٭ لا الحل والتحليل والاحصان
ولا من العنين والمولي ولا ٭ بكر تحكمها به لن يبطلا
ثم على من افسد الصوم القضا ٭ وهكذا الكفارة كما مضى
بالوطي في شهر الصيام اثما ٭ بذاك من حيث الصيام عالما
والزموا امساك باقي اليوم ٭ لمفسد صيام شهر الصوم
عمدا او من عن نية ليلا غفل ٭ او ظن ليلا او غروبا فاكل
او ظن يوم الشك من شعبانا ٭ فبعد من شهر الصيام بانا
او في الوضو الما الجوف سبقا ٭ مبالغا مضمضا مستنشقا

مبا

باب الافطار في رمضان

والفطر فيه واجب مع القضا ٭ في ذات حيض او نفاس عرضا
وجايز مع القضا في السفر ٭ وللمريض ان يخف به ضرر

وموجب القضا والفدا اذا ۝ لمشرف على هلاك انقذا
كحامل ومرضع ان يشفقا ۝ على الجنين والرضيع مطلقا
او اخر القضا بلا عذر الى ۝ شهر الصيام بعد من عام تلا
والفدا دون القضى عند الكبر ۝ والعكس في الاغما ونحوه استقر
وما على المجنون بعد فطره ۝ من فدية ولا قضى في عمره

باب ما يكره في الصوم

وعشرة تكره في الصيام ۝ تشاتم والذوق للطعام
ومضغ علكا كذا الحمام ۝ وحجة شخصا والاحتجام
وكونه لفطره موخرا ۝ كذا استياك عن زوال الخرا
وان يرى بشهوة حليلته ۝ وقبلة ان لم تحرك شهوته

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر

ولم يفطر ما لجوفه يصل ۝ مع سهو او اكراه او مع جهل
او بين اسنان به وثو تجرى ۝ مع عجزه عن مجه حين اعتو
ولا غبار ثار من طريق ۝ او كان من غربلة الدقيق
ولا ذباب طار ان يخذف ۝ بنفسه ولا بعوض مخذف

۝ باب الاعتكاف ۝

بمسجد يحقق الاعتكاف ۝ ومثله في ذلك الطواف
والشرط في المعتكف الاسلام ۝ عقل وفقد نحو حيض قد منع
والاعتكاف واجب الابطال ۝ بالسكر والجماع والانزال

وبالخروج

وبالخروج دون عذر اولحد ٥ بالاعتراف ثابت كقطع يد
ودفع حق كان فيه يبطل ٥ تقدير اما فكل ذاك مبطل
ان كان عمدا باختيار للمعتكف ٥ مع علمه التحريم فيما قد عرف
وذو اعتكاف واجب لا يخرج ٥ من مسجد الا لشيا تحوج
اكل وشرب منتفي الامكان ٥ بمسجد وحاجة الانسان
والحيض والنفاس او ان يجنبا ٥ وللاذان ان يكن مرتبا
كذلك الاغما والاسقام ٥ ان شق مع كلتيهما المقام
وجمعه لكن بذاك يبطل ٥ وعدة وخوف في يحصل
والخوف من تغير بالبلد ٥ اوقاهر او انهدام المسجد
ودفن ميت او ادا شهاده ٥ ان ينفرد في الدفن والشهاده
والاعتكاف بالادا يبطل ٥ الا اذا تعين التحمل

كتاب النسك من حج وعمرة

والحج واجب على الانام ٥ بالعقل والبلوغ والاسلام
والوقت ايضا واستطاعة له ٥ وان يكون الشخص حرا كله
ومثله العمرة فيما قد ذكر ٥ لا وقته اذ وقتها العمر بحصر
والنسك اما نسك الاسلام ٥ او نفل او قضا او التزام
على وجوه تفعل النسكان ٥ افراد هم تمتع قران
فعمرة من بعد حج تمتع ٥ افراد هم وعكسه التمتع

واي شخص فيهما دخل ٥ فقارن او بعدها اج حصل
ولبى في اعمالها اصلا شرع ٥ فقارن ايضا وعكسه امتنع
والزموا من ليس مفردا بدم ٥ فان يكن من ساكني ذاك الحرم
او فوته او عاد ثم احرما ٥ بالحج من ميقاته لن يلزما
او قدم العمرة عن شوال ٥ او اخر الحج لعام تالي
اركانها الاحرام والطوف مع ٥ سعي وحلق الراس كيفما وقع
فان اراد عمرة من في الحرم ٥ يخرج مع لادنى الحل فهو ملتزم
فان يكن من دون ذلك احرما ٥ صحت ولكن اوجبوا معه الدما
والافضل الجعرانة المستطيبه ٥ في الفضل فالتنعيم فالحديبه

٥٥ باب اركان الحج وواجباته ٥٥

اركانه الاحرام والوقوف مع ٥ حلق وسعي وطواف اذ رجع
وشرط مطلق الطواف الطهر ٥ وفقد تنكيس له والستر
ويندب استلام ذلك الحجر ٥ اول كل طوفة لمن قدر
وان يكون بالطواف يبتدي ٥ لا ان يجد جماعة بالمسجد
او خاف ان تفوته المكتوبه ٥ او سنة راتبة مطلوبه
وللرجال الاضطباع والرمل ٥ بالعدو في ثلاث طوفات اول
والمشي فيما بعده بالعينه ٥ والركعتان بعده مسنونه
وواجبات الحج وهي ما لزم ٥ في جبر كل فدية اذا علم
احرامه به من الميقات ٥ ورمي احجار الى الجمرات

ولو

ولو عقيقا كان ذاك المرمى ٥ او كان بلور الصدق الاسم
حتى الحديد وهو في الاحجار ٥ لا حيث منه استخرجت بالنار
وان يبيت الناس بالمزدلفة ٥ وفي منى حيث انتهوا من عرفه
الا ذوي سقاية العباس ٥ كذا رعا الابل دون الناس
وان يطوف للوداع من ظعن ٥ لا حائض ومن بمكة قطن

فصل

وسن فيه ان يلبي المفتي ٥ وان يطوف للقدوم اذا اتى
والجمع بين الليل والنهار في ٥ يوم الوقوف اخرا بالموقف
وشدة السعي بموضعين ٥ اذ صار بين ذينك الميلين
او صار مخطا لبطن وادي ٥ محسر فليسع باشتداد
كذلك الاغسال حيث تستحب ٥ كما مضى واربع من الخطب
خطبة بمكة في السابع ٥ وخطبة في نمرة بالتاسع
وفي منى كذاك يوم النحر ٥ وثاني التشريق يوم النفر
مبينا في كلها اعمالهم ٥ من المناسك التي امامهم
وكلها من بعد فرض الظهر ٥ وكلها ايضا فرادى تجري
الا التي قد اجريت في نمرة ٥ خطبتان قبله مقدمه
وحلق كل الراس للذكور ٥ وغيرهم يومر بالتقصير
والذكر والوقوف والدعا ٥ بالمشعر الحرام حين جاءوا
وان يبيتوا اخر التشريق في ٥ منى وليلة الوقوف فاعرف

وما بر الادكار حيث تندب ٥ اذ كل ذكر في محل يطلب
وغيرها وكل ذاك مستحب ٥ ايضا لكل عمرة الا الخطب
وماله تعلق بعرفه ٥ او غير كذاك او مزدلفه

باب محرمات الاحرام

وليمتنع من محرم اشيا ٥ وطي وتقبيل كذا استمنا
والطيب والنكاح والمباشره ٥ بشهوة ولبس اشيا ساتره
فلبس قفاز وما تقدما ٥ على النسا والرجال يحرما
وليمتنع على الرجال لا النسا ٥ ان يلبسوا عمامة او برنسا
والخف والمحيط والقلنسوه ٥ والصيد من كل ولو ليقتنيه
وقتله والاكل مما صيد له ٥ وان يدل غيره فيقتله
وقص شي من شعور او ظفر ٥ وقص كل جابر متى يضر
كذاك دهن راسه ولحيته ٥ وليس في النسيان غير فديته
ان كان اتلافا كقتل صيد ٥ فان يكن تمتعا لم يفد

باب التحلل

له وجوه اربع فالاول ٥ لمن اتموا نسكهم واكملوا
فان اتوا بالطواف والرجم ٥ سعي وحلق حل كل ما امتنع
وان اتوا باثنين فالنكاح ٥ والوطي والتقبيل لا يباح
ومن يحج قبل وقته اهل ٥ بعمرة اذا اتمها احل
او احصر الانسان ما قدا فسدا ٥ من حج او من عمرة عند الادا

ثاني

ثانى الوجوه من نجى احرما • ثم يقف وما سواه تمما
ثالثها ان يشترط التحللا • لفقد مال او ولد ا حصلا
ورابعها المحصر حيث يوجد • من والد او سيد او من عدو
او زوج او غريم ذى اعسار • لم يستطع اثبات ذى الاعسار
وماله سوى طريق سالك • او منعه من ساير المسالك
فان يرد تحللا حيث حصر • فالذبح ثم الحلق بالقصد اعتبر

⁂ بـــاب جزا الصيد ⁂

والصيد فى الاحرام صيد بحرى • يحل مطلقا وصيد برى
اربعة انواع صيد البر • اولها يحل للمضطر
مع الضمان مطلقا والثانى • يحل قتله بلا ضمان
كالذيب والثعبان والغراب • وغير ذى نفع من الكلاب
وكل صيد صايل لا يدفع • الا به او من طريق يمنع
وثالث الانواع ما لا يقتل • ولا ضمان وهو ما لا يوكل
ان لم يكن فرعا الوحشى اكل • وغير ماكول فيضمن ان قتل
رابعها وحشى صيد يوكل • او فرع وحشى فقط لا يقتل
ثم الضمان واجب بقتله • فيما له مثل بذبح مثله
فى الخلق تقريبا وذاك فى النعم • من ابل وبقر ومن غنم
وغيره ما به يقوم • ففى النعامة البعير يلزم
وفى حمار الوحش راس من بقر • كذاك فى وعل وحشى البقر

والكبش في ظبي وضبع يجري ٭ وفي الغزال احكم بذبح عنز
واحكم بشاة مطلقا في الثعلب ٭ كذا العناق احكم بها في الارنب
والضب فيه الجدي واليربوع ٭ جفورو قتل طيره ممنوع
اما الحمام وهو ما في الشرب عب ٭ فذبح شاة في حمامة وجب
فان يكن اكبر كالدراج ٭ والكروان فاسع في اخراج
قيمته وما عدا ما قدما ٭ في مثله عدلان قطعا حكما
وحكم صيد المسجد الحرام ٭ في المنع حكم الصيد في الاحرام

باب رمي الجمار

الرمي يوم النحر وقته عرف ٭ بنصف ليل النحر بعد ان يقف
ووقته المختار منه يجري ٭ الى غروب الشمس يوم النحر
ورمي هذا اليوم رمي العقبه ٭ ثم الجمار بعده مرتبه
فابدا بما لمسجد الخيف تلي ٭ فالجمرة الوسطى فما لها يلي
وعدة الرمي في الايام ٭ سبعون جمرة على التمام
سبع بيوم النحر والبواقي ٭ في مدة التشريق باتفاق
بين الزوال والغروب الجاري ٭ في كل يوم وقت الاختيار
وبالغروب اخر التشريق تم ٭ وقت الجواز في الجميع والختم

باب مواقيت النسك

من جا من المدينة الشريفه ٭ يكن له الميقات ذو الحليفه
او مصر او من مغرب والشام ٭ فالجحفة الميقات للاحرام

يليه

يلملم الجبل لتهامة اليمن ٥ قرن لنجدى الحجاز واليمن
وذات عرق للعراق تجعل ٥ بالنص لكن العقيق افضل
اوبين مكة وميقات سكن ٥ اومكة فللمقيم ذاك السكن

باب الهدى

الهدي اما واجب او مستحب ٥ ولا يجوز الاكل بما قد وجب
وغيره في الاكل كالاضحيه ٥ وفي تصدق وفي هديه
ثم الدما نوعان نوع قد اتى ٥ في الذكر والثاني اجتهاد ثبتا
فما اتى في الذكر فهو اربع ٥ جزا قتل الصيد والتمتع
وحلق راس ان تاذى بالشعر ٥ وفدية المحصور حيث ما احصر
فان يكن للصيد مثل خيرا ٥ في المثل بين ذبحه او الشرا
بماله من قيمه طعاما ٥ اوان يصوم عدله اياما
وحيث مثله انتفا ففي الشرا ٥ بما يساوي والصيام خيرا
وحيث اخرج الطعام ادى ٥ لكل مسكين هناك مدا
وعند فقد ذي التمتع الدما ٥ فعشرة يصومها قد الزما
ثلاثة في الحج في محله ٥ وسبعة اذا اتى لاهله
وخيروا بالحلق في صيام ٥ ثلاثة او اصع طعام
ثلاثة لستة من الحرم ٥ كل له مدان او اهراق دم
والزموا محصورا استطاعا ٥ شاة والا قومت وابتاعا
بمالها من قيمة طعاما ٥ وعند عجز عدله صياما

وغيره نوعان نوع ينسك • جبر الامر واجب اذ يترك
كترك احرام من الميقات • والرمي للجمار والبيات
اعني به المبيت في المزدلفه • او في منى وتركه تطوفه
بالبيت عند الظعن للوداع • ثانيهما ما كان للجماع
او كان من تطيب او لمس • بشهوة او قبلة او لبس

باب ما يفسد النسك وما يكره فيه

بالوطي عمدا افسدوه حيثما • عن اول التحللين قدما
او واجب به بعير ان قدر • وعند عجز عنه راس من بقر
فان يكن عجز فسبع من غنم • والذبح والتفريق في ذاك الحرم
فان فرضت العجز والطعام • بقيمة البعير فالصيام
وان يوخر او يطا بما فسد • فلا ولكن فيه شاة لا عدد
ويكره الجدال فيه والنظر • بشهوة واخذه مما استقر
من الحصا بالمسجد الحرام • لرميه او بعد رمي رامي
واخذه لذاك من مرماه • او من مكان نجس براه
او لقب الطواف بالاشواط • وغيره مما مضى كالامتشاط

باب فوات الحج

من فاته وقوفه تحللا • بعمرة وليقضه مكملا
مع ذبح شاة في القضا حالا • ولا تفوت العمرة استقلالا

باب النذر

النذر اما ذو الجاج وغضب ٥ او التزام قربة من القرب
ثانيهما نوعان نوع اشتهر ٥ ان اسمه نذر الجزا واستقر
وهو الذي اما بجلب نعمه ٥ معلق او باندفاع نقمه
ويلزم الوفا به لا مطلقا ٥ بل مع وجود ما به قد علقا
وغيره تبرر قد انتفى ٥ تعليقه ولازم به الوفا
وكل من في نذره قد عينا ٥ شيا ولو بنية تعينا
وعينوا في مطلق الهدي النعم ٥ ويكتفي بالسبع من غير الغنم
وسنة الاسباع قل تطوع ٥ فالاكل منها جايز لا يمنع
وليمتنع تصرف الهدي نذر ٥ الا بذبح واجب وشرب در
او الركوب عند الاحتياج ٥ اليه والارتكاب للمحتاج

باب كيفية الاستطاعة

كيفية استطاعة الانسان ٥ بالحج او بعمرة نوعان
فمن يرد فعلا بنفسه يجب ٥ في حقه استمساكه اذا ركب
ولم ترد مشقة الركوب ٥ وان يكون واجد المركوب
وما به في كل رحلة علف ٥ والزاد والما ان لم يكونها الف
ووجوده بالثمن المالوف ٥ ومحمل وساير الظروف
والامن في طريقه وليحرم ٥ خروجها بغير نحو محرم
وان ترد مشقة اذا ركب ٥ او لم يصر مستمسكا فليستنب
باجرة او من يحج عنه ٥ تبرعا او باتفاق منه

بانه ان حج عنه رزقه ٥ بصوف ما يحتاجه من نفقه
فواقع في الكل فعل النايب ٥ للمستنيب مسقط الواجب

٥٥ باب الضرورة ٥٥

من لم يحج فرضه ولا اعتمر ٥ فحجه عن غيره لم يعتبر
فان يكن عن غيره نواه ٥ نداء عنه دون من سواه
ومن يكن عليه فرض ونوا ٥ شيا سواه لم يقع عن السوا
بل واقع عن ما عليه خلا ٥ من للفوات مطلقا تحللا
بعمرة فانها لا تجعل ٥ عن عمرة الاسلام حيث تجعل
كذاك ناس ما به قد احرما ٥ نبا القران او نحج الزما
ولا تكون عمرة القران ٥ واقعة عن عمرة النسيان

٥٥ فرع ٥٥

من لم يجب عليه حج ربما ٥ يصح منه حجه وربما
ان لا يصح فهو لا يكون ٥ من كافر ومثله المجنون
ود واصبا تمييزه لم يوجد ٥ كذا الرقيق قبل اذن السيد
بل بعده وبعد تمييز الصبى ٥ وبعد اذن من ولي كالاب
وحيث زال الرق والصباه ٥ قبل الوقوف مطلقا كفاه
وقوعه عن حجة الاسلام ٥ اذا اتى بالحج بالتمام

٥٥ باب دخول مكة ٥٥

من جاها بغير نسك لم يجب ٥ احرامه عند الدخول بلا ندب

اذ فضلت مع ما الهامي الحرم ٥ وخص باثني عشر حكما تلتزم
فصيده كقطع نبت يحرم ٥ والمشي اليه في نذر يلزم
وفيه نحو العدي والتحلل ٥ الا الحمر في سواه يحصل
وندب احرام لكل من دخل ٥ اليه مع تغليظ غرم من قتل
وان يصان عن دخول من كفر ٥ ودفنه وليس فيه يعتمر
ولا يجوز مطلقا للملتقط ٥ تملك الشي الذي فيه التقط
وحاضروه لم يجب عليهم ٥ لذي قران او تمتع دم

باب كيفية حج المراة

وحكمها في حجها حكم الذكر ٥ في الحج الا في امور تعتبر
فان رفع الصوت منها يكره ٥ متى تلبي وهو سنة له
وجايز في حقها ان تلبسا ٥ فيه القميص والقبا والبرنسا
كذا الخمار والسراويل وما ٥ اشبهها وذاك منه حرما
والقصر منها قبل احرام يبن ٥ والسعي مع طوافها بلا حسن
ولا بنى الاضطباع والرمل ٥ لها وستر وجهها لا يستحل

كتاب البيوع

العقد نوعان فنوع ينعقد ٥ به امر نحو اليمين المنعقد
والنذر والصلاة الا الجمعة ٥ وعمرة وكل حج اوقعه
والصوم والاسلام ثم الثاني ٥ معتبر في عقده شخصان
واحصره في ثلاثة كما عرف ٥ في جايز ولازم ومختلف

فالجائز الايداع والوكاله ٥ وشركة العنان والجعاله
والقرض والقراض والعارية ٥ والرهن والايصا والوصيه
ثم الجواز قبل موت الموصي ٥ له فقط في دين بالخصوص
وبعده يكون للموصي له ٥ قبل القبول فاعتبر قبوله
كذا القضا قبوله تعيينا ٥ من غير قاض للقضا تعيينا
واللازم البيع وصلح وسلم ٥ حوالة اجارة وذي اعم
كذا المساقات وعقد الخلع ٥ وهبة بالقبض لا للفرع
عارية للرهن بعد الرهن ٥ وبعد دفن ان يمر للدفن
وبالقبول بعد موت الموصي ٥ والمهر والنكاح بالخصوص
وعتق عبد مطلقا ان اعتقه ٥ بعوض ومثله المسابقه
ان يلتزم في جانبيه بالعوض ٥ والعوض ان لم يبق معه ما افترض
وكلما من جانب فقط عرف ٥ فيه الجواز فهو عقد مختلف
كالرهن بعد القبض والضمان ٥ وجزية وهدنة امان
امامة كتابة كذا الهبه ٥ للفرع لكن بعد قبض اوجبه

باب انواع البيوع ٥٥

ونوع البيع الى انواع ٥ ثلاثة بحسب الايقاع
لنافذ وفاسد وما عهد ٥ تحريمه ولو صحيحا منعقد
فنافذ برؤيه ووصف ٥ للعين والمولجه والعرف
والحيوان ان يبع باخرا ٥ وما به شرط الخيار قد جرى

اوانه

اواجنبي غاب في الخصام ۵ وتعتريه غالب الاحكام
فالصلح عن عيب بيعها حبه ۵ وهو بغير العين بيع اوجبه
فان يكن عنها جرى بمنفعه ۵ اوجاريا عن مالها من منفعه
بغيرها فانه اجاره ۵ وقد يكون خلعا او اعاره
اوفديا وجعالة او عوض دم ۵ اومسلما اواقتدا مسلم
وصلحه عن دينه المحقق ۵ ببعضه براة مما بقي

۵۵ بــــــاب الحوالة ۵۵

يعتبر المحيل والمحال ۵ عليه لارضاه والمحتال
وصيغة صحيحها احلتكا ۵ على فلان بالذي عندي لكا
وحيث قال احتل على فلان ۵ بعشرة ولم يزد فكاف
واعتبروا ايضا لها دينين ۵ قد صلحا للبيع معلومين
تساويا في الجنس والمقدار بل ۵ في الوصف ايضا والحلول والاجل

۵۵ بــــــاب الوصية ۵۵

اركانها الموصي ومن اوصي له ۵ وما به اوصي ولفظ قاله
وملكها بموت موص يوقف ۵ وبالقبول اوبرد يعرف
فبالقبول بان للذي قبل ۵ وحيث ردت فلوارث جعل
وشرطها ان لاتكون معصيه ۵ ولا محالا كي تصح التوصيه
وللحمل اوبه ان ولدا ۵ لستة من اشهر فصاعدا
مع افتراشامه وا لا ۵ تكن فراشا فلتصح الا

الا حملا لفوق اربع سنينا ٥ اتت به فلتمتنع يقينا
ثم اعتبار المدة المقتضية ٥ للحمل مطلقا من الوصية
وصححت بنحو حمل حادث ٥ وفوق ثلث باختيار الوارث
كذاك للحربي والمرتد ٥ وقاتل ووارث كالحد
ونفذت اذا اجاز الباقي ٥ ومن مدين حالة استغراق
ديونه لماله ان اسقطا ٥ بنحو ابراء دينه او احبطا
وكلما اوصى به ولا افتقر ٥ اصلا الى اجازة فليعتبر
من ثلث ماله سوى ام الولد ٥ فعتقها من راس ماله يعد
كذاك عبد لم يكن مولاه ٥ تملك مالا مطلقا سواه
وعتقه معلق على صفه ٥ معلومة اذا اتت تلك الصفه
في المرض الذي به الذهوق ٥ ومات قبل المعتق العتيق

باب المساقاة

هو اكترا عامل ليسقيا ٥ للمكتري اشجاره مربيا
منميا بالعرف في ذاك المحل ٥ مع علم كل قدر مدة العمل
وكونها في مثلها يبدو الثمر ٥ وحصة معلومة مما ظهر
وفي سوى نخل وكرم لم تقع ٥ لكن مع النوعين صحت بالتبع
وبالزكاة والعرايا خصصا ٥ وان يساقا فيهما ويخرصا
والنخل بالتأبير زاد عن عنب ٥ والعلم بالاشجار ايضا قد وجب

باب المزارعة والمخابره

اولاهما

اولاهما ايجاز ارض تزرع ۝ لعامل بالبعض مما يطلع
وبذرها من مالك قد اجره ۝ وكونه من عامل مخابره
وابطلت وحثلها المزارعه ۝ لكن تصح في البياض تابعه
ان كان في افراده بالما تعب ۝ وذاك ارض بين نخل او عنب
بحيث ساقاه فيه ذارعا ۝ بغير فصل مطلقا صحا معا
ان كان للنوعين عامل فقط ۝ مع علم كل قدر جزء مشترط

۝۝ بابُ الاجارة ۝۝

وقدرت بعمل او مدة ۝ والشرط علم اجرة والمدة
وكونها لم تشترط بعقد ۝ كذا الشروع بعد ذاك العقد
في الفور في استيفا ملك المنفعه ۝ وذاك في استيجار عين او قعه
واستثني اشيا كاجارة العقب ۝ كناقة لواحد لتركب
نصف الطريق او لكل منهما ۝ ليركبا تعاقبا ويقسما
ومكتري عينا للاستعمال ۝ كالعبد في الايام لا الليالي
ويضمن المكري جميع النفقه ۝ للقبض ثم بعده كذا معه ربع ٤١
فانها محتم ويعرف ۝ بما لها من قيمة اذ تتلف
ولينتفع بحسب ما له اذن ۝ وما تشاع ان نفت مما ضمن
ولم يضمن مستعير عين ۝ لو رهنها عند امرئ بدين
ان تلفت بعد ارتهانها ۝ منهم على كون المعير ضامنا
للدين في عين المعار نفسه ۝ فالدين ذكر قدره وجنسه

ووصفه وربه شرطاحب ٭ وعقدهامن جانبيه لم يجب
الا لدفن ميت ارضا فلا ٭ يعود فيها بعده قبل البلا
ومستعير سكن المعتده ٭ فلازم الى انقضا العدة

باب الوديعة

ويضمن الوديع ما تعدي ٭ باخذه منها بان يردي
اومثله بل كلها بالرد ٭ لمثله ان يشتبه كالنقد
ويضمن الوديع حيث اودعا ٭ شخصا بلا اذن ولا عذر دعا
وهكذا بجعلها او نقلها ٭ بدون اولد ون حرز مثلها
وترك دفع متلفا تهاون ٭ يركب ويلبس خايفا فيها ضمن
وبالعدول مطلقا عن امر ٭ بفعله في حفظها ويستمر
حتى تصير بالعدول تالفه ٭ ولم تضمن حيث لا مخالفه

باب القراض

وعقده يختص بالنقدين ٭ من خالص النوعين مضروبين
وربحه مخصص بالعاقد ٭ من مالك وعامل لا زايد
مشترك بالشرط فيما ورد ٭ فباختصاص واحد به فسد
وفاسدا اذا بوقت قدرا ٭ بشرط منع البيع بعد والشرا
لا منعه من الشرا وحده ٭ ولا يضر حيث باع بعده

باب الوكالة

يجوز

يجوز للمكلف التوكيل في ٥ ما كان فيه التصرف
ولم يجز في مطلق المجهول ٥ كالاذن في الكثير والقليل
كله ويمتنع في حلول وقوه ٥ وقبضه مال الربا حيث عقد
وقبض راس المال في عقد السلم ٥ والوطي مع شهادة بها التزم
واللعن والايلاء والظهار ٥ وساير الايمان والاقرار
وهكذا عبادة فلا تشك ٥ في المنع فيها مطلقا الا الفرع
ودفعه الزكاة للاصناف ٥ وذبحه اضحية فكاف

٥٥ بَابُ الشركة ٥٥

وقسمت نوعين نوع قد جرا ٥ في الملك مطلقا كارث وشرا
وما جرى بالعقد وهو الثاني ٥ فشركة العنان والابدان
وشركة الوجوه والمفاوضه ٥ وما عدا العنان غير ناهضه
وصحت العنان دون مين ٥ بالعقد في مالين مثليين
كالحب عند فقد الاختلاف ٥ في جنسه والنوع والاوصاف
والخلط قبل العقد خلطا يوجب ٥ تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران كل وزعا ٥ بنسبة المالين حيث اجتمعا

٥٥ فرع ٥٥

فواحد بغل وثان راويه ٥ مع ثالث يسقي فعل للراويه
والبغل اجر المثل عند الشافعي ٥ من كسبه بالسقي وهو الباقي

٥٥ بَابُ الهبة ٥٥

فسد

صيغتها بالمال بيع انعقد ٥ ان كان معلوما فان يجهل

وان جوت بدونه فهي الهبه ٥ كذاك ما اعمره او ارقبه

كقوله اعمرتك الدار كذا ٥ ارقبتها وان يقل من بعد ذا

ان مت قبلي فلتعد لي بعدكا ٥ او مت قبلا فلتدم بعدي لكا

وبعد قبض لم يعد فيما وجب ٥ وللاصول العود مطلقا كاب

بل دام في سلطنة الذي وهب ٥ وملكه بالقبض من اذن يجب

٥٥ بـــــاب الضمان ٥٥

ثم الضمان كله نوعان ٥ فالاول الضمان للابدان

فامنعه في عقوبة لربنا ٥ سبحانه كحد شرب او زنا

فان يكن لادمي كالقود ٥ وحد قذف فليجز في المعتمد

وصح في الاموال وهو الثاني ٥ لمن كان الحق وانسان

في كل دين ثابت معلوم ٥ لازم او يؤول للزوم

مع كون رب الدين معلوما فلا ٥ يمضي الضمان مطلقا ان جهلا

ولا بغير الثابت المعلوم ٥ ولا ضمان الجعل والنجوم

وجائز في رد عين وزمن ٥ خيار شرط او سواه بالثمن

وفي ضمان الدرك المفروض ٥ في رد عين العوض المقبوض

ان بان ما قابله مغصوبا ٥ او ناقصا في الوزن او معيبا

٥ بـــــاب الرهن ٥٥٥

وما يجوز بيعه فشانه ٥ جواز رهن لو اريد رهنه

وجاز بيع الدين والمنافع ٥ والرهن في الشيئين غير واقع
كذاك عبد عتقه معلق ٥ بصفة وجودها قد يسبق
حلول ذاك الدين كالمدبر ٥ ومثل ذاك كل زرع اخضر
ولو بشرط القطع عندما يحل ٥ ما كان من دين به الرهن جعل
وصح رهن مصحف ومسلم ٥ من كافر لا البيع منه فاعلم
ورهن ام دون فرعها يقع ٥ وعكسه والبيع فيهما امتنع
والرهن بعد قبضه امانه ٥ وربما ان اوجبوا ضمانه
فيوجبون كونه مضمونا ٥ ان صار بعد غصبه مرهونا
وعكسه او صار بعد رهنه ٥ عارية وعكسه فاستثنه
او بعد قبضه بسوم ارتهن ٥ او بابتياع فاسد ممن رهن
وبعد ان اقاله مما اشتراه ٥ ابقاه مرهونا بلا قبض يرا
وبعد خلع زوجة على عوض ٥ ابقاه رهنا عندها ولا قبض

٥٥ باب الكتابة ٥٥

تصح في كل الرقيق بالرضى ٥ لا بعضه ان لم يكن مبعضا
او كان ملك اثنين كاتبا معا ٥ واتفقت نجومها ووزعا
لمالها المعلوم كالملكين ٥ ولم يكن اقل من نجمين
وعلق العتق على اداه ٥ جميع ذاك القدر او نواه
يقال اذا اعطيتني ذا المال ٥ جميعه فانت حر حال
فان يكن مكاتبا على مايه ٥ وخدمة شهر افلبت تجزيه

او خدمه شهرا والف فيه ٥ او بعده فسيخة تجزيه
وحكمها في حالة الفساد ٥ كحكمها في حال الانعقاد
لكنها لازمة للسيد ٥ ان صححت جايزة ان تفسد
والرقيق عقدها قد جوزا ٥ في الحالتين اذا له ان يعجزا
ويرجع المولا بما سواه ٥ وفيقه مع رد ما اداه
وحيث ادى بعد موت ربه ٥ او حط شيا عنه لم يعتق به
ويلزم الايتا ما لم تنعقد ٥ في مرض ادى لموت السيد
وكان ثلث ماله الذي حصل ٥ بقدر قيمة الرقيق او اقل
او يجعلا منافع العبد العوض ٥ والعتق ايضا جايز على عوض
في بيع عبد نفسه وعتقه ٥ بعد التماس منه حال رقه
كقوله يا سيدي اعتقني ٥ بعشرة وان يقول بعني
نفسي بالف فضة او عسجد ٥ ثم الولا فيهما للسيد
واجنبي قال اعتق عني ٥ هذا بالف وهو بيع ضمني
اذا اجاب طبق قول القايل ٥ ثم الولا في هذه للسايل

٥٥ بـــاب الاقرار ٥٥

ويقبل الاقرار من مكلف ٥ حر رشيد مطلق التصرف
لا من صبي بل ولا مجنون ٥ اصلا ولا من مفلس مديون
اذا اقر بعد حجره بما ٥ يضر ارباب الديون الغرما
كان اقر لامرئ بان له ٥ عشرين بعد الحجر عن معامله

او

اوانه من كل عيبه بري ٥ او شوطا ان يعتقه من يشتري
اوباعه عينين عقدا او اشترط ٥ ان يثبت الخيار في عين فقط
اوفوق الصفقة بالوصف الم ٥ لجمع عقد بين بيع وسلم
وفاسد كبيع ما اشتراه ٥ ان باع قبل قبضه اياه
والبيع مع عجز عن التسلم ٥ او مكرها بغير حق فاعلم
وفي المامين وبيع الحبلة ٥ وفي الملاقيح وفيما الحبى له
والبيع مع شرط سوى ما قدما ٥ وفي الحصاة والربا فليعلما
وبيع عسب الفحل والمنابذه ٥ فالنبذ بيع من يكون اخذه
والبر في السنبل والملامسه ٥ فاللمس بيع من يكون لامسه
والحيوان ان يبع باللحم مع ٥ من في العرايا او سنا خمسا جمع
وفي الثمار مطلقا في بيعها ٥ قبل الصلاح دون شرط قطعها
وكل شي نجس وفي الغرر ٥ وبيع عبد مسلم لمن كفر
وبيعه بشرط عتق والولا ٥ لبايع او شرط رهن جهلا
اومع خيار الروية المعروف ٥ اذا راى المبيع والموقوف
وعقد الاعمى بايعا او شاريا ٥ ومفردا المانا بما اوجاريا
اما الحرام حال الانعقاد ٥ فمنه بيع حاضر لبادي
كذا تلقي الشخص للركبان ٥ والنجش ان يزيد في الاثمان
ولم يكن مقصوده شراه ٥ قل قصده تغرير من سواه
وان يبيع بعد بيع جاري ٥ من غيره في مدة الخيار

والسوم بعد سوم غيره بان ٥ يزيد بعد ان يقدر الثمن
وبيع عربون بترك ما دفع ٥ من مبلغ للبايع ان لم يبع
وبيعه لعاصر الخمر العنب ٥ ومن يريد آلة اللهو الخشب
وسيفه لمن اراد ظلم ٥ والة للاصطياد في الحرم
كذا المصراة التي ما يطلق ٥ بتركه للحلب كثرة اللبن
والمشتري مخير في الفور ٥ ووجب بالود صاع تمر
ان رد بعد الحلب والاتلاف ٥ او مع بقاه عند الاختلاف
وحرم التدليس نحو التقريه ٥ والكذب في اخباره والتوريه
وان يرى عيبا به ويكتمه ٥ وكونه محمرا وجه الامه
مسودا شعورها مصلحا ٥ مجعدا وحسنه ما الوجا

٥٥ باب بيع الاعيان ٥٥

العين عند العقد اما حاضره ٥ مرئية او لا تعد حاضره
وهذه اما بوصف تعرف ٥ في ذمة الانسان او لا توصف
فبيع الاولى بالشروط ينعقد ٥ لا غيرها ان كان ومنها فقد
فان راها العاقدان قبل ما ٥ ان يعقدا فليكف ان تقدما
بمده لم تحتمل تغييرا ٥ او احتمالا لا يكون اكثرا
لمثله فليت البهيمة ٥ كالارض بعد الروية القديمه
وواجب في الوصف كونوعها ٥ مع جنسها ولفظه ببيعها
فباعتبار اللفظ بيع لاسلم ٥ مع انه في ذمة الذي التزم

٧٦

ثم يجب تسليم ما للبايع ٥ من ثمن بمجلس التبايع

باب لزوم البيع

اذا اوفى بصيغة للعقد ٥ من عاقدين باشرا بالرشد
والاختيار والمبيع الطاهر ٥ النافع المملوك للمباشر
او صحت ولاية تصرفه ٥ مع علمه عينا وقدرا وصفه
وقدرة ايضا على التسلم ٥ ثم انقضا خياره فليلزم
ثم يجب لواحد ان ينفرد ٥ بفسخه الا لموجب وجد
ثم المبيع مدة الخيار ٥ ملك لمن له الخيار جاري
فان لم يخير كل فرد منهما ٥ فالملك موقوف الى ان يعلما
فحيث تم عقده بما جرا ٥ فملكه للمشتري من الشرا
وحيث جا الفسخ للتبايع ٥ فالملك فيه لم يزل للبايع

٥ باب السلم ٥٥

شروطه تسليم راس المال ٥ من قبل ان يفترقا بحال
دينا يكون جنسه او عينا ٥ وكون ما اسلمت فيه دينا
ووصفه في العقد وصفا يعلم ٥ وكونه وقت الادا الا يعلم
وموضع الادا اعتبر تبيينه ٥ في كل ما لحمله مؤنه
او المحل ليس صالحا له ٥ اصلا والا فاعتبر محله
وذكر قدر كيله او وزنه ٥ او ذرعه او عده او سنه
او عتق او حداثة الحبوب ٥ ونحوها كالتمر والزبيب

لا جودة ولا رداءة ولا ٥ طوله او كونه موجلا
فان يكن في العقد لم يقيد ٥ يحمل على جيده والجيد
وابطلوه في اشتراط الاجود ٥ لا باشتراط ارداء ولا ردي
والشرط في تاجيله علم الاجل ٥ فان يقولا في محرم بطل

٥٥ فصل ٥٥

وكلما اسلمت فيه شرطه ٥ امكان ضبط لو اريد ضبطه
فيمنع النبل المريش والدرر ٥ الا اللالي الصغار فلتقر
والعد في لعز وجوز مبطل ٥ والورس والجلود والسفرجل
ونحو مكتري من الاعيان ٥ كوابخ والبيض والرمان
والورق والخفاف والنعال ٥ ممنوعة نعدا ونكال
والياسمين والبنفسج امنع ٥ وساير الاطراف كالاكارع
ومثلها ايضا روس الماشيه ٥ ودهن ورد ثم دهن الغاليه
كذا مخيض فيه ما يجهل ٥ وكل ما من الثياب يجعل
عليه غير جنسه مخيطا ٥ بابرة ولم يكن مضبوطا
او كان مصبوغا بصبغ قد طلوا ٥ من بعد نسج او ملونا يرى

٥٥ باب الربا ٥٥

وانما يجري بنقد او بما ٥ يقصد منه طعما كعذب ما
فان يبع بمثله معاوضه ٥ فشرطه الحلول والمقابضه
قبل افتراق العاقدين بالبدن ٥ كذا مساواة يقينا لا بظن

وفي اختلاف الجنس منه يشترط ٭ له الحلول مع تقابض فقط
والحيوان ان يبع باخرا ٭ فجايز ولو مؤجلا جدا
وعند جمع العقد جنسا اختلف ٭ من طرفيه جنسه او من طرف
ونوعه او صنعه لم ينعقد ٭ ولم يزل محرما اذا وجد
كصاع تمر معه صاع ورق ٭ بذين او بدرهمين فاستحق
وصاع تمر عجوة ومعقلي ٭ بمثله او عجوة او معقلي
وصاع تمر نصفه من الردي ٭ بمثله او جيد او بردي

٥٥ باب المرابحه ٥٥

من اشترى بضاعة واخبرا ٭ بالثمن الذي به قد اشترى
وباعها مرابحا كدرهم ٭ ربح لكل عشرة لم يحرم
فان يقل غلطت ثم يدعي ٭ زيادة فقوله لم يسمع
ولم يجب الى سماع بينه ٭ اقامها الا بوجه بينه
محتمل بصدق ما يقول ٭ وقوله بنقصه مقبول
والمشتري مكذبا بالخصمه ٭ محلفا على انتفا علمه
ومثلها في ذلك المحاططه ٭ كمائة من كل الف ساقطه

٥٥ باب الخيار ٥٥

ويشرع الخيار في مواضع ٭ من البيوع مجلس التبايع
والشرط ايضا وهو لم يزد على ٭ ثلاثة فحيث زاد ابطلا
وفي تلقي الشخص للركبان ٭ بكذبه في السعر والاثمان

وفي ظهور العيب عند ما بدا ٥ او صفقة قد فرقت في الابتدا
او الدوام عند جهل المشتري ٥ وجهل ايجار المبيع الموجر
وجهله بغصبه مع كونه ٥ معتذرا على انتزاع عينه
وفي شرا مرابح قد اخبرا ٥ بثمن فبان بعد اكثرا
وعجزه عن ثمن بذمته ٥ او غيره المبيع بعد رويته
وعند عجز بعد قدرة وجد ٥ لعالم ومفقود وصف قد قصد
وبامتناع مشتر ان يفي ٥ بالشرط الا العتق فليكلف
كمشتري الثمار قبل ان بدا ٥ صلاحها بشرط قطع وجدا
وباختلاط الثمر الموجود ٥ عند الشرا بثمر جديد
ان لم يهبه بايع له وفي ٥ تخالف ادى الى التخالف
وفي حدوث العيب بعد للثمر ٥ بترك من قد باعه سقي الثمر

٪ باب البيوع الباطلة ٪

انواعها كثيرة ولنقتصر ٥ في عدها على الذي منها ذكر
فمنه بيع الشي قبل قبضه ٥ وصح في الميراث والموصى به
ورزق سلطان كذاك المسلم ٥ فيه وريع الوقت فيما يغنم
وكل موهوب كذا السنججة ٥ والمكتري والصيد ان انتبه
وغيرها ومنه ما لا يقدر ٥ عليه حالا كالحمام الطاير
وصح في اجارة وفي سلم ٥ وغلة كثيرة بحيث لم
تكن اذن الا اذا طال الزمن ٥ وبيع مغصوب وابق لمن

على انتزاع وارتجاع قدرا ٥ وبيع عين في محل اخرا
ومنه ايضا حبل الحبله ٥ في بيعه او ما به تداجله
وبيعة الحصاة والمنابذه ٥ فليستا من البيوع النافذه
ونحو ثوب باعه ملامسه ٥ بجعله لمن يكون لامسه
كذا المضامين وعسب الفحل ٥ وكل شيء نجس كالزبل
مع الملاقيح كذا بيع الغرر ٥ كالصوف قبل جزه او ما استتر
وبيع غير الملك الا في السلم ٥ وفي الربا وفي اجارة الدم
والبيع في جرو فيام الولد ٥ والحشرات مع مكاتب فسد
وبيع ما من اللحوم يوكل ٥ بالحيوان مطلقا فيبطل
وبيع شاة ضرعها به لبن ٥ بمثلها او جنس ذلك اللبن
والبر في سنبله محاقله ٥ معتبر من البيوع الباطله
وبيع بر بله بمثله ٥ وبيعه بسالم من بله
ورطب بالتمر بيع او رطب ٥ بمثله كذا الزبيب والعنب
كذا طري اللحم بالطري ٥ من جنسه كذاك بالمشوي
ويابس بيابس من جنسه ٥ تفاضلا فباطل في نفسه
واللحم والخلول والالبان ٥ والخبز والاسمان والادهان
كذا الدقيق كلها اجناس ٥ فما له اصل به يقاس
وبيع عبد مسلم لمن كفر ٥ وملكه له يصح في صور
بالارث واسترجاعه من معسر ٥ ورده بالعيب بعد ما اشترى

وعوده فيما الفرعه وهب ٥ وباتباع فرع او اصل كاب
وبالتماس عتقه من مسلم ٥ بمبلغ وذاك ضمنيا سمي

٥٥ فصل ٥٥

والبيع مع شرط مخالف بطل ٥ لا شرط رهن او كفيل او اجل
او عتق او اشهاد او تخيير ٥ او ان يكون من عيوبه برى
وبعد ذاك بالبراة احكم ٥ من عيب حي باطن لم يعلم
وشرط وصف في المبيع يطلب ٥ كشرط كون العبد ممن يكتب
والقطع للثمار ان يكن فقد ٥ صلاحها او ان يتق او وجد
او لا يسلم المبيع بعد ان ٥ يبيع الا بعد قبضه الثمن
ونقله من موضع للبايع ٥ ورده بكل عيب واقع
ولا يصح بيع ما قد جرى ٥ وان يكن بمدة مقدرا
ولا العرايا وهي تمر برطب ٥ في النخل خرصا او زبيب بعنب
في خمسة من اوسق فاكثرا ٥ وصح فيما دونها ان قدرا
بالخرص مع صلاحه على الشجر ٥ وكيل تمر او زبيب قد حضر

٥٥ فرع ٥٥

كل الثمار احكم بمنع بيعها ٥ قبل الصلاح دون شرط قطعها
وطلع نخل ان يبع مؤبدا ٥ للبايع وقبله للذى اشترى

٥٥ باب الصلح ٥٥

وشرطه ان يسبق الخصام ٥ وان يقر قبله المخاصم

او

اولم يبين سببا بل اطلقا ٥ ولازم في غير ذاك مطلقا
ولا سفيه بعد حجر واقبلن ٥ اقراره بنذر قربة البدن
والحد والقصاص والتدبير مع ٥ وصية وخلع زوجة وقع
وفي طلاق وظهار ونسب ٥ مستلحقا او نافيا ذاك النسب
ولا رقيق حيث لم ياذن له ٥ مولاه في التصرفات قبله
وصح منه بعد اذن سيده ٥ طليقه في كسب ومال في يده
وبعد الاقرار الصحيح مكنا ٥ من الرجوع اقر بالزنا
او ردة او شربه للقرقف ٥ او سرقة او قطع طرق فاعرف
فتسقط الحدود دون حال ٥ ولم يمكن غيره بحال

٥٥ فصل ٥٥

اقراره بمبهم لم يلزم ٥ الا بتفسير لذاك المبهم
فان يقل عندي له دراهم ٥ او زاد لفظ عدة فلازم
ويدفع المقر في الحالين ٥ وازنة منها بغير مين
او عدة من بلدة الانسان ٥ ان كان فيها عدة في الثاني
ومن جرى الاقرار منه في مرض ٥ مماته لوارث لم يعترض

٥٥ باب الشفعة ٥٥

حضت بارض وبنيت داخل ٥ في بيعها وفي البنا الداخل
وسائر الثمار ان لم تظهر ٥ وبالشريك في ابتياع ما اشترى
من شقص ارض قسمها اذا رجع ٥ لم يبطل النفع الذي منها قصد

باب الغصب

الغصب الاستيلا على حق السوا ۝ بغير حق كركوب ذي القوى
لكن له ابطال ما فيه عمل ۝ كقلع غرس منه او صبغ فضل
لا حيث صار الطين طوبا بالبنا ۝ والغزل ثوبا او زجاجة انا
والنقد حليا مطلقا بفعله ۝ فلا يرد واحد لا صله
وساير المضمنات الجاريه ۝ غصب واتلاف له وعاريه
وقبضه بالسوم او بيع فسد ۝ كذا التعدي مطلقا بوضع يد
ويحصر الضمان في اقسام ۝ اربعة تاتي على التمام
فالمثل في المثلي وهو ما يوم ۝ بكيل او وزن وجا في السلم
وما سوى المثلي كالمنافع ۝ بماله من قيمة في الواقع
ثالثها عبد جنى فاتلفه ۝ سيده فليقض عنه متلفه
وذلك الاقل من امرين ۝ من قيمة الجاني وارش العين
رابعها مخالف لما سلف ۝ اربعة فيها الضمان بالتلف
ففي المبيع قبل قبضه الثمن ۝ وللمصراة صاع تمر في اللبن
ومهر مثل للتي لم تقتض ۝ من زوجها المهر الذي به رضي
وعشر قيمة الرقيقة التي ۝ جنى عليها حاملا فالقت
وزعم ان يضمن الانسان ۝ شيئين حيث لم يلزم الضمان
فمحرم بقتل صيد يملك ۝ يعطي الجزا وقيمة اذ تهلك
وان جنى المغصوب حال غصبه ۝ ومات فاقض قيمة لربه

من

من غاصب مع ارشها وحوله الاقل ٥ من قيمة الجانى ومن قود البلد
ومن يطا منكوحة لاصله ٥ اوفرعه بشبهة فى فعله
فواجب مهران ان لم يكن دخل ٥ وقبله مهر ونصفه لا اقل

٥٥ بـاب اللقطة ٥٥

انواعها فى تسعة هنا ترد ٥ فالحيوان مطلقا اذا وجد
بقربه اوفى فلا متسع ٥ ومن صغار وحشه لم يمتنع
حل التقاط وليعرفه سنه ٥ فان اتى ذو الملك يوما مكنه
منه وان لم ياته تملكه ٥ لنفسه بصيغة مملكه
وما من الوحش الصغير يمتنع ٥ فاخذه لغير حفظه منع
والثانى من انواعها الجماد ٥ كما مضى حيث انتفى الفساد
وثالث الانواع ما منه فسد ٥ نحو الطعام فليخير من وجد
فى اكله بقيمة لربه ٥ اوبيعه وحفظ ما اشترى به
ورابع الانواع لقطة الحرم ٥ تعريفها على الدوام ملتزم
فيلتقط للحفظ اوليترك ٥ ولا يجوز الاخذ للتملك
خامسها من يلتقط عبدا يجب ٥ عليه فورا نحوه حيث طلب
اودفعه لحاكم ليخبره ٥ ان خاف فوت فوته لواخره
سادسها الموجود مع لقيط ٥ اوتحته اوفوق للقيط
اوقربه اوتحته مدفون ٥ فان ذاك لقطة يكون
سادسها التقاط حربى منع ٥ بدارنا وبعد لقطه انتزع

منه وصار لقطة مع متتزع ❁ ثامنها التقاط مسلم وقع

بدار حرب غنيمة لمن لقط ❁ يعطى لبيت المال خمسها فقط

تاسعها التقاط مرتد سمي ❁ فيالبيت المال ان لم يسلم

فصل

ولقطة الرقيق للسيد ان ❁ اقرها او في التقاطه اذن

وفي التقاط دون اذن ربه ❁ لو تلفت معه تعلقت به

فلينتزعها او لا من عنده ❁ او فليسلمه له او يعده

ان لم يكن مكاتبا والا ❁ فهي له بحفظها استقلا

فان يعجز نفسه فالحاكم ❁ ينزعها للحفظ فهو لازم

وذو الجنون والصبي والحجر ❁ بالسفه التقاط كل يجري

ويلزم التعريف اولياهم ❁ وبعده يملكونها لهم

كذا التقاط فاسد وتنزع ❁ من عنده وعند عدل توضع

وان لم يعرف وحد لم يكتف ❁ بذاك الا مع امين مشرف

ويمنع استنصيابها عند النفر ❁ لواحد من قبل تعريف صدر

باب الاجال

اجالهم قسمان قسم قد ضرب ❁ بالشرع منها وهو عشرون قد حسب

بعدة ولقطة وعنة ❁ كذاك الاستبرا ثم الهدنة

والحمل والرضاع والزكاة مع ❁ طهر وحيض ونفاس قد وقع

واليأس والبلوغ للانسان ❁ بالسن او للحيض للامكان

[illegible]

ومدة المقام للمسافر ه ومسح خف فيه او في الحاضر
كذا خيار الشرط ختم العد ه وخمسة مضروبة بالعقد
فالشرط في اولها الحلول ه والثان منها شرطه التاجيل
ثالثها تقبض من كليهما ه رابعها التاجيل لكن ابهما
خامسها تاجيله شرط له ه لكن اجازوا علمه وجهله
فلم يجز تاجيل راس المال ه في سلم ولا ربا بحال
وفي الاجارة اعتمد اجابه ه وجزية الكفار والكتابه
وسائر الصفات والاعيان ه يجوز في ابتياعها الامران
والرهن والقراض والتمر اجعل ه تاجيلها شرطا لها لكن جهل
ومثلها الربي فكل يفسد ه بعقده وعلمه اذ يوجد
ولجلوا الايداع والعاريه ه وعلمه وجهله سويه

ه ه باب الحجر ه ه

الحجر ذوا عموم او خصوص ه ونبتدي من ذاك بالمخصوص
كحجر راهن لرب الدين ه الى الوفا وحجره في العين
وسيد في عبده المكاتب ه او ابقا او وهو عند الغاصب
وفي المبيع قبل قبض اما ه ثانيهما وهو الذي قد عما
فحجر ذي الاموال في الافلاس ه فماله تصرف في المال
كذا السفيه بعد الاختيار ه وحجره في المال والاقرار
وذي الجنون مطلقا وذي الصغر ه فيما عدا الطاعات حيث تعتبر

والسيد للمولى وحجر ذي المرض ٥ في الثلث لا ان جره بلا عوض
فان يكن لوارث فليوقف ٥ جميعه فان شفي فليصرف
ومطلقا لردة فيها هلك ٥ فان تزل فنافذ فيما ملك
وحجر افلاس وتبذير دفع ٥ بحكم قاض بعد رشد ومنع
وحجر باقيهم يزول مطلقا ٥ عند ارتفاع ما به قد علقا

٥ باب التفليس ٥

ان فلس القاضي مدينا قدما ٥ من ماله على جميع الغرما
بماكل ومسكن ومشرب ٥ وملبس لا من بكسبه غني
وقدموا مونة الاموال ٥ في بيعها كاجرة الدلال
وقدم المدين ايضا بمون ٥ عياله وبعد موت بالكفن
ونحوه كاجر حفر القبر ٥ ودينه ان كان قبل الحجر
مع رهن عين عند رب الدين ٥ فيستحق اخذ تلك العين
وذو امتاع باعه ولا قبض ٥ من المدين قبل حجره العوض
مقدم باخذ عين ماله ٥ اذا راه باقيا بحاله
او ناقصا وصفا بان لم يفرد ٥ بالعقد كالرقيق في قطع اليد
او زايدا زيادة متصله ٥ او اثرا كالطحن او منفصله
لكنها في ذين للمديون ٥ يدفعها الى ذوي الديون
او زاد من وجه ومن وجه نقص ٥ كصنعة للعبد جدت مع برص
فان يكن في ذاته كل رجع ٥ مضاربا بنقصه الذي وقع

وللمدين

والمدين الزايد الذي وقع ٥ وان لم يعد لوصفه كل حجع
وما له في النقص شي مطلقا ٥ ولا عليه في ازدياد حققا
وان يزد في ذاته او بالاثر ٥ مع نقص وصف فالرجوع معتبر
والمدين كل زايد وما ٥ لبايع في النقص شي الزما
لكن له في العكس اخذ ما وجد ٥ من ماله مضاربا بما فقد
وان يكن بمثله قد اختلط ٥ او دونه يعد بقدره فقط
لا الخلط بالاعلى فلا يطالب ٥ بعينه لكن به يضارب

٥٥ باب الوقف ٥٥

تبرع الانسان فك الرقبه ٥ وصية اباحة وقف هبه
وشرط وقف صيغة وقفت ٥ وهكذا احبست او سبلت
وشرط موقوف دوام المنفعه ٥ لا نحو مطعوم وريحان معه
وواقف اهلية التبرع ٥ على امرئ تمليكه لم يمنع
وجوده محقق اذ يوقف ٥ او جهة وفي مباح يصرف
والملك في الموقوف ملك ربنا ٥ سبحانه اي غير مختص بنا

باب

حقيقة الموات في الاراضي ٥ ما لم يعمر في الزمان الماضي
وقسموا البلاد في الاحكام ٥ الى بلاد الكفر والاسلام
فاول القسمين ملكه وجب ٥ لمن على تلك البلاد قد غلب
ثانيهما وهو الذي بارضنا ٥ فان يكن عمارة لبعضنا
ملكه للعمر وان لم يعرفوا ٥ وللذين بعدهم تخلفوا

وصار ما الاضا بما ان يجهلوا ○ مهما وأى الامام فيه يفعل
مع مابه من معدن منصيكم ○ بان يكون باطنا لم يعلم
والمعدن الموجود اما ظاهر ○ او باطن في ارضه نا لظاهر
ما لم يصالح عند الاستخراج ○ والباطن المحتاج للعلاج
فليمتنع في الظاهر الاقطاع ○ وطالب الاحيا لا ايطاع
بل ذاك بين المسلمين مشتركه ○ من نال منهم بعضه فقد ملكه
وحين ضاق فليقدم من سبق ○ فان اتوا معا فقرعة احق
وحق كل قدر ما يحتاج ○ فان يزد فخصمه الارعاج
والمعدن الباطن كالذي ظهر ○ لكن هنا الاقطاع ماض معتبر
وجايز ان يحمي الامام ○ ارضا لنا ترعى بها الانعام
ولم يجز لنفسه وقد يري ○ نقض الحمى الاحمى خير الوري

○○ كتاب الفرايض ○○

للارث اسباب فكل قد لزم ○ وهي النكاح والولا والرحم
والرابع الاسلام فاصرف ما وجد ○ كلا لبيت المال ارثا ان فقد
ارباب الاسباب الثلاثة الاول ○ ان كان غير جايز فما فضل
وستة موانع فكل ○ لذاته بالمنع مستقل
رق كذاك القتل عن يقين ○ وردة كذا اختلاف الدين
والدار في الحربي والذمي ○ والدور لكن خص بالحكمي

والوارثون

والوارثون عشرة ان تختزل ٥ هم ابنه وابن ابنه وان نزل
اب وجد لاب وان علا ٥ كذا الاخ من الجهات سجلا
وابن اخ ان كان بالاب انتسب ٥ كذاك عم وابنه كل لاب
والزوج ايضا ثم ذوا الولا ٥ وورثوا سبعا من النسا
بنت كذا بنت ابنه والام ٥ وعذه بها النسا تموا
وحيث بيت مال الظالم ينتظم ٥ فارددعلى ذوي الفروض بالرحم
فاقسم على السهام بالسويه ٥ ما فضلت وامنعه بالزوجيه
ثم ذوا الارحام بعد تعتبر ٥ جهاتهم في عدها احدى عشر
اولاد اخت وابنة وابن الاخ ٥ للام ثم بنت عم واخ
وعمة لامه وجده ٥ ادلت بهذا الجد فادر العده

٥٥ فصل ٥٥

لخمسة من الرجال الفرض هم ٥ اب وجد عند فرع وابن ام
ومثله الشقيق في المشتركه ٥ والزوج ايضا ناله في التركه
وعشره مع خمسة فيهم حصر ٥ تعصيب كل نفسه كما ذكر
هم ابنه وابن ابنه كذا الاب ٥ والجد منه والشقيق الاقرب
وابن الشقيق والاخ الذي لاب ٥ ثم ابنه وذوا الولا الاجنبي
ومن لها الولا كالرجال ٥ وعند فقد الكل بيت المال
وقسموا التعصيب في الاناث ٥ فقط الى مراتب ثلاث
لعاصب بنفسه كما خلا ٥ ولم يكن لغير من لها الولا

وعاصب بالغير وهي البنت ٥ وبنت الابن مثلها والاخت
شقيقة تكون او من الاب ٥ ان تات كل مع اخيها الاقرب
وعاصب مع غيره بذ حبي ٥ اخت له شقيقة او من اب
مع بنته او بنت الابن اوهما ٥ فصاعدا في كل ما تقدما

٥٥ فصل ٥٥

ثم الفروض ستة في الذكر ٥ ثلثان مع ثلث وسدس فاذكر
والنصف ثم الربع والثمن الادق ٥ والثلثان فرض اربع فرق
وهي بنت الابن والبنات ٥ فصاعدا كذاك الاخوات
من ابوين كانتا او من اب ٥ اذا خلا كل عن المعصب
والثلث فرض الام حيث لا عدد ٥ من اخوة ولا لميت ولد
لا مع اب او احد الزوجين ٥ بل ثلث ما يبقى عن الفرضين
والثلث فرض ولد ام زائد ٥ عن واحد والسدس فرض الواحد
من ولدها الذكور والاناث ٥ ويستوي القسمان في الميراث
وفرض ام ان تكن مع العدد ٥ وفرض ام واب مع الولد
والجد مع فرع له حكم الاب ٥ وفرض جدة لام او اب
وبنت الابن ان تكن مع ابنته ٥ والاخت من ابيه مع شقيقته
والنصف فرض خمسة هم بنته ٥ فقط كذا بنت ابنه واخته
شقيقة ومثلها بنت الاب ٥ ان تنفرد كل عن المعصب
وكل من يحجبها نقصانا ٥ منهن او يحجبها حرمانا

وفرض

وفرض زوج حيث لم يكن ولد ٥ والربع فرض زوجها مع الولد
وفرضها من زوجها ان لم يكن ٥ فرع والا كان فرضها الثمن
وحيث قام مانع بالشخص لم ٥ يرث وكان مع سواه كالعدم

فصل في الحجب

بالابن اولاد البنين تحجب ٥ وبالاب الجد اتفاقا يحجب
وساير الجدات بالام احجب ٥ وبالشقيق احجب اخا من الاب
وكالاخ المذكور عم مثله ٥ في حجبه ومثل كل نجله
وباثنتين بنت الابن تحجب ٥ وبابن الابن معهما تعصب
ان كان في رتبتها او انزلا ٥ واختص بالباقي متى عنها علا
وبالشقايق احجب ابنة الاب ٥ فان يكن معها اخ فعصب
واحجب بجد واب اولاد ام ٥ وبالفروع الوارثين حجبهم

فصل

ابن ابنه كالابن لكن لا يرث ٥ مع بنت صلب قط مثل ما ترث
وبنت الابن مثل بنت الصلب ٥ لكن مع ابن خصصت بالحجب
والجدة اجعلها كام تصدق ٥ فيما عدا الثلث وثلث ما بقي
والجد في ميراثه مثل الاب ٥ فيما سوى حجب الاخ المعصب
وكالشقيق اجعل اخا من الاب ٥ لا مع شقيقة فلم يعصب
وكالشقيقة اعتبر اختا لاب ٥ لكن لها الشقيق حرمانا حجب

فصل

ثم الاصول سبعة ووضعها ٥ اثنان ثم اربع وضعفها
وهكذا ثلاثة وسته ٥ وضعفها وضعف ضعف الستة
فالنصف والباقي كذا النصفان ٥ قل اصل كل بالحساب اثنان
والثلث والثلثان او والباقي ٥ ثلاثة في الكل باتفاق
والربع والباقي او النصف معه ٥ قل اصل كل منهما في اربعه
والسدس والباقي بسبب اتيه ٥ والثمن والباقي انت ثمانيه
ثلث وربع اصلها اثنى عشر ٥ وضعفها في السدس والثمن استقر

٥٥ فصل ٥٥

وهذه الثلاثة الاصول ٥ اعني التي تاخرت تعول
فتبلغ الستة منها العشره ٥ شفعا ووترا اربعا مقررة
ثاني الاصول العايلات اثنى عشر ٥ تعول وترا الى سبع عشر
واصل اربع وعشرين انضبط ٥ عولا بسبعة وعشرين فقط

٥٥ فصل ٥٥

ان تنقسم على جميع اهلها ٥ فريضة صحت اذن من اصلها
او تنكسر على فريق منهم ٥ فضربه في اصلها محتم
وان يكن موافقا سهامه ٥ منها اثبت وفقه مقامه
وان يقع كسر على جنسين ٥ فصاعدا اثبت في الحالين
وفق الذي قد وافق السهاما ٥ وكل ما باينها تماما
واطلب اقل عدد اذا قسم ٥ على جميع المثبتات ينقسم

وان

وان تكن تماثلت فواحد ٥ منها فقط او داخلت فالزايد
وان تكن توافقت فما يرى ٥ من ضرب وفق واحد في اخرا
وهكذا او باينت فما حصل ٥ من ضربها في بعضها هو الاقل
فاضربه في الاصل الذي اصلته ٥ بغير عول او بما عولته
فما بدا من ضربه فمنقسم ٥ على الروس غالبا كما علم

فصل

ياتي على نوعين من حيث النظر ٥ في الانصبا وفي الروس تعتبر
فحيث كل الانصبا توافقت ٥ فجملة التصحيح ايضا وافقت
فاردد لذاك الوفق تلك المسيله ٥ والانصبا كلها تردله
وفي توافق الروس حصلا ٥ اقل عد عنها كما خلا
وهو الذي بجزء سهمها سمي ٥ فاضربه فيها مطلقا ثم اقسم

فصل في المناسخة

وتلك ان لا يقسم المخلفوا ٥ حتى يموت بعض من تخلفوا
فاجعل لكل ميت على حده ٥ مسيلة بارثه منفرده
ثم اعتبرها بالتي قبلها ٥ كانها جنس فقط من اهلها
واستوف فيها بعد الاعتبار ٥ ما مر في التصحيح باختصار
واعلم بان جزء السابقه ٥ ما بعدها ان لم تكن موافقه
نصيبها منها وفي الموافقه ٥ يكون جزء السهم وفق اللاحقه
واعلم بان جزء سهم التاليه ٥ نصيبها من قسم تلك العاليه

فان يوافقها النصيب فالجمل ۝ وفق النصيب جزء سهم ما تكمل
فاضرب لكل وارث في القسم ۝ سهامه منها بجزء السهم
فابدا من ضربها فادفعه له ۝ وهكذا في قسم كل مسئله

۝ فصل في المشركة ۝

اركانها زوج وام وعدد ۝ من ولد ام مع شقيق انفرد
يشركه الشقيق اولاد الام ۝ في ثلثهم كانه اخ لام
فان لم يكن مكانه اخ لاب ۝ فلا تشرك بل سقوطه وجب

۝ فصل في ميراث الجد ۝

للجد سدس المال مع فرع ذكر ۝ والسدس والباقي مع الانثى استقر
فان يكن مع اخوة اشقا ۝ اولاب فاكثرا استحقا
من ثلث كل المال والمقاسمه ۝ كانه اخ لمن قد قاسمه
وان يكن معه كلا الصنفين ۝ فليعط ايضا اكثر الامرين
لكن يعد الاخوة الاشقا ۝ عليه اولاد الاب الاحقا
ويسقطون الكل بعد عدهم ۝ ويأخذون ما بقي عن جدهم
ان كان فيهم ذكر فالانثى ۝ تعطى لهم ما زاد عنها ارثا
وان كان هناك ذو فرض يكن ۝ فالجد يعطى ما يكون اكثرا
من سدس كل المال والمقاسمه ۝ وثلث ما ابقاه فرض زاحمه
وحيث يبقى دون سدس او سدس ۝ اولم يكن باق فللجد السدس
ان كان موجودا والا عولا ۝ له بسدس كاملا وكملا

في

ولم ترث اخوته بحال ٥ في هذه الثلاثة الاحوال

فصل

وليس للمرتد في الميراث شي ٥ وماله من وارث والمال في
ولم يكن في ابن الزنا ارث باب ٥ ولا ابن من قد لاعنت اذ لا نسب

فصل

من يتصف بموجبي فرض معا ٥ فليعط بالاقوى فقط وليقنعا
وضابط الاقوى هنا ما يحجب ٥ للاخر الموجود او لا يحجب
او ما يرى اقل منه حجبا ٥ لكونه اجل منه قربا
فمن يطا بشبهة أمَّاله ٥ او في نكاح من يرون حله
فبنتها بنت له واخته ٥ لامه اسقطتها بنته
وان يطا بنتا له جعلتها ٥ لبنتها اما لها واختها
فامها وان تكن لا تحجب ٥ اختا لها ليست بحال تحجب
او بنته الصغرا فجا منها ولد ٥ فبنته الكبرى ترى اخت الولد
وام امه وذي ان تحجب ٥ تحجبها اقل من بنت الاب
او يتصف بموجبي تعصيب ٥ فحكمه ما مر عن قريب
او موجبي فرض وتعصيب جمع ٥ بينهما في الارث حيثما وقع
نحو زوج معتق او ابن عم ٥ بالفرض والتعصيب لم الملام

فصل

لا تورث المفقود بل امواله ٥ موقوفة حتى يبين حاله

بغية طويله او بينه ٭ لحكمنا بمونة معينه
وارثه من غيره ايضا وقف ٭ الى بيان حاله كما وصف
وليس للخنثى سوى الميقن ٭ ويوقف الباقي الى التبين
وللحمل ايضا ارثه موقوف ٭ لوضعه وغيره معروف
لمن علمنا ان ارثه معه ٭ بكل حال ثابت لن يمنعه
فليعط من ميراثه المحققا ٭ ويوقف المشكوك فيه مطلقا

٭٭ كتاب النكاح ٭٭

نكاحهم ثلاثة اقسام ٭ حلال او مكروه او حرام
ثالثها اما لعينه امتنع ٭ او غيره لمفسد له رجع
اما الذى لعينه فللنسب ٭ وذاك في سبع نساء مجتنب
ام وبنت ثم اخت مطلقا ٭ وعمة وخالة فلتلحقا
وبنت اخت واخ والسبع ٭ من الرضاع صح فيها المنع
وامنع من الاصهار زوجة الاب ٭ وزوجة ابن من جميع الرتب
وزوج بنت مطلقا وزوج ام ٭ لكن ذا قبل الدخول ما حرم
والجمع بين مراة وبنتها ٭ او عمة او خالة او اختها
وجمع عبد فوق زوجتين ٭ وجمع غيره رقيقتين
او فوق اربع غير مسلمين ٭ وجمع انثى مطلقا زوجين
وباشتباه يحرم لمن نكحه ٭ بنسوة محصورة لم يبتح
ومتعة نكاحهم لم يعقد ٭ لكونه مقارنا لمفسد

شغارة ومتعة ومحرم ٥ ومن ولي مراة لا يعلم
ايهما مقدم في المدة ٥ وذات الاستبرا وذات العده
ومراة في حملها ترتاب ٥ وذات كفر ما لها كتاب
وامة لمن له النكاح ٥ ووطيها بملكه مباح
مكروهه النكاح بالتغرير ٥ كذاك للمحلل المشهور
من غير شرط مفسد وما وقع ٥ عن خطبة من بعد خطبة وقع
لغيره بشرط ان يعوضا ٥ كذلك الغير ابتدا بالرضا
اما الحلال فهو باقي الانكحه ٥ خالية عما مضى مصححه
ومن زنى لم يمتنع بعد الزنا ٥ ان ينكح الانثى التي بها زنى
اولامها او بنتها حتى التي ٥ من مايه من الزنا بها اوتي
لكن مع الكراهة الشرعية ٥ في هذه والارث بالزوجيه

فصل

ومن خصايص النبي الافضل ٥ نكاحه بلا شهود وولي
ولا صداق مطلقا بحال ٥ بل ساقط في الحال والمال
وعقده بدون اذن من نكح ٥ ودون اذن اهلها في المعتمد صح
ووعده ومحرما قد باشره ٥ ومنعه رتبية وكافره
اما التسري فليجز وفاقا ٥ وجعله اعتاقها صداقا
والحل بالتزويج من رب الورا ٥ وجمع خمس نسوة فاكثرا
وان يخير اللواتي عنده ٥ والمنع من نكاحهن بعده

ومن تولى غيره الشقين ٥ ان لم يكن ايجاب الزوجين
كابن ابنه ببنت ابن اخوا ٥ زوجه فلينفرد مستاثرا
ويلزم الاتيان في النكاح ٥ بلفظ تزويج او الانكاح
مع الرضى من كل زوجة خلا ٥ تزويج جد او اب بكرا فلا
او زوجة مجنونة او الامه ٥ سيدها بغير اذن مرغمه
كذا الرضى ايضا من الزوج وجب ٥ الا صغيرا عاقلا بدون جب

فصل

الاوليا هم اولو التعصيب ٥ كما مضوا في الارث بالترتيب
ولا يليها الابن بالبنوه ٥ والجد اولى من ذوي الاخوه
فان تكن عتيقة يكن ولي ٥ مولاتها هو الذي لها يلي
فان تمت مولاتها فذو الولا ٥ وبعده القاضي وليا جعلا
ويشترط كون الولي المعتبر ٥ حرا رشيدا اذا عدالة ذكر
وحيث احرم الولي او غسل ٥ او غاب قدر مرحلتين لا اقل
او قصده تزوج المولية ٥ كان الولي حاكم البرية
وحيث فيه الاوليا تنازعوا ٥ لكونهم في رتبة تقارعوا
وليشترط في الشاهدين هاهنا ٥ ما سوف ياتي فيهما مبينا
لكن بصح بابني الزوجين ٥ وبالعدوين وبالاصليين
وبابن كل صح لا محالة ٥ وجوزوا مستوري العدالة
لا مستوا سلام ولا الحر بل ٥ لو بان فسق شاهد به بطل

فصل

∴ فصل فى الانكحة الباطلة

وهى الشغار نحو انكحتكا ٭ بنتى على ان تنكحنى بنتكا
ويمنع كل نحو الاخوا فقبل ٭ ولو مع المضعين مال تدحل
ودون ذكر البضع ليس يبطل ٭ ومتعة وهو الذى يوجل
كذا نكاح محرم فى الابتدا ٭ لا رجعة بل جايز ان يشهدا
ويبطل العقدان من شخصين ٭ تدزوجا مولية زوجين
اذا جهلنا عين من تقدما ٭ فمن بطا فمهر مثل لزما
فان علمنا عين من تقدما ٭ فعقده هو الصحيح منهما
وذات الاستبرا والمعتده ٭ من غيره ولو بشك عنده
وحد واطدون دعوى الجهل ٭ وامنعه فى مرتابة بالحمل
فيلزم التاخير لانقضا ٭ ريبتها وعدة الاقراء
وحيث قامت ريبة وقد عقد ٭ فبان فقد حملها لم ينعقد
او ظنها فى عدة او محرمة ٭ او مدة استبرايها او محرمه
فبان خلف ظنه وقد نكح ٭ قبل البيان لم يصح فى الاصح
ولم يجز لمسلم نكاح ٭ كافرة لكن له تباح
انثى اولى التوراة والانجيل ٭ مع كونها من ولد اسرايل
ان لم يكن اصولها قد دخلوا ٭ فى دينهم من بعد نسخ يحصل
او من سوى اولاده اذا علم ٭ دخولهم من قبل نسخ قد لزم
وان يكن من بعد ان يبدلا ٭ لكن اذا تجنبوا المبدلا

والصابيون مثلهم والسامره ٥ ان وافقوهم في الاصول الظاهره
وكل من عن دينه ينتقل ٥ فما عدا الاسلام لا يقبل
ولا تجز لكافر نساونا ٥ ولا له مرتدة ولا لنا
ثم النكاح بارتداد يحصل ٥ من واحد قبل الدخول يبطل
لا بعده بل بانقضا العدة ٥ ان انقضت قبل انقطاع الردة
كذاك في ملك اليمين يبطل ٥ وليس ينفسخ بالملك حين يحصل
فما له نكاح انثى يملك ٥ ولا لها نكاح عبد تملك
فلو شرت قبل الدخول بعلها ٥ بمهرها المعلوم لم يجز لها
بل يبطل ابتياعها الذي ذكر ٥ للدور فيه والنكاح يستمر

٥ فصل في الانكحة المكروهة ٥٥

اذا نهي عن خطبة تنزيها ٥ كان النكاح بعدها مكروها
بان تكون الخطبة المنهيه ٥ تقدمتها خطبة مرضيه
اجيب فيها الخاطب الذي ابتدا ٥ بها بتصريح من المجيب المعتبر
ولم يعد اذنا او معرضا ٥ عنها ولا عند المجيب اعرضا
وحرم التصريح للمعتده ٥ بخطبة الى انقضا العدة
وحرم التعريض للرجعيه ٥ وجوز والامرين للخليه
ويكره النكاح للمحلل ٥ مالم يكن مقارنا المبطل
فان يكن كقوله اذا حصل ٥ وطي فطلقها لزوجها بطل
كذاك المغرور بالحريه ٥ او نسب كلونها بكريه

فمن

نوا اشتراط ان تكون حره ٥ لم ينعقد نكاحه ان غره
وكان ممن لم تجز له الامه ٥ ولينعقد ان لم تكن محرمه
مع الخيار مطلقا للحر ٥ في الفسخ دون متعة ومهر
لفسخه قبل دخول ولما ٥ بعد الدخول مهر مثل لزما
فان يكن حمل نحو يدفع ٥ لربها قيمته اذ يوضع
حيا ولكن بعد دفعه رجع ٥ حتما على من غره بما دفع
وصح مع خلف اشتراطه النسب ٥ وخيروه ان يكن اعلا نسب
والحكم في الصداق ما تبينا ٥ وقيمة المولود لم تجب هنا
فان تكن هي التي بها تغر ٥ فليات فيها كلها في العكس مر

٥٥ فصل ٥٥

لغير حر جمع زوجتين ٥ في عصمة ولو رقيقتين
وقنة على نكاح الحره ٥ وطلقتان اي ولو من حره
فان يكن باذن سيد نكح ٥ ولم يكن مخالفا للاذن صح
ومهرها في ذمة العبد يجب ٥ ومامع الماذون اي والمكتسب
من كسبه بعد وجوب الدفع ٥ ودون اذن مستحق المنع
فان يطا فمهر مثل يلحق ٥ ذمته ياتي به اذ يعتق
وجائز للمسلم الحر الامه ٥ لكن بشرط ان تكون مسلمه
مع كونه يخشى الوقوع في الزنا ٥ وعاجزا عن مهر حرة هنا
ولا يكون تحته من تصلح ٥ من حرة مطيقة لا تقبح

فصل

من العيوب سبعة اذ تثبت ٥ بها الخيار في النكاح يثبت
فبالجنون والجذام والبرص ٥ خير من الزوجين من عنها خلص
او كان مثل غيره في علته ٥ وخيرت بجبه وعنته
وخيروه ان تكن رتقا ٥ في فسخه النكاح او قرنا
فورا من الثبوت لكن يمهل ٥ ذو اعنة عاما ومنه يقبل
دعوى الجماع فيه لا ان ثبتت ٥ بكارة وباليمين قد اتت

فصل

عن زوجة لها كتاب اسلما ٥ دام النكاح مطلقا فليعلما
وغيرها فان تخلفت بطل ٥ والمهر شرط حيث لم يك دخل
فان يكن بعد الدخول تنتظر ٥ عدتها ان اسلمت فيها استمر
او استمر كفرها تحتما ٥ فسخ النكاح حيث صار مسلما
او اسلمت حين كانوا تخلفا ٥ فالفسخ فورا قبل وطي عرفا
او بعده ثم اهتدا في العده ٥ دام النكاح بعد والمودة
او ظل كفره الى تمامها ٥ تبين الفراق من اسلامها
لكنها ان اسلمت ولم يطا ٥ فمهرها جميعه قد سقطا
وحيث ما تقارنا اسلاما ٥ فمطلقا عقد النكاح داما
او شك في التعقيب والمعيه ٥ بعد الدخول حالة الزوجيه
او اسلما في العدة استقرا ٥ على النكاح بعد واستمرا

وان

وان يكن على الدخول سابقا	فما عليه منهما تصادقا
اما اذا الحا الغائم ادعى	معية فقوله لن يسمعا
او ادعى تعاقبا فليستمع	مع اليمين قوله ويتبع
او اسلم امرء على اختين	لا تقبلان الجمع كالاختين
او اسلم العبد على ثلاث	والحر عن خمس من الاناث
وبعدهم اسلمن في التربص	او كن من اهل الكتاب الخلص
نزوجة فقط من الاختين	يختارها والعبد زوجتين
وغيره المختار اربع فقط	وغيرهن باختياره سقط
ومن ابا اختياره فليسجنن	وليعطهن ما لهن من مون
او من اما معه او في العده	اسلمن فافسخ في الجميع عقده
فان يبح له تزوج الامه	حين اهتدى الجمع فليختر امه
او موه معهن فلتبقى	ان اسلمت وتدفع الارقا
فان اخرت لا نقضا العده	كانت كما لو لم يجد ما عنده
او مراة وبنتها ولا دخل	او رضي بالدخول بنتها بطل
في الام دون بنتها واسعها	مويدا ابو طي ام او هما
ان طلقا له مع الاسلام	يجمع ما سمي من الاحكام

فصل

من تحت عبد عتقت تخير	في الفسخ فورا لا بعتق بعده
من ربها فرض ان يتصل	بموته وثلثه لم يحتمل

قيمتها مع مهرها ويبطل ٥ بمتعة من قبل فسخ يحصل

٥٥ فصل ٥٥

بالوطي في اقبال حيض يستحب ٥ تصدق الواطي بدينار وجب
وحيث كان الوطي في ادبار ٥ حيضها فالنصف من دينار

٥٥ كتاب الصداق ٥٥

صداقهن نوعان مثل المهر ٥ وما يسميه الولي للبعل
في العقد في الثاني بوطي قررا ٥ او موت شخص منهما او شطرا
بغرقة ان لم تكن هي السبب ٥ ولم يطا ومهر مثلها وجب
بالوطي والنكاح والرضاع مع ٥ خلع كذاك حيث شاهد رجع
فالوطي اما وطي بشبهة وجد ٥ او في نكاح فاسد لم ينعقد
ثم النكاح في التي تفوضوا ٥ بالوطي او بالموت ان لم يفرض
وكون ما سماه عينا محرم ٥ كالخمر او مجهولة لا تعلم
اولم تكن ملكا له بل وضعت ٥ بغصبها او قبل قبض تلفت
وكونها في العقد ثوبا هروي ٥ فبان بعد القبض ثوبا مروي
او مع غرور او بشرط فاسد ٥ او جمع نسوة لمهر واحد
والخلع كالنكاح فيما قد لزم ٥ من الصداق مطلقا وقد علم
ثم الرضاع الزوجة الكبيره ٥ قد ارضعت منها الصغيره
وفي رجوع الشاهدين بعدما ٥ ان يشهدا على طلاق حتما
وحيث كان المهر مهر مثلها ٥ فالاعتبار بالنسا من اهلها

بالعصبة

بالعصبات اولائم الرحم ٥ كجدة وخالة ممن علم
ثم الحنامى بلدة مفارقه ٥ وليعتبرونى ومنها المطالبه

فرع

من وهبت لزوجها صداقها ٥ فبت قبل وطيها طلاقها
يرجع عليها بعد اخذ ما بذل ٥ لها بنصف ماله من البدل
ولا يجوز للولي ان يهب ٥ صداقها بغير مال يكتب

فصل

وكل اثنان تفارق بعلها ٥ يجب عليه دفع متعة لها
لا بعد فرض قبل وطي او ملك ٥ زوجته ولا لمن عنها هلك
ولا لمن تسبب في فرقته ٥ كفسخها بجبة او عنته
وفي اللعان لم تكن حتى السبب ٥ في فسخه تدفعه لها وجب

فصل

وليمة العرس فعلها ندب ٥ ومن دعي لها بعرس فليجب
الا لعذر كملاه وصور ٥ منصوبة ولا تزول الحضر
وحل نثر سكر ونقد ٥ ولقطه لمن اتو للعقد
والترك اولى لخوف الازدحام ٥ حرصا على مروة الاقوام

كتاب القسم والنشوز

والزموا زوج النسا ان يقسما ٥ في النوم بينهن لا رب الاما
والقسم اما ان يعم ويخص ٥ فالبكر في زفافها بالسبع خص

وبالثلاث ثيبا بلا نفقه ۝ فان تشا سبعا تعين القضا
ومن يسافر لا لنقلة صحب ۝ احدى نسائه بقرعة تجب
وخصها بالنوم مدة السفر ۝ ولا قضا للباقيات في الحضر
وتنة بليلة والعزه ۝ بليلتين حيث كانت حره
ولم يجب لناشز ولا امه ۝ ممنوعة بمنع سيد الامه
ومن تسافر باذن بعلها ۝ لشغله او سافرت لشغلها
باذنه ولم يكن لها صحب ۝ بنفسه فما لها قسم يجب
واختص بالباقي من الاناث ۝ في هذه المسايل الثلاث
وغم حيث يستوين في الرتب ۝ بان يسوى بينهن في النوب
بليلة او ليلتين سرمدا ۝ او بثلاث حسبما به ابتدا
ولم يجب وطء ومن ليلا خرج ۝ قضى الخروج بالدرج بينهن

فصل

ابدت له امارة النشوز لا ۝ يأتي بهجر بل بوعظ اولا
فان يصر نشوزها محققا ۝ فالوعظ مع هجر وضرب مطلقا
او ادعى كل على سواه ۝ تعديا ودام الاشتباه
فليبعث القاضي لكل حكما ۝ من اهله حرا امينا مسلما
فان يرد كل من الزوجين ۝ صلحا يجب اصلاح ذات البين
او الطلاق وكلت هي الحكم ۝ فيخلعها ودفع مال ملتزم
ووكل الزوج الذي من جانبه ۝ فيقبضه له وفي الطلاق به

باب الخلع

الخلع عقد فرقة على عوض ٥ بلفظ خلع او طلاق بالعوض
ولم يكن بالخلع فسخا بل يعد ٥ به طلاقا كي ينقص العدد
وما يسمى من صحيح يلزم ٥ او فاسد فمهر مثل تقدم
او لم يسم بل نواه والتمس ٥ قبولها فمهر مثل يلتمس
وحيث صح بانت المخالعه ٥ فلا تصح بعده المراجعه

كتاب الطلاق

وفرقة النكاح في الحياة ٥ طلاق او فسخ وكل اتى
وعمم الطلاق في انواع ٥ ما منه معهود والاختلاع
وفرقة الايلاء والشقاق ٥ والفسخ انواع هي البواقي
كفرقة الاعسار عن مهر وعن ٥ جميع ما لها عليه من مؤن
وفرقة اللعان او من عتقت ٥ او بالغرور او عيوب سبقت
كذا بوطي شبهة والسبي بل ٥ بالارتداد او باسلام حصل
او اسلم الانسان عن شتين ٥ لم تصلحا للجمع كالاختين
والحر عن خمس من الاناث ٥ فما عدا او العبد عن ثلاث
وبالرضاع وانتقال قد طرا ٥ لواحد من دينه لاخرا
وملك زوج زوجة كعكسه ٥ وفقده كفارة لعرسه

فصل

وللطلاق صيغة تشتمل ٥ صريحا او كناية فالاول

الفاظه السراح والطلاق ٥ والافتدا والخلع والفراق
كذا نعم متى اتت جوابا ٥ لقايل طلقتها خطابا
ملتمسا انشاوه وقدرا ٥ بها معوا ان يجب مستخبرا
ثانيهما ما احتمل الطلاقا ٥ وغيره ممن نوا فراقا
نحو اخرجي واذهبي واعزبي ٥ او الحقي باهلكي واغربي
وغو انت باين خليه ٥ او بتة او تبلية بريه
وفارق الفسخ الطلاق الواقعا ٥ فيما يكون للنكاح تابعا
كالارث والايلا والظهار ٥ وكل ذاك في الطلاق جاري
وفي الطلاق بعده والرجعه ٥ ووصفه بسنة او بدعه
وكونها تحتاج للمحلل ٥ في عودها الى نكاح الاول

فصل

ثم الطلاق قد يرى سنيا ٥ في فعله وقد يرى بدعيا
اولا ولا فالاول الذي وقع ٥ في طهر ذات الحيض حيث لم يقع
وطي به ولا بحيض قبله ٥ وما سوى البدعي جايز له
وضابط البدعي كل ما حصل ٥ في حيضها ونفاس من بها دخل
او طهرها من بعد وطي فيه ٥ ولم يكن حمل بها تبديه
وخصصوا بثالث الانواع ٥ صغيره وذات الاختلاع
وغير مدخول بها من النسا ٥ ومن تكون حاملا او ايسا
وفرقة الشقاق والايلا ٥ فهذه سبع من النسا

ومع

وصح تعليقا وان بجزا ٥ ومن يعلق جاز ان بجزا
لا العبد في تعليقه بعتقه ٥ ثالثة ولم تجز في رقه
وحايض سنيها قد جوزا ٥ تعليقه بالطهر لا ان عجزا
ومن يكن طلاقها على صفه ٥ معلقا يقع بتحقيق الصفه
حال النكاح حيث فيه طلقا ٥ ايضا وعند فقدها لن تطلقا
مالم يكن تعليقه بان ترى ٥ هي الهلال فليقع متى يرى
اوبات بالضدين في الوصفيه ٥ لطلقة سنية بدعيه
اوانت طالق ثلاثا لرضى ٥ زيد بها اوامس او فيما مضى
اوان يرى مخاطبا بالبدعى ٥ اوضده احدى النسا السبع
وان جرى التعليق بالمحال ٥ كما سياتى لم يقع بحال
كان تحيض حيضة او تضعا ٥ منى غلاما تطلقا به معا
ومن نظاهر قبله اولاعنا ٥ اوضده صارت بالثلاث باينا
فوطيها بالملك بعد لم يحل ٥ الا التي ابانها بعد لم تستحل
وحل ايضا وطي من قد طاول ٥ منها ولكن بعد ان يكفرا
ومن تبن بينونة صغرى وقد ٥ تزوجت عادت بفاضل العدد
ومن يطلق نصف طلقة تقع ٥ جميعها بل اى جزء قد وقع
او قال نصفي طلقة فالطلقه ٥ مالم يرد بكل نصف طلقه

٥٥ باب الرجعيه ٥٥

تصح بالتصريح كارجعتكى ٥ رددتك الي او امسكتك

وبالكتابة التي نوى بها * حلا ولو صريحة في بابها
كقوله نكحتكي رنعت * تحريمكي وحلك اعدت
لكنها تخالف النكاح في * نفي الولي والشهود فاعرف
ولفظة النكاح والتزوج * وفي رضى وليها المزوج
وفي رضاها ووجوب المهر * وحالة الاحرام ايضا فادر
وشرطها ايقاعها في العده * فلو طرا حمل على المعتده
من شبهة فلتنتقل لعدته * وجوزوا ارتجاعها في مدته
وعقده لبائن فيما بقي * اذ لم يتم عدة المطلق
وللتوارث الذي في الاولى * كما اتوا به هنا دليلا

باب الايلا

حقيقة الايلا يمين بعلها * ليتركن وطيها بقبلها
موبدا او فوق ثلث عام * او مطلقا او سائر الايام
او صور الجماع منه مطلقا * بقبلها وصح ان يطلقا
بكل لفظ صالح لصيغته * صريح او كناية بنيته
فاللمس والاتيان والمباضعه * كناية في ذاك والمواقعه
والوطي والجماع كل يجري * من الصريح وافتضاض البكر
ولينعقد بالله اي بذاته * وكل وصف كان من صفاته
وبالطلاق والعتاق مطلقا * ان كان كل بالجماع علقا
وبالتزام قربة بذمته * كالصوم مالم يمض قبل مدته

كان وطيت صمت هذا الشهرا ٭ وصح حيث لم يعين الشهرا
وحيثما تمضي الشهور الاربعه ٭ ولم يطا تلزمه بالمجامعه
نفرقة فان ابى معانده ٭ فليوقع القاضي عليه واحده
اوكان عذر قال ان قدرت ٭ على الجماع بعد ذاك نيت
وحيث بالله العظيم الي ٭ واختار وطا فليكفرحالا
ويبطل الايلا بوطي كاين ٭ بقبلها وبالطلاق البايني
وبانقضا مدة الايلا ٭ وموت احدى اربع نساء
ان كان قال لم اطاكن سنه ٭ فانتقلت بالموت في تلك السنه
وان يجامعهن الا واحده ٭ تعين الايلا لتلك الواحده
من وطيه او قال لا اجامع ٭ كلا من الزوجات فهو واقع
من كل زوجة فليس يبطل ٭ بموت بعضهن حيث يحصل

٭ بـــــــاب الظهار ٭

وكل زوج صح ان يطلقا ٭ صح الظهار منه ايضا مطلقا
ولفظه وان يكن من ذمي ٭ لزوجة انت كظهر امي
ومثل انت كل عضو قد قصد ٭ لزينة لا كالفواد والكبد
وغير ظهر الام نحو صدرها ٭ وراسها وعينها كظهرها
فليعتبر به الظهار مطلقا ٭ لا ان نوى كرامة او اطلقا
وقوله انت كامي يجعل ٭ كناية اذا نواه يحصل
ومثل امي كل محرم ترى ٭ ما لم يكن تحريمها شرعا طرا

كزوجة ابن حيث كانت قبله ٭ كغيرها من النسا حلاله
وحيث صح ناله ظهاره ٭ نعاد فيه الوزم الكفاره
وعوده امساكها وتتابع ٭ طلاقها بعد الظهار لو وقع
وان يكن من اربع يظهر ٭ بكلمة فاربع يكفر
لا ان يكن فور الهي طلقا ٭ بكلمة ولم يكن معلقا

باب اللعان

هو اصطلاح قول زوج اشهد ٭ بالله انى صادق موكد
فيما رميتها به من الزنا ٭ وليس منى فرعها بل من زنا
يقول ذاك اربعا كما ذكر ٭ وخامسا يقول بعد ان زجر
ولعنة الله عليه تقرب ٭ ان كان فيما قال ممن يكذب
بحيث حابا اللعان فاليجد ٭ بقذفها وينتفى عنه الولد
وفارقته فرقة معجله ٭ وحرمت فلا تعد بعد له
وتستحق ان تحد للزنا ٭ مالم تلاعن مثل ما تلاعنا
لكن تقول انه لقد كذب ٭ علي ثم تبدل اللعن غضب
فلا تحد بعد ان تلاعنه ٭ لكن تصير بعده غير محصنه
فان يكذب نفسه عاد الولد ٭ وحد لكن دام تحريم الابد
ويلزم التكرير في الايمان ٭ هنا وفي قسامة للجانى

فصل

شرط اللعان الامرين قاموا ذ ٭ يلحق الا الفاظ من به التحق

وسبق قذف زوجة بحد ٭ او احتياجه الى نفى الولد
فلا يلاعن قط اجنبيه ٭ الا بقذف مرفى زوجيه
فجايز له سوا انتفى ٭ فرع به ام كان ما الدر انتفى
ووطيها بشبهة اذا وجد ٭ فرع لها بنفيه لا اذا فقد
فسائر الاحكام من نفى الولد ٭ وغيره تاتى ولكن لا تحد
فلاعن بعد لكن كل من ٭ عذر بالتكذيب فى القذف
بقذف غير محصنات والخصر ٭ فى ذات كفر وجنون وصغر
ومن زنت مع الاكراه ٭ او وطيت طوعا بالاشتباه
وذات رق مطلقا مبعضه ٭ او كوتبت ومثلها المبعضه
وذات تدبير كذا ام الولد ٭ فالعشر لم يجب بقذفهن حد
وقد يرى التعزير للتاديب ٭ للعلم بالتصديق والتكذيب
كقذف انثى بعد اثبات الزنا ٭ او طفلة جماعها ان يمكنا
فلو اراد الالتعان لم يجب ٭ اليه بل تعزيره حتما وجب

٥٥ باب العدة ٥٥

تعتد حتما سائر الزوجات ٭ لفرقة الحياة والممات
ففى الحياة لم يجب ان تفعلا ٭ الا بوطى او منى ادخلا
فحرة ترى الدما وفا ٭ عدتها ثلاثة اقراء
وغيرها من ذات ياس او صغر ٭ عدتها بربع عام استقر
وذات رق ان تحض قرأن ٭ وغيرها شهر ونصف الثانى

وعدة الوفاه ثلث عام ٥ وعشرة ايضا من الايام
مع الليالي حيث كانت حره ٥ وذات رق نصف تلك المره
وذات حمل مطلقا معتده ٥ بالوضع ان ينسب لرب العده
ولو بالاحتمال مع امكانه ٥ كان نفاه الزوج في لعانه
تنقضي بوضع ذاك مطلقا ٥ ولو جنينا ميتا مخلقا
او مضغة قد اخبر القوابل ٥ بانه للادمي اصل
بعد انفصال الكل حتى الثاني ٥ من توءمين مدة الامكان
وتلك دون ستة اشهر ٥ قبل انفصال التوءم المؤخر

٥ باب الاستبرا ٥

وذاك اما واجب او مستحب ٥ ففي الاما في خمس احوال وجب
من نقلة للرق من حريه ٥ والعكس في الاولى الى المسبيه
والثاني في عتيقة ويوجد ٥ فيام فرع مات عنها السيد
ثالثها منقولة من رق ٥ لمثله كالارث اذ تلتقي
رابعها تجدد استمتاع ٥ لربها من بعد الامتناع
في فرقة الزوج بلا اصابه ٥ او عجزها عن عوض الكتابه
خامسها تجدد الاباحه ٥ لغيره لقصده انكاحه
ويستحب للذي قد اشترى ٥ زوجته استبراؤها بعد الشرا
وزوج انثى حرة اذا هلك ٥ تحل لها من غيره ولا ترك
من الاصول والفروع من يرث ٥ فلتعتزل فان يبن حمل ورث

فصل

ولم يجب في جمع عدتين ٥ اقصاهما الا على اثنتين

موطوتين ان بين احداهما ٥ ولم تعين ثم مات عنهما

تعتد كل عدة الوفاة ٥ من موته او عدة الحياة

من الطلاق اي بين اعظم ٥ فهو الذي في حقها يحتم

او اسلم امرء على اثنتين ٥ اختين او على رقيقتين

او زايدا عن اربع وقد مضى ٥ قبل البيان في جميع ما مضى

تعتد كل اعظم القدرين ٥ ولم يجب كل من الامرين

ومن يمت عن ام نوع والتحق ٥ بزوجها ولا علمنا من سبق

نعدة الزوجان بعد الثاني ٥ تعتدها حتما بكل حال

وان يكن بين الوفاتين اكثر ٥ ستون يوما ثم خمسة اخر

فما عدا الحيضة مع ما خلا ٥ او استقر دون ما قلنا فلا

باب الرضاع

لا يثبت الرضاع محرميه ٥ الا بشرب در ادميه

للحتع وقت في حياتها انفصل ٥ لجوف طفل قبل حولين وصل

بخمس رضعات وذي عرفا تعد ٥ فالقطع اعراضا يحقق العدد

فان يعد في الحال او تحولا ٥ لثديها الثاني بلا قطع فلا

وكالرضاع الاسعاط باللبن ٥ لا الحقن في احليله ولا الحقن

ثم الرضاع مطلقا ان حرما ٥ اقارب الانثى يكن محرما

اقارب الفحل الذي له اللبن ٥ لا ان زنا او كان زوجا والتعن
او كان مجهولا ففي الثلاث ٥ بالحرمة اخصص جانب الاناث
ومن ينل من البنات خمسا ٥ او نال خمسا من حلايل النسا
ارضعن طفلا كل انثى رضعه ٥ فاخصص بمن عادا البنات منعه
لكونهن من موطوات اب ٥ ولم ينل امومة بما اكتسب
ومن له حليلة بها لبن ٥ ففارقته لم يزل له اللبن
ما لم تضع من غيره فلينتسب ٥ بوضعها لمن له الحمل نسب
لكن اذا تزوجت في العدة ٥ فارضعت طفلا لتلك المدة
كان الرضيع تابعا في الانتما ٥ لفرعها فهو لمن له انتمى
بتابع لدى احتمال ممكن ٥ او غيره في حق من لم يمكن

٥٥ باب النفقات ٥٥

ملك اليمين والنكاح والنسب ٥ كل يعد في وجوبها سبب
فبالاخير النص حتما انفقا ٥ على الاصول والفروع مطلقا
بشرط فقر في الجميع معتبر ٥ وعجز فرع كالجنون والصغر
وزوجة الاصل بشرط يسرته ٥ بفاضل عن نفسه وزوجته
وبالنكاح اوجبوا اكل المؤن ٥ لزوجة وخادم لها بان
يكون ذاك عادة لمثلها ٥ او عجزت بدونها عن شغلها
وان تكن رجعية او حاملا ٥ قد طلقت فان يمت عنها فلا
والزم ارب البهيمة المؤن ٥ بحيث لا يضر تركها البدن

ولم

ولم تكلف فوق ما تطيق ٥ ومثلها في ذلك الرقيق
لكن له ان يطلب الزيادة ٥ من مون وكسوة معتادة

فصل

لزوجة من موسر مدان ٥ وخادم مد وثلث الثاني
وزوجة من معسر مد فقط ٥ لكن لها مد ونصف من وسط
وخادم من متوسط يرى ٥ مد فقط ومثله من اعسرا
ومن له ابن وابنة فالنفقة ٥ بينهما على السوى محققة
ومثله الانفاق يستحوان ٥ يعطى جميع ماله من المون
وبالفوات يسقط الانفاق لا ٥ لزوجة وخادم لها فلا

باب الحضانة

هي التزام الحفظ والتعهد ٥ لكل من تمييزه لم يوجد
بالغسل والتنظيف ثم التربيه ٥ وكل ما يحتاجه في التنميه
وامه وان علت تقدم ٥ على اب وان علا اذ توسم
بالعقل والاسلام والحريه ٥ وكونها من ناكح خليه
وعفة مع الخلو من سفر ٥ وجاز حضن كافر لمن كفر
لكن متى تميز المحضون ٥ فعند من يختاره يكون
وحيثما تدافعا الحضانه ٥ او نكحت من لا له حضانه
او سافرت او كان كل في بلد ٥ مستوطنا فنقل بها الاب انفرد
وقدمت اقارب الام التي ٥ يرثن عن اقارب الاب الاوتى

لكنهم قد قدموا ام الاب ٥ والاخت من اب وام واب
على التي تكون من ام فقط ٥ نحقها مع الثلاث قد سقط
وان يغب اب عن الحضانه ٥ فالجد يستحقها مكانه
كما يقوم عنه في الصلاة ٥ والغسل والتجهيز للاموات
كذاك كل وارث فوريب ٥ كما مضى في الارث بالترتيب

٥ كتاب الجنايات ٥٥

واوجبوا القصاص في نفس وفي ٥ عضو ومعنى وجراحة تفي
ان يعصم القتيل بالايمان ٥ اوذمة اوعهد اوامان
مع كونه مكافيا لمن قتل ٥ نحو صفة ساواه فيه او فضل
لا العكس وهو ان يخص الجاني ٥ بكونه حرا والايمان
اوان يكون للقتيل والدا ٥ وان علا اوان يكون سيدا
وشرطه تكليف ذاك الجاني ٥ وفعله بالعمد والعدوان
وكونه ملتزما احكامنا ٥ من مسلم اوكافر بدارنا
وشرطه في ثالث وثاني ٥ مامر في نجنية والجاني
وشركة الاثنين في العضو الاخص ٥ وفقد نقصان بمجنى عنص
وشرط الاقتصاص والجراحه ٥ جميع ماقدمر والمساحه
ويحصرون القتل في اقسام ٥ في فرض اومباح اوحرام
فالفرض في الحربي والمرتد مع ٥ من ترك الصلاة اوطريقا قطع
ومن زنا في حالة الاحصان ٥ والقود المباح وهو الثاني

ثم

ثم الحرام قتل ذى امان ۝ ولو من الكفار يا اخوان

فصل

جناية الانسان عمد او خطا ۝ او شبه عمد واسم ذا شبه الخطا
فالعمد قصد الفعل والشخص بما ۝ يتلف ذاك غالبا ان حرما
والخطا السهم الذى رماه ۝ اذا اصاب غير من نواه
وعمد شبه عمده ان يضربا ۝ شخصا بما اتلافه لن يغلبا
ثم القصاص فى الاخير امتنع ۝ وواجب فى العمد الا ان وقع
فى قتل شخص فرعه او من برا ۝ مورثا لفرعه حين اجترا
او قتل شخص مطلقا او ينتقل ۝ اليه بعض ارثه اذا قتل
كقتل فرد من شقيقى الابا ۝ والثان ايضا امه مرتبا
فما على من ابتدا به قود ۝ لارثه عمن بقى بعض القود
وقتله رقيقه وان يعد ۝ مكاتبا ومثله ام الولد
او مسلم لكافر فان رمى ۝ ذميا الذمى ثم اسلما
او اسلم المرتد بعد كلمه ۝ ذا ردة او ذمة بسهمه
فمات بالجراحة الذى رمى ۝ لم يسقط القصاص عن ذا المسلم
او قتل حر من به رق فان ۝ يخرج رقيق مثله كما ركن
فزال رق جارح فان يمت ۝ به الجرح فالقصاص لم يثبت
او يقتل الرقيق مجهول النسب ۝ وبعد قتله الى الرق انتسب
وقتل شخص قتله تحتما ۝ كقاطع الطريق مع من قدما

او قد ملفوفا بثوب وذكر ٥ ان الذي قد قد لم يكن بشر
او ظن حربيا بدار الحرب ٥ او قتل الحربي غير حربي

فرع

واوجبوا القصاص حتما بالسبب ٥ كما على من باشر القتل وجب
فبالقصاص احكم على من قد رجع ٥ من الشهود بعد قتل قد وقع
ان قال اني قد تعمدت الكذب ٥ وخلت ان قتلها به يجب
ثم القصاص لازم للمكره ٥ كما يكون لازما للمكره

فصل

القتل عمدا لم يكن مضمنا ٥ شيا اذا ابيح او تعينا
وقد يرى التكفير فيه وحده ٥ كقتل شخص نفسه او عبده
او مسلما تد ظنه حربيا ٥ بدار حرب ان يكن خفيا
او القصاص وحده كان جنى ٥ زان بقتل مثله ان احصنا
ويلزم التكفير مع غرم الديه ٥ في خطا وشبهة في التسميه
كذلك التكفير اوجب مع قود ٥ او دية القتيل عند اكد العمد
في القتل عمدا حيث كان يحرم ٥ كقتله مكافيا اذ يعصم
فللولي قتله في الحال ٥ والعفو مجانا كذا بالمال
الا اذا استوفى من الذي قتل ٥ بقطع كل من يديه فاندمل
ولم تكن ديته اقلا ٥ من دية القتيل زادت اولا
فالعفو مجانا له او القود ٥ وجايز بالمال في استيفا يد

او

او عبده لعبده الثانى قتل * فالقتل او فالعفو لا على بدل

فصل

العبد مثل الحر مع من قد جنى * عليه الا فى مسايل هنا
نفى القصاص حيث جان يحفى * حرية او رقة تبعضا
وحيث لم يجب على الجانى قود * فقيمة الرقيق من نقد البلد
وفى ضمان نفسه قد تعتبر * اوصافه وساوت الانثى الذكر

فصل

ان يشترك فى القتل جمع يجعل * انواعهم ثلاثة فالاول
ان يقتلوا بفعلهم ان كانا * عمدا بغير شبهة عدوانا
والثانى كون فعلهم خطا * او شبهه فالقتل عنهم اسقطا
وثالث الانواع وهو ما سقط * به قصاص النفس عن بعض فقط
وذاك لاستحالة الوجوب * فى حقه كحبة وذيب
وقاتل لنفسه او منعه * فى حقه كقاتل لفرعه
وذى صبى وذى جنون شاركوا * سواهم وفعل كل مهلك

فصل

ما كان دون النفس ملحق بها * من عضو او معنى وجرح انتهى
لعظم راس مطلقا فاوضحه * او عظم غير الراس وهو الموضحه
فيها القصاص واجب بقدرها * ممن جنى ولم يجب فى غيرها
كذلك الاطراف والمعانى * فيها القصاص ان يزلها الجانى

فصل

ويثبت القصاص للوراث ٭ جميعهم بنسبة الميراث

فواحد عند ايقاف مكفى ٭ مستكفيا او ترعة للخلف

يدخلها القوى دون العاجز ٭ ولكن القصاص غير جايز

بغير اذن الحاكم المولى ٭ يعذر الذى به استقلا

واذنه يختص بالذى عرف ٭ بقتل نفس دون معنى وطرف

وان يكن بغير سيف قد قتل ٭ يقتل بسيف او بمثل ما فعل

باب الديات

فى كل حر مسلم اذا قتل ٭ بغير حقماية من الابل

ثم الديات كلها نوعان ٭ تغليظها فى حق كل جانى

عمدا او شبه العمد بالتانيث ٭ فى كلها كذاك بالتثليث

منها ثلاثون من الحقاق ٭ ومن جذاع مثلها والباقى

ثم اربعون كلها حوامل ٭ ثانيهما التخفيف وهو حاصل

فى حق كل من جنى واخطا ٭ وذاك بالتخميس حيث تعطى

فمن بنات الناقة المخاض ٭ بنى اللبون مع بنات ما دفع

عشرين من كل بلا نزاع ٭ كذا من الحقاق والجذاع

وليحصر وجوبها فيما سلف ٭ من نفس او معنى وجرح وطرف

فبعض ذى بالكل حتما يلتزم ٭ كالنفس والعقل وما رنه وثم

والاذنين صم صم صم صم ٭ صم صم صم والاذنين

١١٧

والاذنين ثم سمع وبصر • وكاللسان والكلام والذكر
والبطش واليدين والرجلين • والمشي والافضا والعينين
وكرصلب حيث لحيال بطل • وسلخ جلد لم يعدله بدل
وبعضها بالنصف دون ميز • كشفة واحد اللحيين
والنصف من جرم اللسان مطلقا • او من كلام فقده تحققا
واذن وسمعها وعين • وضوئها واحد الثديين
من مراة ولو بقطع الحلمه • والغير بالحكومة المحتمه
وكيد وبطشها ورجل • ومشيها كذاك نصف العقل
وخصية واليه وشعر • والنصف من ذوق وشم فادر
وبعضها بالثلث كالمامومه • ومثلها الجايفة المعلومه
والثلث من عقل ومن لسان • والربع في كل من الاجفان
وعشرها في كل اصبع قطع • ونصفه في كل سن قد قلع
وهكذا انملة الابهام • فيها نصيف العشر بالتمام
والهشم والتنقيل والايضاح • في وجه وراس معدودة فاعرف
وعشرها ونصف عشرها شرع • في هذه الثلاث حيث تجتمع

باب العاقلة

هم عصبات الاصل الا اصله • وفرعه فيحملون عقله
اذا جنى لكن بشبه عمد • او خطا لحسب دون العهد
ودون صلح واعتراف من قتل • والعبد والمرتد والذي انتقل

للكفر من كفر وكافر رمى ٥ سهما فقبل ان يصيب اسلما
او بعد اسلام وقتل اختلف ٥ عاقلة في وقت قتل قد سلف
وفي امور يحمل الذي جنى ٥ مع الذي يعقلونه هنا
فيمن جنى فارتد ثم اسلما ٥ فالارش حمل اهل عقل مسلما
وما عدا الارش بما قد فضل ٥ من دية المقتول حمل من قتل
وحملوا ايضا بقدر ما ٥ من رقه لكله قد انتمى
كذاك ذميا اجار مسلما ٥ وبعد موت من اجيف اسلما
فالارش حمل كل ذمي عقل ٥ وحمل الجميع ما منها فضل
ورابع الامور الاصطدام ٥ كما سياتي بل هو الختام

فصل

في العمد غلظ دية المقتول ٥ وذاك بالتثليث والحلول
واخذها من مال جان افرطا ٥ وثلثت من كل وجه في الخطا
خمست والثلاث اجلت ٥ والذين يعقلون حملت
وفي ثلاث ثلثت مع الخطا ٥ في الحرم المكي والذي سطا
في فعله بقتل محرم الرحم ٥ كذاك في شهر حرام قد ختم
وثلثت في شبه عمد من قتل ٥ واجلت وحملت لمن عقل

فصل

وان تجد حرين قد تصادما ٥ معا فماتا او مركوباهما
ضمنت كلا نصف ما سواه ٥ مركوب غيره الذي رماه

ومن

ونصف ما الخمسه من الديه ● لكن على من يعقلون التاريه
وثلثه ان يفعلا بقصد ● وخففت عند انتفا القصد
ومثل كل منهما الملاح ● في الفلك ما لم تغلب الرياح
فليضمنا كما مضى ان تصلا ● او الاصطدام منهما قد حصلا
وفي اصطدام واقف وماشي ● يضمن اهدار ذاك الماشي
لا الواقف المذكور بل فيه الديه ● عاقلة الماشي لها موديه
وعكسه في عاثر بمطلع ● او جالس بشارع لم يتسع
ولو رموا بمنجنيق فاندفع ● فقتلوا بالحجر الذي رجع
اهدرت من كل بقدر حصته ● مما جنوا وكان باقي ديته
موزعا على الروس الفاضله ● يحملها عن الجميع العاقله

فصل

حتى بضرب بطن انثى فنزل ● جنينها المعصوم ميتا او انفصل
غرة عبد رقيق او امه ● فان يكن حرا تكن مقومه
بعشر ما للام من الديه ● من عاقل لوارث تعطى هبه
وفي الرقيق عشر اكثر القيم ● للام من ضرب لوضع بالالم
وفيهما كفارة فان نزل ● حيا ومات عاجلا او لم يزل
ذا الم لموته فالقيمه ● او دية لنفسه معلومه
وحيث عاش مدة بلا الم ● ومات فاحكم في الضمان بالعدم
وحيثما تنازعا فالجاني ● مصدق في عدم الضمان

باب القسامة

تعريفها اقسام مدع على ٥ معين بالقتل حيث فصلا
وجوزوها مع شروط عينوا ٥ من الشروط ها هنا قد علما
وجود لوث ثم اي قرينه ٥ لقصد قول المدعى مبينه
كذا انفراد من عليهم ادعى ٥ عن اختلاط غيرا هل من دعى
وان تكون عدة الايمان ٥ من مدع خمسين باستيقان
فان ترد عن واحد فلتنقسم ٥ كالارث لكن جبر كسرها لزم
كما ترد مع نكول المدعى ٥ على الذى عليه بالقتل ادعى.
فليحلف الخمسين حيث افردا ٥ بل كل شخص حيثما تعددا
وحيث لا لوث هناك يعلم ٥ فالمدعى عليه قبل يقسم
خمسين او يردها المدعى ٥ فان اتى فقوله لم يسمع
وحيث اقسم ابتدا او برد ٥ عليه يعطى دية ولا قود
ولو بعد ادعى ولم ترد ٥ اصلا على الخمسين الا ان وجد
كسر بها فليجبر كما خلا ٥ او مات فيها قبل ان يكملا
فان اراد وارث ان يحلفا ٥ اتى بها جميعها مستانفا
او اقسم البعض وبعض غابا ٥ فيقسم الغايب حيث ابا

فصل

من يعترف بالقتل مع سحر فعل ٥ فانه يقتل غالبا قتل
او نادرا او انه لا يقتل ٥ فدية في الحالتين تقتبل

باب احكام المرتد

من

من يرتدد عن ديننا فليستتب • فان ابا فقتله فورا وجب
كتارك الصلاة مع تقصير • وخالف الاصلى في امور
فمن اتى بالارتداد لم يقر • ويلزم بحكمنا الذي استقر
ولم يجز نكاحه في الردة • ولم ينفسخ ان لم يعد في العدة
ولا يبيح ذبحه وقد هدر • دما وايضا دمه لم يستتر
وارثه والارث منه فقدا • كسبيه والمنى ايضا والغدا

باب احكام السكران

تصرف السكران نفذ كله • من قول او فعل عليه او له
والضبط في السكران اعتبار العرف • ولا يجد فيه لكن يكفي
ولا يصلى فيه ايضا والقضا • اذا افاق واجب لما مضى
وان اتى بردة فليستتب • وتركها حتى يفيق مستحب

باب الاكراه

وحده تهديد غيره بما • يضره الا حيث كان ظالما
وشرطه ان يقدر المهدد • على حصول ما به يهدد
وعجز مكره عن المخالفة • وظنه حصوله ان خالفه
ويحصل الاكراه بالتهديد • بمولم كضربه الشديد
وكل محذور كاخذ المال • وحبسه الطويل حسب الحال
وليست التصرفات تنفذ • من مكره وبالقصاص يوخذ

كتاب الجهاد

جهاد اهل الكفر والغوايه ○ في حقنا فرض على الكفايه
الا اذا احاط جمعهم بنا ○ فليعتبر تعيينهم في حقنا
وقدموا قتال اهل الرده ○ على المحاربين اهل الشده
فليوخذوا في الحرب مقبلينا ○ على القتال بل ومدبرينا
وحيثما لم يسلموا فليقتلوا ○ وغير ذاك منهم لا يقبل
كاهل حرب ما لهم كتاب ○ او شبهة فالسيف الا ان تابوا
وللامام قتل كامل اسر ○ منهم ولوجها ويحتل النظر
والمن والفدا وارقاق فما ○ للمسلمين فيه حظ قدما
وحيث لم يظهر له فليصبروا ○ وليحبس الاسير حتى يظهرا
فالكامل المكلف الحر الذكر ○ والرق في سواه بالاسر استقر
ولم يطالب بالجهاد كافر ○ ومن به نقص وعجز ظاهر
لمرض وكالعمى وكالعرج ○ وكل نذر مانع وجوب حج
الا الخوف في الطريق جاري ○ من اللصوص ومن الكفار
واذن رب الدين في السفر ○ لموسر حيث الحلول معتبر
والابوين في المخوف مطلقا ○ ان كان كل مسلما واشفقا

باب البغاة

قتالنا معاشر الاسلام ○ يحصر في ثلاثة اقسام
قتال اهل البغي والخوارج ○ كذاك قطاع الطريق الخارج

باب البغاة

قال

١٢

فالاول القتال فيه يشرع • وحيث ولى مدبرا لا يتبع
كالثان ايضا حيث صار بارزا • عن قبضة الامام او مبارزا
وبانقضا الحرب منهم يسترد • اموالنا وما لهم لهم يرد
ولم نضمن ما جرى اتلفوا • ولا على جريحهم تذفف
ولنشترط ان لا يذكروا تاويلا • لهم يكون سايغا مقبولا
وشوكة بحاكم مطاع • فان يفت شرطا فكالقطاع
والحكم في القطاع انا نتبع • جموعهم وعنهم لا نرجع
حتى يصير جمعهم مفروقا • ونحكم جرحاهم كما قد سبقا

كتاب السير

ما اخذ الحربي من معصوم • نرده للمالك المعلوم
وما اخذناه بقهر منهم • او سرقة او لقطة فمغنم
يحكم تخميسه الا السلب • فدفعه للقاتل فورا وجب
وجاز اكل غانم من مغنم • بدر اهم ولا ضمان فاعلم
ومن الى عمران غيرها وصل • يجب عليه رد ما عنه فضل
وحيث قاومناهم فمن يقف • بالصف منا لم يجز ان ينصرف
ان لم يكن لفية تحيزا • او للقتال مع تحيز غزا
وجاز قتل كل كافر خلا • من رقه بالاسر الا ان قاتلا
كذا الرسول قتله ايضا حرم • وجاز قتالهم فيما يعم
كالنار الا ان يكون بالحرم • اعنيه المكي فهو محترم

وفي سواه يكره التعميم ۝ ان كان فيهم احد معصوم
ولا دعت الى العموم حاجة ۝ وعتر نحو خيلهم للحاجة
وربي جيشهم وان تترسا ۝ بصبية او بالعبيد والنسا
وان يمت مستامن بدارنا ۝ فماله جميعه فيء لنا
عند انتفا وارث وما بقى ۝ فيء لنا ان كان لم يستغرق

باب الجزية

اقلها في العام دينار يفي ۝ عن كل حر ذكر مكلف
من اليهود او من النصارى ۝ او المجوس عابدي النار
وماكس الامام ندبا اهلها ۝ عن عقدها مجاوزا اقلها
غير الفقير فالغني اربعه ۝ ونصفها عن متوسط السعه
وحيث يجري عقدها باكثرا ۝ من الاقل الزموا بما جرى
وان يكونوا عند عقد جاهلين ۝ لم يعلموا الجواز بالدينار
بان ابوا فذاك نقض ولنا ۝ تبليغهم من بعد ذا المامنا
ومن يقل في الله مالا ينبغي ۝ او ربنا او في الكتاب الابلغ
او في نبي او زنا بمسلمه ۝ وان يكن باسم نكاح قدمه
او رد مسلما عن الاسلام ۝ او قطع الطريق في الانام
او اعلم الاعدا بعورة لنا ۝ او دب عن عين لهم او وطنا
فان شرطنا نقضها بما خلا ۝ فلتنتقض فورا به او لا فلا

فصل

وليمنعوا

وليمنعوا اظهار منكر لنا • ومن بنا كنيسة بارضنا
ومن دخول مسجد لنا بلا • اذن وسعي مسلم خمرا طلا
ومن طعام لا يجوز عندنا • كلحم خنزير ضيافة لنا
اومن ركوب الخيل والركوب • سرج وركب كالحديد فاعرف
وليومروا بالشد للزنار • على ثيابهم وبالغيار
ولو اراد كافران يسكنا • ارض الحجاز قط لم يمكنا
لكن له المرور والمقام • ثلاثة ان باذن الامام
ولم يمكن من دخوله الحرم • ولا يجوز دفنه ان مات ثم
بل نبشه ونقله تعينا • مالم يمر اذن فتاتا منتنا

باب الهدنه

يعقدها امامنا ولو بمن • ينوب عنه ثلث عام اوبان
يكون امر نقضها مفوضا • له متى بدا له ان ينقضا
وجوزت للعشر من سنينا • اذا راى الامام ضعفا فينا
ولم تجز على خراج يدفع • منا لهم كذاك ايضا يمنع
ان يعطى المسلم مالا للفدا • من مشرك ان لم تحط به العدا
او ياسروه فليجز ان يعطيه • او يلزموه بالقصاص والديه
وحيثما دون الامام انعقد • عقدا على مالم يجز فيها فسد
وان اتى عبد لنا قد اسلما • اومراة قد اسلمت لن تغرما
لسيد الرقيق قيمة ولا • لزوجها المهر الذي قد بذلا

وبعدها يبلغون المامنا • ان نقضوها ثم كانوا حربنا

فصل

جوزامان مسلم مكلف • لكواحد واسره كل نفى
لكافر اوعدد محصور • لانحو جاسوس ولا اسير
اربعة من اشهر وحيث صح • والنقض قبل الانتقال بيح
وحيث ذميان او معاهد • ومسلم او مسلم وواحد
ذمي ومعاهد او ذمي • تحاكما فاختر وجوب الحكم

باب الخراج

الارض ان تفتح بسيفنا حكم • بانها للغانمين تنقسم
لكن اذا استرضاهم امامنا • لوقفها صارت به وقفا لنا
فياخذ الخراج كل عام • اي اجرة في الكفر والاسلام
او فتحت صلحا على ان تجعلا • ملكا لنا فحكمها كما خلا
او انها لهم وان يودوا • خراجها فجزية تعد

باب السبق

تصح بالخيل وبالافيال • والابل والحمير والبغال
والنبل والرماح والاحجار لي • بكل ما من آلة الحرب حصل
وجايز لاهله اخذ العوض • عليه ان يشرط كمن يسبق
الغاص الامام او سواه • او من مسابق وان ساواه
ولم يجز ان اخرجا ماليهن • مالم يكن محلل مع دين

ولو

مركوبه كفو لمركوبيهما • مع كونه كفوا لكل منهما
ويأخذ المال الذي حيث يسبق • ولا يكون غارما اذ يسبق
وحيثما السبق انتفى اوسبقا • هما معا ولا وجوب مطلقا
وان اتى مع واحد وقدما • فقاسما مال الاخير منهما
ثم الذي مع المحلل استقل • ايضا بمال نفسه الذي بذل
اوكان غيرما مضى فليجعل • مال الاخير منهما للاول
والشرط علم مبدا وغايه • والاستوا فى البدو والنهايه
وعلم قدر المال ايضا والغرض • وجاز رهن اوضمين بالقرض
والشرط ايضا ان يكون من عدد • فلو جرى من واحد فقط فسد
نحو ارم عن عشره سهاما • وعنك ايضا عشره تماما
فان تصب فى هذه عن عشرتى • زيادة فدرهم فى ذمتى
وجاز ايضا جعل بعض المال • لمن يكن السابق ثم التالى
ان ينقص الاخير عن جعل له • ولم يزد سواه عمن قبله

كتاب الحدود

الحد اما ان يكون قتلا • او قطعا او ضربا بنعل لا
فالقتل فى ترك الصلاة عن كسل • وقاطع الطريق ايضا ان قتل
كذاك فى المرتد والذى زنا • لكن بشرط ان يكون محصنا
بان يرا مكلفا حرا صدر • منه جماع فى نكاح معتبر
وهذه الصفات حتما تشترط • فى حالة الجماع والزنا فقط

والقطع في قطع ان سلب ٭ مالا كذا في ما بتحتيث وجب
والضرب وهو الجلد حد السكر ٭ وقاذف وكل زان بكر
فليضرب السكران اربعينا ٭ وضعفها في قاذف يقينا
ومن زنا بكرا فحده مايه ٭ وفي الرقيق نصف كل اجزاه
ومن يمت بحده يهدر ولا ٭ يحد ذو الاغما حتى يعقلا
فان يفق من ذلك الاغماء جلد ٭ ولا يحد حامل حتى تلد
ولا مريض يرتجي شفاوه ٭ حتى يزول سقمه وداوه
وحيث لا يرجى له زوال ٭ كفى له في حده عثكال
اغصانه خمسون غصنا او مايه ٭ فضربة او ضربتان مجزيه
ان كانت الاغصان قد تراكمت ٭ او مس كل جسمه فالمت
وجاز في الحر الشديد الحد ٭ والبرد لكن لا يجوز الجلد
والنفي نحو المختثينا ٭ ونحو زناه غير محصنينا
والحر عاما كاملا يغرب ٭ وفي سواه نصف عام اوجبوا
وكالزنا اللواط لكن ضربا ٭ من كان مفعولا به وغربا
ويلزم التعزير في اتيان ٭ بهيمة والنفي مثل الزاني

باب قطع السرقه

له شروط وهي كون ما سرق ٭ ربعا من الدينار خالصا فرق
او ما يساوي ربع من سواه ٭ او من نضار وزنه ساواه
وكونه من حرز مثله اخذ ٭ بما اقتضى عرف المكان حينيذ

واشترطوا مع ما مضى خلوه • عن شبهة بالملك والابوه
فلا يجوز قطعه بما ملك • كموجر ولا بمال مشترك
ولا بمال اصله وفرعه • وذوا النكاح احكم اذن بقطعه
فتقطع اليمنى من اليدين • وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع • ورجله اليمنى تمام الاربع
وتسقط اليمنى باليسارى • بقطعها والعكس ايضا جارى
واسقطوا يدا ورجلا مطلقا • ان قطعت وعكسه قد حققا
والرد للمسروق قد يجب • فان يفت يبدل كمال قد غصب

باب قطع الطريق

ان كان اخذ المال والقتل انتفى • عن قاطع لها فتعزير كفى
لكل ما راى الامام فعله • بالحبس او بغيره زجرا له
وقتله حتما بقتل نفس • من غير اخذ المال لا في العكس
بل تقطع اليمنى من اليدين • كذلك اليسرى من الرجلين
فان يعد تقطع اذن يسراه • ورجله اليمنى يكن جزاه
وعند اخذ المال والقتل قتل • وصلبه ثلاثة بعد جعل
او تاب قبل اخذ ناله سقط • عنه حدود خصصت به فقط
لا غير ذاك من حقوق ربنا • او ادمى كالقصاص والزنا
بشرطه في سائر الابواب • كالحرز في الماخوذ والنصاب
والمستحق جائز ان يبقيه • بالعفو مجانا كذاك بالدية

والشرط في القطاع شوكة فلا ○ يكون منهم ذو اختلاس مسجلا

باب الصيال وضمان البهايم

للشخص دفع صايل عن ما عصم ○ من نفس او مال وعضو وحرم
وان يكن بالقتل او قطع العضو ○ ولا ضمان بالاخف فالاخف
والدفع في بضع ونفس يلزم ○ لا النفس ان يصل عليها مسلم
مع كونه اذ ذاك محقون الدم ○ فدفعه عنها اذن يلزم
ومن راى شخصا لبيته دخل ○ وبعد امره بالخروج ما امتثل
فضربه وان يمت لم يمتنع ○ ان لم يكن بدون ذاك يندفع
ومن يعض عضوه ولا اندفع ○ من عضه الا بنزع فانتزع
فانتثرت اسنانه كانت هدر ○ كعين من لحرمة امرء نظر
ببيته من كوة تعمدا ○ وكان من ثيابه مجردا
ان يخل عن حليلة لمن نظر ○ ومحرم مستورة عن النظر
وعن متاع فرماها ذو السكن ○ بما يخف كالحصاة او طعن
به كعود فانتهت الى العمى ○ فلا يكون ضامنا من قد رمى

فصل

لو اتلفت بهيمة شيا فان ○ تكن اذن مع من له يد ضمن
لما بليل او نهارا اتلفت ○ او في طريق ضيق قد اوقفت
او لم يكن معها اخذ لم يضمنا ○ لكن مع التفريط فيها ضمنا
ما لم يقصر رب ذاك المتلف ○ فان يقصر فالضمان منتفي

باب

باب الجدار المايل

اذا بنا جداره معتدلا • فمال او بملكه قد ادخلا
مفترسا فاتلفا شيا حضر • هناك او بملكه بيرا حفر
وقد تردى فيه شي فتلف • فلا ضمان مطلقا فيما عرف
مالم يكن صيدا او موضع التلف • بالحرم المكي فالجزا عرف
او مايلا لغير ملكه ضمن • او ملكه يكن بنفيه فمن

باب الاشربه

لمسكر وغيره تقسم • فاول القسمين منها يحرم
ولو قليلا او لدا او عطش • مالم يخف معه الهلاك بالعطش
او غص حال اكله بلقمه • فتنتفي في الحالتين الحرمه
ثانيهما ان كان رجسا حرما • لا الوحي من ما وبول الظما
او طاهر نجيث منخطر • اوكان ذاك غالبا يستقذر
وحل شرب المايع التغير • وماعدا المضر والمستقذر
وان تجد ما طهورا ونجس • فاستعمل الطهور واشرب النجس
وكل ما من جامد ازالا • عقلا كبنج لم يكن حلالا

باب الاطعمه

يحل اكل كل شي طاهر • كنعم وضبع وطاير
والضب واليربوع ما عدا البشر • وما يرى مستقذرا او ذا ضرر
وكل ذي ناب ومخلب وما • فحرمت عليكم قد حرما

ومايرى مستخبثا عند العرب • وكل ما من الدواب يركب
لا الخيل وامنع كل ما أمرنا • بقتله او عنه قد زجرنا
وتكره الجلالة التي ظهر • في لحمها تغير من القذر
حتى يطيب لحمها في الظاهر • بنفسه او علفها بطاهر
واجرة الحمام والكناس • لا اجرة الرقيا لدفع الباس
ولم تجز لشاهد على الادا • بل المركوب حيث قام بعدا

باب الصيد والذبايح

ذ الصيد اما ان يكون امسكه • بيده او الة كالشبكه
فالقطع للمري والحلقوم • ذكاته بالمذبح المعلوم
او صاده بنحو سهم امسكه • ان لم تجد به حياة حل له
او وجدت لكنها لا تستقر • او لم يقصر في الزكاة من ذكر
لكونه قد سل سكينا معه • فمات فورا او بعد ومنعه
وكا صطيا د السهم صيد كل ما • من السباع والطيور علما
ان كان مع ارساله مسترسلا • منزجرا بزجره لن ياكلا
مكررا حتى يرى معتادا • مع كونه مغد ابما قد صادا
فلو مضى بنفسه او ارسله • لغير صيد لم يكن ان قتله
ومثل ذاك السهم في الارسال • فغيبت اخطي لم يجز بحال
وعلمه بقتله فلو فقد • عنه فغاب ثم ميتا وجد
او كان من علو تردى او وقع • بنحو ما او بنار امتنع

لا حق

لاحيث كانت ضربة لمثله ٭ قاتله فالحكم اذا بحله
ولو رمى فقده نصفين ٭ بضربة حلا بغير مين
وكل ما في البحر من حي يحل ٭ وان طفى او مات او فيه قتل
فان يعش في البر ايضا فامنع ٭ كالسرطان مطلقا والضفدع

باب الاضحية

ثم الدما قد تكون واجبه ٭ وقد تكون سنة فالواجبه
في الحج او في نذره للاضحيه ٭ او في التي قد عينت للتضحيه
والسنة الاضحية المعلومه ٭ وفي عقيقة وفي الوليمه
اما الضحايا فليجب لها النعم ٭ من ابل وبقر ومن غنم
فالجذع الضان كفى ان يجذع ٭ او بعد حول في سواه يشرع
كذا الثني غيره فمن بقر ٭ او معز في ثالث الاعوام قر
او ابل في سادس فزائد ٭ والشاة تكفي مطلقا عن واحد
فان تكن من ابل او من بقر ٭ فواحد عن سبعة كما استقر
وشرطه سلامة من ما يخل ٭ بلحمها وكل ما منها اكل
فتمنع العورا والعرجا ٭ كذلك العجفا والجربا
والمنع في مريضة ايضا وجب ٭ ان كان كل بينا الا الجرب
وليس فقد قرنها ومرضها ٭ وكسر قرن موجبا لمنعها
كذاك فقد الية او الذنب ٭ ومنعها بفقد اذنها وجب

فصل

وينذب استسمانها مع كونها • سليمة من نحو كسر قرنها
وذبحها بعد صلاة العيد • واجزات في وقتها المحدود
بان مضى مقدار ركعتين • خفيفتين ثم خطبتين
كذاك بعد ذلك الشروق • الى الغروب اخر التشريق
وان تكون بالنهار تذبح • وان يكون مسلما من يذبح
وحايض وذو الجنون والصبي • احب من ذي الكفر وهو ما ابى
واللين من مكانها وان يذر • في العشر اخذ ظفره كذا الشعر
وكونه مستقبلا مبسملا • مصليا على النبي اولا
كذا الدعا بعد بالماثور • على النبي بلفظه المشهور
وترك فصل راسها فلو فرج • من القفا عصى بذاك ولتبح
ونحوه للابل من قيام • والذبح للابقار والاغنام
فالنحر في اللبة دون مين • والذبح تحت مجمع اللحيين
فكونه للودجين قاطعا • مع قطعه الحلقوم والمري معا
وان يكن شخصان كل قد ذبح • اضحية الاخر دون الاذن صح
واجزات عن نفرضها مع غرما • يكون بين القيمتين فيهما

فصل

ويستحب سابع الايام • عقيقة شاتان للغلام
وغيره شاة فقط تفصل • اعضاوها من غير كسر يحصل
فالرجل تعطي نية للقابله • ويطبخ الباقي بحلو قاطبه

واهدا

١٢٥

واطعمت للناس كالاضحيه ٥ والفقرا اولى بها هديه

فصل

قدكان اهل الجاهلية العرب ٥ لهم امور يجعلونها قرب
بزعمهم وبالدعاوي الكاذبه ٥ كقولهم بحيرة وسايبه
وقولهم وسيلة وحامي ٥ فانطلقت باصداق الكلام
اولها هي التي تكون ٥ لها نتاج خمسة بطون
لكن يكون اخرا لكل ذكر ٥ اذن تشق اذنها وتعتبر
متروكة طول المدا لا تركب ٥ ولم تكن لغير ضيف تحلب
والثان ما اعتقه مولاه لا ٥ ينفعه بخدمة ولا ولا
او البعير اهله تسيبه ٥ لكل محتاج كشخص يركبه
والثالث الشاة التي قد انجبت ٥ من البطون سبعة وازوجت
باثنين انثيين واستقر ٥ في ثامن البطون انثى مع ذكر
قالوا لها قد وصلت اخاها ٥ فيمنعون ذبحه لاجلها
ودر تلك الام للرجال ٥ ولا يجوز للنسا بحال
واجريت اذ ذاك مجرى السايبه ٥ فيما لها من الامور الواجبه
والشاة ان جات بانثى فلهم ٥ او ذكر خصوا به اصنامهم
وان اتت بالجدي مع انثاها ٥ يقال ايضا وصلت اخاها
فذبح هذا الجدي للاصنام ٥ ممتنع في ساير الايام
رابعها فحل الابل يضرب ٥ عشر سنين بعدها لا يركب

بل نفعهم من ظهره قد حرما * وهو الذي لظهره منهم حمى

باب الايمان

واعلم بان سائر الايمان * على اختلاف حكمها نوعان

اما ان تكون في خصومة تقع * او غيرها ثم الذي فيها وقع

اما لدفع وهي ممن ينكر * او جلب حق وهي خمس تذكر

قسامة مع اللعان والتي * مع شاهد في المال والمردودة

بعد النكول وهي كالاقرار * خامسها مع شاهدين جار

في سبعة في رد عيب قهري * وبعد دعوى عنة وعسر

وجرح عضو باطن وفي التي * على غريم غايب او ميت

ونحو انت طالق في امس * وقال لم ارد طلاق نفسي

اما التي تجري بلا خصومة * فانها ثلاثة معلومة

لغو اليمين نحو لا والله * من غير قصد او مع الاكراه

ولا انعقاد فيهما والمنعقد * هو اليمين باختيار ان قصد

فان يكن كذبا على شي سلف * فهو الغموس موبق لمن حلف

فصل

والحلف المقرون في انشايه * بالله او بالبعض من اسمايه

كذا بوصف من صفات ذاته * ككبريا الله او اياته

او عتق او طلاق او نذر الغضب * وهو التزام قربة من القرب

علقها في نذره لها على * حصول شي لم يرد ان يحصلا

وواجب بالنذر حيث لم يبر ٥ كفارة اليمين او ما قد نذر
واربع من الحروف للحلف ٥ واو وبا ثم تا والف
وحيث قال الله ثم سكنا ٥ او حرك الها مطلقا فقد كنى
وصيغة اليمين نحو اقسم ٥ اقسمت او عزمت نحو اعزم
حلفت احلف بالله اشتهر ٥ تصحيحها ما لم يرد بها الخبر
اما اذا لم يذكر الله ولا ٥ اتى بوصف من صفاته فلا

٥ ٥ فصل ٥ ٥

حكم اليمين بالخلا الها بطل ٥ كذاك باستثنايه الذي اتصل
ومن راى بعد اليمين حنثه ٥ خيرا اتى ما يقتضي حنثه
ثم ليكفر عن يمينه وما ٥ عدا الصيام جاز ان يقدما
وكل من على تزوج على ٥ زوجته او تركه قد ابتلا
فباشر التزوج الذي ذكر ٥ في عدة رجعية منه يبر
في اول الحالين وهو المثبت ٥ والحنث في الثاني وفا قا يثبت
ومن يقل والله لا اساكن ٥ او قال لا اسكن وهو ساكن
او قال لا البس وهو لابس ٥ او قال لا اجلس وهو جالس
او قال لا اركب وهو راكب ٥ فحنثه ان استدام واجب
وان يقل في تمره بفيه لا ٥ اخرجها ولا اكون اكلا
ولا اكون ممسكا لها يبر ٥ باكل بعض جاعل حيث اقتصر
او قال لا اكلها فادخلت ٥ في غيرها وبعد اكل فصلت

واحدة تحنثه قد امتنع ۝ وان يحنث نفسه فهو الورع

٥٥ فصـــل ٥٥

لو قال لا اكل برا فعدل ۝ الى دقيق او سويق فاكل
او قال لا اكل لحما فاكل ۝ شحما بغير الظهر والجنب جمل
او الية او لحم غير النعم ۝ والصيد والخيل وطير فاعلم
او قال تمرا فتناول الرطب ۝ وعكسه كذا الزبيب والعنب
او قال لا اكل درا فانتقل ۝ لاكله زبدا او جبنا استقل
او قال لا اكل خبزا فضرب ۝ بمايع فذاب فيه وشرب
او قال لا اشرب من سويق ۝ فناله بالاكل او بالذوق
او قال ان قطل اكلما ۝ زيدا اجال ثم بعد سلما
على الناس وهو فيهم ونوى ۝ به سواه حيث خصص السوا
او بكتاب او رسول كلما ۝ لا حنث في جميع ما تقدما
فان يقل لا اكل الروس لم ۝ يحنث بها ان لم يكن من النعم
ولم يكن من بلدة بها انفرد ۝ بيع الروس عادة من الجسد

٥٥ بـــاب النذر ٥٥

ولا يصح النذر الا في قرب ۝ لم تتعين كصلاة تستحب
فلو جرى نذر بحج في سنه ۝ بعينها فواجب ان امكنه
فان توانا فيه او تمرضا ۝ او اخطا الطريق او نسي قضا
لكنه ان صده الاعداء ۝ عن فعله لم يلزم القضا

كنذره اضحية عينها ٥ فحالموت بينه وبينها
وان جرى بصوم عام عينه ٥ فصومه حتم كما قد بينه
لا نحو عبد مطلقا ولا قضا ٥ ومثله شهر الصيام في القضا
او صوم يوم فيه زيد يقدم ٥ فجايز وصومه محتم
وحيث فات فالقضا قد لزم ٥ او جا ليلا فانغلا له علم
فان يقل يوم القدوم سرمدا ٥ فواجب صيامه موبدا
ان لم يكن موافقا لما مضى ٥ مما نهى عن صومه ولا قضا

باب اداب القاضي

جلوسه للحكم غير محتجب ٥ ساكن قلب لا بمسجد ندب
ومثله ان شهد الجنايزا ٥ او عاد مرضا نا يعد جايزا
كماله ان يحضر الولايما ٥ ويترك الجميع تركا دايما
وان يجي مقدما للحاج ٥ ونحوه لا وقت الاحتياج
وان راى خصمين قد تقدما ٥ اليه يسكت او يقل تكلما
او مدعيين في الدعاوي اذ دعوا ٥ فمن يكون سابقا يقدم
عنهم بدعوى غالبا فان وجد ٥ من واحد منهم خصاما بلدد
نهاه عن خصامه المذكور ٥ فان يعد جازاه بالتقدير
وشاور الاخبار اهل العلم ٥ ولا يقلد غيره في الحكم
وحكمه بعلمه فيما عدا ٥ عقوبة لله ماض ابدا

فصل

ان يخط في حكم يجب ان ينقضا ● فان تغير اجتهاده قضى
بما يراه بعد في المستقبل ● من غير نقض الاجتهاد الاول
والجرح والتعديل لم يحصلا ● من شاهدي عدل فقل لن يقبلا
كذلك الترجمة التي تقع ● مما سوى عدلين ليست تسمع
ثم الشهود حيثما ان يكملوا ● وارتاب فيهم فرقوا ويسلوا
وليكف في التعديل هذا اعدل ● مع علم باطن الشهود قبل
وينبغي كون الذي قد عدلا ● وكاتب القاضي ومن قد جعلا
صاحب راي الحاكم المذكور ● متصفا بالعلم والتدبير
وختمه كيس الرقاع ثم لا ● يفتحها حتى يراه اولا
وليعتمد كتاب قاض قد ورد ● مع شاهدي عدل والا فليرد

باب القسمة

واجرة القسام حيث يقسم ● في بيت مال المسلمين تلزم
فالشركا بعده كل يخص ● بقدر ما ياخذه من الحصص
فان ارادوا القسم الا واحدا ● وكان خط من اراد زايدا
عن غيره وكان بعد ينتفع ● به اجيب ثم عكسه امتنع
وقسمه بقرعة كما عرف ● على اقل الانصبا ان تختلف
ولا يجوز كونه مفرقا ● نصيب شخص لم يرد تفرقا
ولا الشخص اخذ سفل الدار ● ومن سواه العلو بالاجبار

فصل

اذا ادعى بعض على بعض غلط ٥ فى القسم جبرا او باجزا فقط
فليحلف الذى عليه يدعى ٥ ان لم يقم بينة من ادعى
فان يتمها والا او حلفا ٥ بعد نكول خصمها عنها كفى
وتنقض القسمة بعد دين ٥ كنقضها من تركة بدين
او استحق بعض مقسوم هوا ٥ معين مع كونه غير سوى
نقضها جميعها والا ٥ نقضتها فى البعض مستقلا
والمنع فى الاخبار قد تحققا ٥ فى قسم صنف سواه مطلقا
وهكذا مع صنفه ان يشترط ٥ كل لشخص واحد منهم فقط
وصح فى منقول نوع وحجر ٥ ونحوها ثلا صفقت مع الصغر

باب الشهادات

انواعها فى سبعة تفصل ٥ بحسب ما فيه الشهود تقبل
فشاهد فى روية الهلال فى ٥ شهر الصيام فى اعتباره يفى
وشاهد مع اليمين قالوا ٥ فى المال او ما القصد منه المال
وشاهد مع امراتين يطلب ٥ فى المال او ما فى النسا يغلب
وشاهدان فى سوى الزنا استقر ٥ وشاهدان مع يمين فى صور
سبع مضت بالقريب بالايمان ٥ واوجبوا اربعة فى الزانى
والوطى للدواب والامهات ٥ مثل الزنا المذكور فى الاثبات
واربع من النسا فيما استقل ٥ به النسا غالبا نحو الحبل
وحيث يرجع الشهود قبل ما ٥ ان يحكم القاضى به لن يحكما

او بعده فليغرموا في الحال ٭ بما فوتوا به من الاموال
والفسخ واللعان والطلاق ٭ والقتل والرضاع والاعتاق
وليشترط في الشاهد الحرية ٭ والرشد والعدالة المرضية
والنطق ايضا ثم سمع وبصر ٭ كذا انتفا تغفل والتعتبر
مروءة وحدها التخلف ٭ بما له امثاله تخلفوا
في ذلك الزمان والمكان ٭ محافظا بحسب الامكان

فصل

وجاز مع شرايط الشهادة ٭ شهادة منهم على شهادة
فيما عدا عقوبة الرحمن ٭ ومثلها شهادة الاحصان
ولم يقولوا باشتراط اثنين ٭ لكل واحد من الاصلين
بل يكتفى بان يكون اثنان ٭ على كلا الاصلين يشهدان
ولم تجز من سيد لعبده ٭ ولا الاصل شاهد وولده
لكنها مقبولة عليهما ٭ بل منهما صحت على ابيهما
بقذفه امهما وفرقته ٭ منهما وان تكن بعصمته
وصححت من احد الزوجين ٭ لزوجة واحد الاخوين
وحيث ردت لقيام مانع ٭ فزال صحت بعد ذلك المانع
مالم تكن عند الادا متهم ٭ فلم يجز قبولها مع التهم
وان تقم بينتان فيهما ٭ تعارض فبالتساقط احكما

باب الدعوى والبيان

من

من ادعى شيا محالا لم يجب • كمثل هذا الطود ورقا او ذهب
او باطلا بالشرع نحو بعته • خمرا بدينار ولا تبضته
او لم يكن اهلا كان يكونا • حين ادعا صبيا او مجنونا
وحيث صح ما ادعى فان يقم • بينة او يعترف خصم لزم
او لا فلا تحليف الذي ادعى • عليه حتما طبق دعوى المدعى
ما لم يكن قد ادعى على صبي • بلوغه فانكر الدعوى الصبي
او ادعى زورا على من قد شهد • او جور حاكم بحكم قد عهد
ولم يكن شي من الايمان • في حد غير القذف واللعان
ومن على افعال نفسه حلف • او عبده بت اليمين المقتفى
اما على افعال غيره من ذكر • فالبت في الاثبات او نفي حصر
وبتها او نفي علم حققا • في نفي فعل الغير نفيا مطلقا
وعند منع الخصم حق المدعى • وعجزه عن اخذ ما به ادعى
فان راى للخصم مالا يظفر • به ولو بنحو باب يكسر
يظفر جنس حقه اذا وجد • وغير جنس الحق ان خص فقد

فصل

وحيث صار الخصم ناكلا فلا • يقضى عليه بالنكول اولا
بل بعد تحليف الذي قد ادعى • فان ابى فقوله لن يسمعا
وقد يسوغ الحكم بالنكول • وذاك في مسايل قليل
او ادعى الذمي بعد العام • يسقط الجزية كالاسلام

اوادعى دفع الخراج فيه ٭ لعامل غير الذي ياتيه
اوادعى من حضر القتالا ٭ بلوغه كي سهمه ينالا
اوادعى المسبي نبت العانه ٭ من الدوا نافعا اوانه
فهولاء كلهم ان نكلوا ٭ يحكم عليهم فالاخير يقتل
ومدعى الاسقاط والدفع غرم ٭ ومدعى البلوغ من سهم حرم

باب العتق

اما ان يكون العتق بالاجبار ٭ عند الوقوع او بالاختيار
فاول القسمين فاعرف حده ٭ بان تملك الرقيق نفسه
اوصار حراما لكالاصله ٭ اوفرعه ولو بغير فعله
اوشاهدا للعبد بالحريه ٭ ولم تكن شهادة مرضيه
وبعد ذا في ملكه العبد دخل ٭ فالعتق فهو في الجميع قد حصل
ثانيهما بصيغة شرعيه ٭ صريح او كناية بالنيه
اما الصريح فهو فك الرقبه ٭ والعتق والتحرير حيث اوجبه
وكل لفظ صالح للعتق ٭ وغيره كناية في العتق
فمن جرى عتاقه في صحته ٭ فليعتبر من اصل مال تركته
وان جرى في مرض قد اتصل ٭ بموته فثلثها هو المحل
فما يكون عنه زايدا يرد ٭ ان رده الوارث لا ام الولد
ومن لبعض عبده قد اعتقا ٭ سرى عليه في الجميع مطلقا
او اعتق الشريك ملكه سرى ٭ ايضا للباقي في العبد حيث ايسرا

بعمه

١٥٧

بقيمة الشقص الذى قد فوته • على الشريك ولعوده قيمته
لا حيث كان معسرا او وصى • ان يعتقوا نصيبه المختصا
وان يعتق عتق بثلث اوقعا • فى ذمة ميزته واقرعا

باب التدبير

حقيقة التدبير ان يعلقا • عتق بموت سيد قد علقا
ولم يجز الا بلفظ جاري • من ذوى بلوغ عاقل مختار
مريحه كانت او كانتى • عتيق او عتيقة بموتى
ونحو انت سيدى مولايه • او بعد موتى سايب كنايه
وبعده رجوعه ممنوع • لكن زوال ملكه رجوع
وان يدبر حاملا فحملها • مدبر ولا كذاك نجلها
فان يزل تدبيرها المختوم • فحملها تدبيره يدوم
وان يكاتب بعد ان يدبرا • فجايز لعكسه بلا امترا

باب امهات الاولاد

ان تنته من سيد حر تنل • حملا والقت حملها وان نزل
سقطا يرى بغرة كما ورد • صارت بوضع حملها ام ولد
لا حمل غير السيد المذكور • كالوطى باشتباه او غرور
ولم تزل على النكاح مجبره • للسيد المذكور كالمدبره
ونار قتها فى خصال سبع • فلا يصح بيع ام الفرع
ولم يجز رهن لها ولا هبه • وان يكن اوصى بها فكالهبه

ولا يكون ضامنا للجنايه ۝ جنايه تعو منها ثانيه
وعتقها من راس مال السيد ۝ وفرعها يتبعها ان يوجد
وجاز ان يتولد المكاتبه ۝ وحمل ام فرعه مكاتبه
وعتقت باسبق الامرين ۝ من الادى والموت في الحالين

۝۝ فصل ۝۝

وذات الاستيلاد لا تباع ۝ الا التي لنفسها تبتاع
او وجدت مرهونة او جانيه ۝ لمعسر في هذه والثانيه
وان تلد فرعا من المكاتب ۝ قبل الادا كان تابع الاب
عتقا ورقا وكذا المولود ۝ او فوته فاحكم بتحرير الولد
وانما صارت به مستولده ۝ ان كان ذاك بعد وطي اوجده
او من كتابي واسلمت فلن ۝ تعطي له بل الزموه بالمون
حتى يموت او يصير مثلها ۝ في الدين او يكون معتقا لها

۝۝ باب احكام الرقيق ۝۝

يفارق الاحرار في ان لا جمع ۝ عليه والانعقاد بدا منع
وفي سقوط حجه وعمرته ۝ الا بنذر ثابت في ذمته
وعورة الانثى كعورة الذكر ۝ في صحة الصلاة لا حل النظر
بل حكمها كالحرة فيما يرى ۝ منها لغير محرم لن ينظرا
وفي امتناع كونه مترجما ۝ او شاهدا او كونه مقوما
او حارسا او قايفا او قاسما ۝ او كاتبا لمن يكون حاكما

او قاضيا او واليا لحكما * على العموم او اماما اعظما
او ان يرى لحاكم امينا * فامنعه من جميعها يقينا
ولا يكون مطلقا وليا * في نحو تزويج ولا وصيا
ولا يصح ملكه بحال * توطيه بالملك كالمحال
ولم يطالب بالزكاة ما عدا * زكاة فطر فلتجب في الابتدا
وبعد ذاك السيد المطالب * بالدفع عنه حيث ينتفي الواجب
ولم يجز تكفيره بالمال * ولا له سهم على القتال
ومن يكفر او يزكي ان دفع * له سوى سهم الرقاب لم يقع
ولا يصوم غير فرض حيث ضر * الا باذن سيد فليعتبر
ولم يكن مطالبا في الحال * ان يعترف لغيره بالمال
ولا له التقاط ما الغاه * الا على حكم امرء سواه
وارثه والارث منه ممتنع * والارث من مبعض لم يمتنع
ولم يكن كفيل من سواه * مالم يكن بالاذن من مولاه
وكل ما فيه من الحر الديه * ففيه منه قيمة ولا ديه
ونقصها فيما له حكومه * وجعلوا من يعقلون القيمة
ولا يجوز رجمه اذا زنى * بل جلده ونفيه اذا تعيينا
كالنصف من حر وليس يحمل * من دية وعنه ليست تحمل
وجاز جمعه رفيقتين * ولم يزد عن جمع مراتين
ومطلقا طلاقه ثنتان * وهكذا عدتها قران

ولم تلاعن سيدا او لو نكح • رقيقه وحرة عقد الصح
ولم يعد به امرء تمحضا • حرية ولا امرء تبعضا
وقاذف الرقيق لن يحدا • ونرض تكفير به يودى
وليس يستقل بالنكاح • وتخير الانثى لدى الانكاح
وقيمها كنصف من سواها • ومهرها ملك لمن عداها
ونوعها بربها قد الحقا • ان يعترف بوطئها محققا

باب احكام المبعض

وحكمه كالقن فى اشيا • كثيرة كالارث والقضا
وكالنكاح والطلاق والعدد • كذاك فى عقوبة وفى قود
وفى وجوب وانعقاد جمعة • وفى وجوب حجه وعمرته
وفى شهادة وفى وجوب • ماموم من مونة القريب
فان تقرحيمها محرره • تحت رقيق لم تكن مخيره
وحكمه كالحر حيث لم يعد • بمن به رق ولاله يحد
وفى وجوب كونه مكفرا • بالمال دون الصوم حيث ايسرا
وحكمه كالقن باعتبار • وباعتبار صار كالاحرار
فملكه ببعضه الحر وجد • وارثه للحر مطلقا فقد

باب القرعة

ان تكتب الاسما ثم تخرج • على السهام او بعكس ينتهج
فى المال او فى غيره فالاول • فى قسمة الاملاك حيث تحمل

لكن

كذاك في تمييز عتق مطلقا • عن ملكه بها كما قد سبقا
ثانيهما عند ابتدا قسمه • بين النسا مطلقا لنومه
او اخذ احد اهن معه للسفر • فقرعة بين الجميع في الحضر
او للتنازع بين اوليا • نكاح او دم للاستواء
او قاصدي احيا موات مسكنا • او غيره او قاصدين معدنا
او بين مدعين في سبق القضا • عند المنصور دفعة كما مضى

باب احكام الاعمى

واجعله في الاحكام كالبصير • وفارق البصير في امور
فما عليه مطلقا جهاد • ولا له في القبلة اجتهاد
والبيع منه والشرا المبعضيه • وليس في عينيه مطلقا ديه
والشرط في تكليفه بالجمعه • وجوده لقايد يمضي معه
تبرعا او بالتماس الاجرة • وكان للاعمى عليها قدره
وفي وجوب حجه وعمرته • وجوده لقايد كجمعته
ويكره الاذان منه وحده • وذبحه بل يمنعون صيده
بنحو كلب او بسهم رشقه • كمنعه من دفتر الموثقه
ولا يكون قاضيا ليحكما • بين الورى ولا اماما اعظما

فرع

ان يشهد الاعمى بشي مثلا • مالم يكن مترجما او مسمعا
او شاهدا بما استفيض في الملا • كالعتق او قبل العمى تحملا

والعلم بالخصمين امر قد وجب ● في هذه فقط بالاسم والنسب
او باعتراف من باذنه استقر ● مع قبضه الى الادا فلتقتبر

باب حكم الاولاد

وفرع كل حرة حر فان ● تكن اذن مملوكة فالفرع من
اي غالبا فرع من تستولد ● يتبعها ان كان بعد يوجد
كفرع من قد علقت على صفه ● ان يكن عند العقد او عند الصفه
وفرع من قد كوتبت ايضا ولا ● لو بهما شي على من احبلا
وفرع شاة الهدى والاضحيه ● الواجبين هدى او اضحيه
والحمل عند البيع تابع لمن ● يبعث به مقابل بعض الثمن
والفرع بعد الرهن والاجارة ● ومن جنت ومثلها المعاره
كذاك فرع بعد ايصا او قعه ● بالام او بما له من منفعه
وكان حملا بين ذاك الايصا ● والموت او بحرمة قد اوصى
وفرعها موهوبة ان تقع ● من قبل قبض مطلقا لم يتبع
والفرع بعد الغصب او قبض حصل ● بسومها او بيعها الذي بطل
او استعارة وبيع يقع ● من قبل قبض في الضمان يتبع
والفرع مرتد بغير مين ● ان ينعقد في ردة الاصلين
ومسلم ان كان كل مسلما ● كذاك في اسلام فرد منهما
او بين مرتد وبين اصلي ● في الكفر فهو تابع للاصل

تمت

وكل

وكل فرع كان من ام واب • فتابع اباه حتما في النسب
وفي الزكاة تابع المخفف • وتابع في دينه للاشرف
وللاشد في الجزا والديه • وللاخس منهما في الاضحيه
والاكل والتحجيس والمناكحه • وفي جواز ما يكون ذابحه
فالذبح والنكاح كل يحرم • واكله والله ربي اعلم
وتم هذا النظم للتحرير • من مولي الحما القديري
نظم الفقير الشرف العمريطي • ذي العجز والتقصير والتفريط
ابياته الفان مع سبع مايه • لمن حواها عن سواها مجزيه
لكنها بكر عروس تطلب • كفوا كريما منصفا يخطب
اذا راى عيبا بها لا يفضحه • بل يحسن الظن بها او يصلحه
معاملا بالحلم والاغضا • وما لها مهر سوى الدعا
وختمها في عاشر الايام • من رجب في ثامن الاعوام
بعد الثمانين من السنين • بعد انتها تاسع القرون
فيا الهي اختم بخير عملي • ولا تخيب فيك ربي املي
واجعله في الدارين نافعا لنا • ونافعا لكل من به اعتنا
واغفر لنا يا ربنا ذنوبنا • جميعها واستر لنا عيوبنا
بجاه طه المصطفى المختار • واله وصحبه الاطهار
والحمد لله على التمام • وافضل الصلاة والسلام
على النبي المصطفى والال • والصحب اهل العلم والكمال

تم الكتاب وربنا المحمود ٭ وله المكارم والعلى والجود
وعلى النبي الهاشمي تحيه ٭ ما اخضر ريحان واورق عود
تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه بيد كاتبه الفقير محمود
عبد الوهاب الاحدى الحلبي الشناوي الشافعي غفر الله له
ولوالده وللمسلمين اجمعين وكان الفراغ من كتابته
يوم السبت المبارك رابع شهر صفر من شهور ١١٩٣ السنة
ثلاث وتسعين ومايه والف والله اعلم
ورقمتها في رابع الايام ٭ من صفر في ثالث الاعوام
بعد التسعين من السنين ٭ ومايه تلي عاشر القرون
ملفقها الفقير الحلبي محمود ٭ يرجو من الله العفو والجود